جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية
دراسة مقارنة

إعداد
ريم إحسان محمود الموسى

إشراف
د.أكرم داود

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية- نابلس, فلسطين .
2010

الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية
دراسة مقارنة

إعداد

ريم احسان محمود الموسى

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2010/4/28، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيـــــــع
– د. اكرم داوود (مشرفاً ورئيساً)	....
– د. يوسف الشندي (ممتحناً خارجيا)	....
– د.امجد حسان (ممتحناً داخلياً)	....

الإهداء

إلى النور الذي شق لي الطريق وبعث فيّ الأمل..................... زوجي .

إلى أعظم هبة من الخالق عز وجل.................................... أبنائي.

إلى من ساعدوني على تخطي جميع الصعاب... والداي، وإخوتي، وأخواتي.

وإلى كل من ساهم بجهد ليرى هذا العمل طريقه إلى النجاح.

الشكر والتقدير

الشكر لله الذي منّ علي بنعمة العلم وأعانني على إنجاز هذا العمل.

ثم فيض الشكر والامتنان لأستاذي الدكتور الفاضل: أكرم داود, الذي لم يبخل علي بجهده، وعلمه، و وقته. وكان خير معلم وموجه.

وكافة أعضاء لجنة المناقشة الذين لهم الدور المكمل في إفراغ هذا العمل بالقالب القانوني الصحيح. وجميع أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الدراسات العليا– قسم القانون– بجامعة النجاح الوطنية.

الإقــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية

Direct law Suit in Private Terrestrial Insurance

اقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمــت الإشارة إليه حيثما ورد، وان هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name: **اسم الطالب:**

Signature: **التوقيع:**

Date: **التاريخ:**

فهرس المحتويات

الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية

إعداد

ريم إحسان محمود الموسى

إشراف

د.أكرم داود

الملخص

يعد حق المتضرر باللجوء إلى الدعوى المباشرة المحور الذي دارت حوله جميع الموضوعات التي تم بحثها وتحليلها في الرسالة.

بدايةً، كان لابد من لمحة تاريخية تبين النظريات التي حاول أنصارها رد الدعوى المباشرة إليها، لعلهم ينجحون في التوصل لأساس مقنع لهذا الحق، إلا أن الفشل قد حالفهم، مما أدى بالتشريعات (الفلسطيني، والأردني,والمصري) لإيجاد نص قانوني ليضفي الحماية التشريعية على هذا الحق. إلا أن الخلاف قد ثار وتباين بين هذه التشريعات بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية المدنية في حين استقرت على تقرير هذا الحق للمتضرر في التأمين الإلزامي من حوادث المركبات. ثم التنقل بين خصائص حق المتضرر بالدعوى المباشرة حيث يتمتع هذا الحق بطابع قانوني مستمد من صحة العقد الذي يلقي بظلاله لحماية هذا المتضرر كاستثناء على نسبية أثر العقد، كما انه حق متعلق بوقت وجود الضمان، مما يرتب على ذلك آثاراً هامة من الحصول على حق مجرد من الدفوع القانونية اللاحقة لوقوع الحادث المؤمن منه. ووصولاً إلى استقلاليته واختصاصه بمبلغ التعويض وعدم جواز انتقاله من المؤمن إلا للمتضرر. وهذا ما تم مناقشته في الفصل الأول من هذه الدراسة.

أما الفصل الثاني فتم تخصيصه لممارسة الدعوى المباشرة. فوجود الحق وتقريره على أرض الواقع يتطلب ممارسته واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك سواء كان ذلك بمطالبه ودّية أم قضائية.مما يقتضي معرفة من هم أطراف هذه الدعوى باعتبارها إجراءاً قضائياً وليس لكونها علاقة تحكمها قواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية، وإلا كنا أمام ثلاثة أطراف. فنحن أمام مدعي ومدعى عليه لكل منهم صفته وأهليته القانونية التي تؤهله للتخاصم أمام القضاء.

والدعوى المباشرة ليست حقاً مطلقاً للمتضرر دون شروط أو قيود تحكمها وإنما لا بد أن يكون المتضرر من الغير الخارج عن إطار العلاقة التعاقدية، واشتراط ثبوت مسؤولية المؤمن له، إلا أن هذا الشرط دار الخلاف حوله فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من حوادث المركبات لدى التشريعات موضع الدراسة. حيث اكتفت بتقرير حق المتضرر بمطالبة المؤمن دون حاجة لاستصدار حكم ضد المؤمن له أو إدخاله خصما في الدعوى المباشرة إلى جانب المؤمن ويشترط كذلك عدم سبق حصول المتضرر على التعويض عن الضرر الذي لحقه، وتم تنظيم حالة تعدد عقود التأمين، ووجود ضمان اجتماعي. ويبقى ضرورة وقوع الضرر الموجب للتعويض.وأعطي المتضرر الحق بالرجوع على الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق بنفس الطريقة التي يرجع بها على المؤمن.

ويتم بحث الأضرار المشمولة بنطاق التغطية التأمينية وكذلك الأشخاص الذين أعطاهم المشرع هذه الحماية والآخرين الذين منحهم تغطية بتعويض الأضرار التي لحقت بهم.

و يتطلب وجود الحق للمتضرر أن يكون عند ممارسته له محافظاً على وجوده وإبقائه بإثبات هذا الحق بإثبات وقوع الضرر أو إثبات الخطأ(في حالة التأمين الاختياري من المسؤولية) حيث يعتبر خطأ السائق مفترضاً ومطلقاً في التأمين الإلزامي ولا يمكن نفيه إلا بوجود القوة القاهرة أو السبب الأجنبي. ولابد من وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

وفي ختام هذا الفصل يتم التوجه لشرح أحكام تقادم حق المتضرر وبيان مدة سريانه والأحكام الخاصة بالوقف والانقطاع.

ونتيجة البحث في حق المتضرر بالدعوى المباشرة بينت الخلط الواضح في المفاهيم لدى المشرع الفلسطيني خاصةً، فبعد أن وضع قواعد عامة للمسؤولية المدنية عاد وناقضها فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي مثل شرط المطالبة، وكان لابد من تفصيل ما هو مبهم من أحكام ولو كان ذلك بالقوانين المقارنة التي أخذ عنها المشرع الفلسطيني مثل تنظيم الدفوع القانونية. ورجوع المتضرر على كل من المؤمن والمؤمن له والسائق وكذلك العلاقة التضامنية فيما بين هؤلاء بعضهم ببعض.

لذلك لابد من تعديل القواعد المتعلقة بالتأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث الطرق. بالإضافة إلى تشريع مدني ينظم- إضافة للأحكام والقواعد العامة- عقد التأمين ويبين الأحكام والقواعد التي تحكم كل نوع منها بطريقة منظمة وواضحة لا تقبل الشك أو التأويل.

المقدمة

يعتبر نظام المسؤولية المدنية " من أرقى الأنظمة القانونية التي رتبت فيها الحقوق والالتزامات سواء كانت ناشئة عن العقد أو الفعل الضار". لذلك فهي موجودة مع وجود الإنسان الذي يمارس حياة مليئة بالمخاطر والمنازعات التي تزداد بازدياد التطور والتقدم في جميع المجالات[1].

ويعد عقد التأمين من أهم العقود التي كانت وليدة الحاجة الإنسانية للحصول على رزقه ومعاشه بعيداً عما يهدده من أخطار مهما كان نوعها. كما حاول أن يبلوره وفقاً لمعتقداته, فمن أخذ بتحريم التأمين التجاري أوجد نظاماً بديلا يعرف بالتأمين التبادلي أو التعاوني, ونظمه ليخدم الهدف الأساسي منه[2]. ولا بد من توافر أربعة عناصر هامة في عقد التأمين حتى يتمكن الشخص من التمتع بحقوقه والوفاء بالتزاماته وهي: الخطر, والأداء المالي للمؤمن, والقسط الذي يدفعه المؤمن له وتحقق المصلحة. وكغيره من العقود يرتب عقد التأمن آثاراً على عاتق أطرافه فكل حق يقابله التزام وعرّف بأنه: " عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير في حالة تحقق خطر معين، المتعاقد الآخر، وهو المؤمن، الذي يدخل في عهدته مجموعة من المخاطر يجري المقاصة في ما بينها وفقا لقوانين الإحصاء [3].

وكقاعدة عامة فإن أثر العقد ينصرف إلى أطرافه وخلفهم دون الغير إلا أن المشرع استثنى من هذه القاعدة حالات[4] ينصرف فيها اثر العقد إلى الغير. ومن بينها عقد التأمين من المسؤولية.

---

[1] النعيمات,موسى جميل :**النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية**.دراسة مقارنة.(رسالة دكتوراه منشورة).الطبعة الأولى.دار الثقافة للنشر والتوزيع.عمان.2006م.ص7.

[2] اعتبر جانب من الفقهاء ومنهم الدكتور نصر واصل –مفتي مصر الأسبق–أن التامين التجاري محرم وأن البديل الصحيح له هو التامين التعاوني أو التكافلي. أنظر .عز الدين فلاح: **التامين مبادئه وأنواعه**. دار أسامة للنشر التوزيع.عمان.الأردن:الطبعة الأولى. 2008م.ص22.

[3] هذا التعريف الذي أجمع عليه معظم الفقهاء في مصر وفرنسا حيث جمع بين العناصر القانونية والفنية لعقد التامين.انظر,فتحي عبد الرحيم عبدا لله: **التامين قواعده وأسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التامين**. الاسكندرية. منشأة المعارف. بدون طبعة. بدون سنة نشر. ص12.

[4] من هذه الحالات علاقة المؤجر بالمستأجر من الباطن,علاقة المقاول من الباطن برب العمل,علاقة الموكل بنائب الوكيل.

والمسؤولية لغة: "ما يكون به الإنسان مسؤولا ومطالبا عن أمور وأفعال أتاها" [1]. أما المسؤولية قانونا فهي :"الحكم الذي يترتب على الشخص الذي ارتكب أمرا يوجب المؤاخذة"[2] ومنهم من عرفها بأنها:" الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر الواجب"[3].

ويؤخذ على هذين الرأيين اعتدادهما بالنتيجة المترتبة على المسؤولية والجزاء على المخالفة. وأرى بإمكان تعريفها بأنها: "حالة الشخص الذي خالف الالتزام الموجب للمؤاخذة".

وعقد التأمين من المسؤولية يقصد بها التأمينات التي تغطي أخطارا لا يقع أثرها بصفة مباشرة على الشخص أو ممتلكاته ولكن يقع أثرها على أفراد آخرين, ويكون الشخص مسؤولا عن تعويض الأشخاص المتضررين طبقا لقواعد المسؤولية .أي أنها تهدف إلى تأمين المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار التي لحقته و التي تستوجب مسؤوليته عنها. ومن أمثلتها التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات, والتأمين من المسؤولية المدنية لأصحاب المصاعد والتأمين من المسؤولية المهنية للأطباء والمهندسين والمحاسبين والمحامين والصيادلة.

والضمان هو النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية, فالمتضرر يسعى للتعويض عن الأضرار التي لحقت به. والدعوى المباشرة هي طريقه لذلك في عقد التأمين من المسؤولية المدنية بنوعيها الاختياري و الإلزامي.

فالمتضرر من خارج العلاقة التعاقدية يرتبط بالمؤمن له بعلاقة تحكمها قواعد المسؤولية التقصيرية وهذا الأخير يرتبط بدوره بالمؤمن بعلاقة يحكمها العقد وفق قواعد المسؤولية العقدية. فيكون للمتضرر دعويان الأولى دعوى غير مباشرة, يطالب فيها المؤمن مستعملا حق المؤمن له قبل المؤمن ثم له الرجوع بقيمة التعويض الذي يستحقه وفقاً لقيمة الضمان المحددة في الوثيقة، إلا أن هذه الدعوى لا تعطي المضرور حقاً ممتازاً أمام بقية دائني المؤمن له فيخضع

---

[1] مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط.** الجزء الأول.الطبعة الأولى. إسطنبول. دار الدعوة للنشر والتوزيع. 1972م. ص114

[2] مرقس, سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني. الفعل الضار.** الطبعة الخامسة. تنقيح حبيب إبراهيم الخليلي. الإسكندرية. منشأة المعارف.1992م.ص300

[3] أمجد محمد منصور: **النظرية العامة للالتزامات , مصادر الالتزام.** الطبعة الأولى. عمان. الدار العلمية ودار الثقافة. 2001م. ص244

لقسمة الغرماء مما يؤدي إلى تقاضيه مبلغ يسير من قيمة التعويض إذا كان المؤمن له معسراً أو مفلساً ولا تكفي أمواله لسداد ديونه. والدعوى الثانية هي الدعوى المباشرة التي يتفادى بها عيوب ومخاطر الدعوى الأولى من تفصيلات وطول في الإجراءات كما يتجنب مزاحمة دائني المؤمن له[1].

ومنح المشرع المتضرر هذه الدعوى ليتمكن من مطالبة المؤمن مباشرة لتعويضه عما يستحقه من ضرر سواء كان خسارة لاحقه أم كسب فائت.

والمشرع الفلسطيني نظم عقد التأمين في قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005م، كما منح المتضرر دعوى مباشرة مستمداً أحكامها من القواعد العامة وجعل لبعض الأحكام الخاصة فيها نصوصا تتوافق مع طبيعة عقد التأمين والالتزامات الناشئة عنه. كما أنه فصّل بين نوعين من تأمين المسؤولية أحدهما اختياري والآخر إلزامي خاص بتأمين المسؤولية عن حوادث المركبات[2].

منهجية البحث:

سيتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن, حيث اعتمد في شرح هذا الموضوع على وصف للقواعد القانونية التي تحكم الدعوى المباشرة، وتحليلها ومن ثم إجراء مقارنة بين موقف التشريع الفلسطيني, الأردني والمصري في كل حالة وحكم. باعتباره المنهج الذي يوضح مدى التوافق بين الأهداف المرجوة و النتائج المترتبة. كما يوضح مقدار التباين والاختلاف بين القوانين محل المقارنة. وذلك بعد الاطلاع على الأدبيات المتعلقة بالموضوع, وجمع المعلومات حول الدعوى المباشرة والرجوع إلى الكتب والأبحاث والدراسات التي تتعلق بالموضوع. كما ستتم الاستعانة بعدد من المواقع الالكترونية- من خلال شبكة الانترنت- التي تتحدث عن الموضوع نفسه نظراً لقلة الكتب التي تتحدث عن الدعوى المباشرة في التأمين بصورة خاصة.

---

[1] السنهوري, عبد الرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. عقود الغرر. عقد التامين.** المجلد السابع. القسم الثاني. بدون رقم طبعه. القاهرة. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر. ص1671.

[2] ماده (45) الخاصة بالتامين الاختياري من المسؤولية وماده (151) من الفصل الخاص بالأضرار التي تستوجب التعويض في التامين الإلزامي من حوادث المركبات.

مشكلة البحث:

يتطلب الخروج على القواعد العامة للعقد وجود مبررات قانونية تقوي حجة القائلين به. وإعطاء المتضرر حقا قانونيا يستطيع بواسطته مطالبة المؤمن مباشرة بطريقة منظمة وواضحة بدون غموض أو إهمال للنصوص التي يجب إدراجها ضمن قوانين تضفي على هذا الحق قدسية تتناسب مع الهدف منه وهو حماية المتضرر من الآثار المترتبة على خطأ المؤمن له, ولو كان ذلك بتأمين المؤمن له على مسؤوليته المدنية.فالدعوى الغير مباشرة لا تكفل للمتضرر حقا يسبق غيره من دائني المؤمن له وتعرضه لقسمة الغرماء.ولفهم إشكالية هذا البحث –والمرتبطة بإشكالية خلقها المشرع الفلسطيني في قانون التأمين رقم (20)لسنة 2005م– كان لابد من أن أقف موقف المتضرر الذي يحرص على الحصول على حقه بالتعويض. فهل يجوز أن نعطي المتضرر حقا دون سند قانوني أو تجزئتها داخل القانون ذاته؟ وما المسائل التي يجب أن تنظم لكفالة هذا الحق؟ وما أثر الاتفاقات بين المؤمن والمؤمن له على حصوله على حقه؟ وبالنهاية كيف له تحويل هذا الحق إلى واقع ملموس بممارسته والتوصل إلى النتائج المرجوة.وعندها أجد قانونا فيه نوعين من الإشكاليات , الأولى لغوية والأخرى موضوعية.ثم البحث في إشكالية هامة وهي ماهو الخطر المؤمن منه أهو المطالبة أم الحادث ؟ وإن كان المطالبة فما هو الخطر في التأمين الإلزامي ؟ وإذا كان الحادث فأين الخطر إذا لم تتم مطالبة المؤمن له خاصة أن سبب التزام المؤمن هو انشغال ذمة المؤمن له.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح ما يلي:

1– بيان ماهية الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية والمفهوم القانوني لها وطبيعته القانونية من خلال دراسة مقارنة للتشريعات المختلفة.

2– توضيح طبيعة حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة واستغلالية هذا الحق وبلورته تجاه المتضرر, وشروط هذه الدعوى.

3– بيان أهم الخصائص التي يتمتع بها حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة.

4– معرفة الآثار التي تترتب على حصول المتضرر على هذا الحق.

5- بيان كيفية ممارسة المتضرر لحقه باللجوء للدعوى المباشرة, ومن هم أطراف هذه الدعوى وأهليتهم.

6- تحديد الشروط الواجب توافرها لإعطاء المتضرر حقه.

7- بيان المحكمة المختصة بنظر الدعوى ومدد التقادم وكيفية الإثبات.

8- آلية تطبيق الدعوى المباشرة في المحاكم الفلسطينية.

أهمية البحث:

من أهم المسوغات لدراسة موضوع "الدعوى المباشرة" عدم وجود تنظيم دقيق ومفصل يدرس الموضوع ويلم بكل جوانبه خاصة في فلسطين. حيث اكتفى المشرع بقانون ينص فيه على حق المتضرر دون أن يلم بكافة جوانبه وترك الرجوع بذلك للقواعد العامة للمسؤولية بالرغم من خصوصية الدعوى المباشرة في التأمين. مما يتطلب البحث عن أساس قانوني واضح ثابت ينظم هذا الحق للمتضرر.

وخاصة تقدير التعويضات الممنوحة للمتضرر خاصة في ظل نظام قانوني جديد لم يذكر الكيفية التي يتم فيها ذلك.وأجمل أهم الأهداف بما يلي:

1- دراسة هذه الدعوى تمس الحياة اليومية نظراً للضرورة العملية لعقد التأمين والتقدم العملي والعلمي الذي أدى إلى العديد من المخاطر والتي يجب توضيح آلية التعويض عنها للدفاع عن هذه الفكرة "عقد التأمين" وتفادي المخاطر.

2- تعريف كل من تعرض لأضرار بأن لديهم وسيلة قانون يستطيع من خلالها مطالبة شركات التأمين بالتعويض.

3- تمكين الدارسين من الاستفادة من هذه الدراسة المتواضعة.

4-إغناء المكتبة القانونية بدراسة جديدة كمحاولة للتوصل للمعلومة.

الصعوبات التي تواجه البحث:

هنالك العديد من الصعوبات التي تواجه هذا البحث, ومنها:

(1)- حداثة تناول الموضوع بالنسبة للتشريع الفلسطيني. فالدعوى المباشرة تعتبر موضوعاً قديماً فيما يتعلق ببقية الحالات التي تحكمها, أما بالنسبة لعقد التأمين فهو وليد حياة عصرية ومخاطر تتزايد يوماً بعد يوم.

(2)- ندرة المراجع: إن حداثة الموضوع لم تمكني من الحصول على تقسيم يمكنني من الخوض في كافة مواضيعه. فهنالك القليل بل النادر من الكتب العربية التي تتحدث عن الموضوع أو تعالجه خلال فصولها و مباحثها. أما تلك التي تتحدث عن الموضوع مباشرة كعنوان للكتاب فهي قليلة وغالبا ما تتحدث عن الدعوى المباشرة في التامين الإلزامي.

(3)- انعدام التشريعات الخاصة بالدعوى المباشرة التي تنظمها على وجه الخصوص في فلسطين وجميع الدول العربية لذا لجأت لقانون التأمين الفلسطيني وحاولت انتقاد بعض مواده وإبداء رأيي المتواضع فيها. كما استخرجت خصائص هذا الحق, ولجأت إلى القواعد العامة في القانون المدني للتشريعات المقارنة لتنظيم العقد من حيث أركانه, وشروط صحته عامة وكتب التأمين لبحث خصوصية هذه الأمور بالنسبة لعقد التأمين.

الدراسات السابقة حول الموضوع :

إن الدراسات التي تطرقت في موضوعها للدعوى المباشرة باللغة العربية قليلة في المكتبات, فوجدت أن معظم الكتّاب قد اقتصروا الحديث على الخطوط العريضة للدعوى المباشرة في التأمين من حيث أهميتها, وماهيتها, وأطرافها, وتقادمها.

ومنهم الكاتب عبد القادر العطير[1] في كتابه التأمين البري في التشريع الأردني, والكاتب بهاء بهيج شكري[2] وكتابه النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية للدكتور موسى جميل

[1] العطير, عبد القادر: **التأمين البري في التشريع الأردني.** الطبعة الأولى. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان,1995م.

[2] شكري, بهاء بهيج: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء.** الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان, 2007م.

نعيمات[1]. والكاتب لؤي ماجد أبو الهيجاء, في كتابه التأمين ضد حوادث السيارات.وقد أغفل العديد منهم الحديث عن مواضيع هامة تؤثر في حق المتضرر وجودا وإنعاما. ومنها الدفوع القانونية. فبالرغم من معالجتها لموقف التشريعات منها إلا أنها تفتقد لتفصيل بعض الدفوع التي تثور الإشكاليات حول مدى جواز الاحتجاج بها تجاه المتضرر. كالشرط الجزائي والمقاصة. لذا لجأت إلى نصوص عامة في القوانين المدنية و القوانين الخاصة بالتأمين الإلزامي و ما كان من معالجة لها ضمن هذه الدراسة إلا حصيلة جهد شخصي خالفت فيه آراء بعض الكتاب وأتمنى أن يكون في محله . أما بقية الكتب غير المتخصصة فقد لجأت إليها لعدم توافر تنظيم قانوني خاص باعتبارها تنظيم القواعد العامة خاصة الإثبات والمحكمة المختصة إلى غير ذلك. مثل كتاب فايز أحمد عبد الرحمن, الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص[2]. وكتاب عبد الحكيم الشواربي تسبيب الأحكام المدنية الجنائية في ضوء الفقه والقضاء[3]. المرصفاوي الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية [4].

وهنالك العديد من الأبحاث المنشورة على صفحة المعلومات (الانترنت) تناولت الدعوى المباشرة ولكن لم تلم بكافة جوانبه وتفاصيله وغالباً ما تتحدث حول موضوع معين.

فعلى سبيل المثال لا الحصر: بحث منشور على موقع محامون تحدث عن أحكام التأمين الإجباري والدعوى المباشرة وفقاً لأحكام هذا القانون[5]. وعلى موقع الحياة نُشر بحث بعنوان المصلحة في الدعوى المباشرة[6]. وهذا حصيلة جهد أقدمه بين يدي كل قارئ وباحث حول الموضوع و أتمنى أن يحقق النتائج المرجوة.

---

[1] النعيمات, موسى جميل: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية.** الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان . 2006م.

[2] فايز أحمد عبد الرحمن: **الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التامين البري الخاص** . دراسة مقارنة.بدون رقم طبعة . القاهرة . دار النهضة العربية . 2001.

[3] الشواربي , عبد الحكيم : **تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء**.بدون رقم طبعة . الإسكندرية . دار الفكر الجامعي . 2007 م.

[4] المرصفاوي , حسن صادق : **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية** . بدون رقم طبعة . الإسكندرية . منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

[5] موقع على شبكة المعلومات الالكترونية : www.mohamoon.com

[6] موقع على شبكة المعلومات الالكترونية : www.alhayah.com

خطة البحث:

وفي هذه الدراسة سيتم معالجة هذه الدعوى مع الإلمام بأكبر قدر ممكن من جوانبها بتقسيمها إلى فصلين يعالج الأول حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة باعتباره متعلق بالمتضرر ذاته ومرتبط به. والثاني ذو طابع إجرائي يبحث في الكيفية التي يمارس فيها المتضرر هذه الدعوى. وجاء تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الأول: يتحدث عن مصدر حق المتضرر وتم تقسيمه إلى مطلبين يبين الأول: النظريات الفقهية لأساس ومصدر هذا الحق, والطبيعة القانونية له والثاني: يبين موقف التشريعات المقارنة الفلسطيني، والمصري، والأردني من مصدر هذا الحق.

أما المبحث الثاني: فيتحدث عن خصائص حق المتضرر بالدعوى المباشرة في مطلبين

المطلب الأول: يوضح الصفة القانونية لهذا الحق حيث لابد من تناسبه مع شروط صلاحية عقد التامين وما اتفق عليه الأطراف فلا وجود لهذا الحق إذا لم يوجد العقد أو كان باطلاً, أو تم استبعاد هذا الخطر من نطاق الضمان.

والمطلب الثاني: يبين تعلقه بوقت وجود الضمان. فالحق ينشأ منذ إبرام العقد إلا انه لا يرتب أثره إلا بعد وقوع الخطر المؤمن منه. أما المبحث الثالث: فيعالج آثار هذا الحق باعتبارها النتائج التي تترتب على تمتع حق المتضرر بهذه الخصائص, والمرتبطة به. وأهم هذه الآثار تم شرحها في مطلبين الأول: استقلالية حق المتضرر بالدعوى المباشرة.والثاني :اختصاص المتضرر بمبلغ التعويض والذي يفيد عدم جواز انتقال مبلغ التعويض من المؤمن إلا للمتضرر. وفي المطلب الثاني: سيتم توضيح قاعدة التجرد من الدفوع القانونية بمناقشة أهم هذه الدفوع كل في فرع خاص .وهي الدفع بالاستثناء من الضمان, والدفع بسقوط الضمان, والدفع بالشرط الجزائي, وأخيراً الدفع بالمقاصة.

أما الفصل الثاني: فتم تخصيصه- كما ذكرت- لشرح كيفية ممارسة الدعوى المباشرة.و يعالج هذا الفصل في ثلاثة مباحث الإشكاليات التالية: المبحث الأول :أطراف الدعوى المباشرة المدعي ومدعى عليه باعتبارها دعوى قضائية وليسوا أطرافا في علاقة ثلاثية الأبعاد. وبيان صفة كل طرف وأهليته كل في مطلب خاص. أما المبحث الثاني: فيبين فيه شروط الدعوى المباشرة الموضوعية والإجرائية, باعتبارها الشروط التي تجعل الدعوى سلاحاً فعالاً في يد المتضرر تجاه المؤمن. أما المبحث الثالث: فسيتم مناقشة كيفية محافظة المتضرر على حقه في

هذه الدعوى منذ لحظة نشوئه وبداية التقاضي, وذلك في مطلبين الأول: يبين كيفية إثبات حق المتضرر. فالأصل براءة الذمة وعلى من يدعي حقاً أن يثبته بكافة الطرق القانونية اللازمة أما المطلب الثاني: فسيتم تخصيصه لكيفية المحافظة على حق المتضرر, بمنعه من السقوط بمرور المدة والتقادم. وبيان مدته, و بدء سريانه, والأحكام الخاصة بانقطاعه ووقفه.

وأختم الموضوع ببيان ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

حق المتضرر باللجوء إلى الدعوى المباشرة في تأمين المسؤولية.

يعرّف الحق بأنه " استئثار يحميه القانون"[1] فكل من ترتب له حق تحقق له الاستئثار به وعدم منازعة الغير له وبالتالي استحقاقه بحصوله على وسيلة قانونية يدافع بها عن هذا الحق، سواء كانت دعوى قضائية أو الدفع بمواجهة من ينازعه به بالدفوع الممكنة.

ولتوضيح الأساس الذي اعتمد عليه في بناء هذا الحق والميزات التي يتمتع بها المتضرر أثناء ممارسته له لابد من تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: مصدر حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة.

المبحث الثاني: خصائص حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة.

المبحث الثالث:الآثار المترتبة على حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة.

المبحث الأول

مصدر حق المتضرر في اللجوء إلى الدعوى المباشرة.

اختلف الفقه والقضاء على أساس حق المتضرر باللجوء إلى الدعوى المباشرة، فكان الفقه القانوني يرى تقريبها من بعض النظريات الفقهية المشابهة ,ويعطي الحجة والبرهان على صحة ذلك، أما التشريعات المقارنة فقد نصت معظمها على تقرير هذا الحق في نصوص عامة أو خاصة في قوانينها[2]، ولبحث ذلك لابد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول:يبين النظريات الفقهية لأساس الدعوى المباشرة ومصدر حق المتضرر والثاني: لبحث موقف التشريعات المقارنة والقضاء من مصدر هذا الحق.

---

[1] همام محمد محمود, محمد حسين منصور : **مبادئ القانون** . بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف . بدون سنة نشر . ص 123.

[2] لم ينص القانون المدني المصري على حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة إلاّ أنه اقر هذا الحق بناء على نظرية الاشتراط لمصلحة الغير. ونص في قانون التأمين الإجباري على هذا الحق للمتضرر,أما في القانون الأردني فنص عليه بنص خاص في حالات معينة , أما قانون العقود والموجبات اللبناني فأورد بشأنها نصاً عاماً مشابهاً للنص الخاص بالدعوى غير المباشرة وذلك في م(277)منه.

المطلب الأول: النظريات الفقهية لمصدر حق المتضرر بالدعوى المباشرة.

اتفق غالبية الفقه والقضاء على إعطاء المتضرر حق مباشر لمطالبة المؤمن بالتعويض[1].إلا أن الخلاف كان حول طبيعة هذا الحق، التي كان لابد من تحديدها لبيان الأساس الذي تولد عنه خاصة وأنه خارج عن العلاقة التعاقدية التي تحكم المؤمن والمؤمن له، لذلك نشأت عدة نظريات فقهية ترد هذه الدعوى إليها. الأولى نشأت وفق تحليل تقليدي لطبيعة هذه الدعوى .والثانية نظريات حديثة قامت وفق تحليل معاصر. وسيتم شرحها في فرعين على التوالي:

الفرع الأول: التحليل التقليدي لطبيعة الدعوى المباشرة.

وكان هذا التحليل قبل ظهور النص التشريعي الذي ينشىء هذا الحق ويحميه[2] ويقوم هذا المبدأ على رد الدعوى المباشرة إلى نظريات فقهية ومنها:

أولاً: رد الدعوى المباشرة إلى فكر الامتياز:

تقرب هذه النظرية الدعوى المباشرة من فكرة الامتياز، وتجد هذه النظرية سنداً لها في أن كل دائن يتصل بدينه عن طريق حق امتياز له عليه، وفي عقد التأمين من المسؤولية ,سبب التزام المؤمن له و نشوء حق للمتضرر في ذمته هو الضرر الذي يلحق به، لذا فإن للمتضرر حق امتياز على مبلغ التأمين المستحق[3]. أما بالنسبة لسبب التزام المؤمن فهو انشغال ذمة المؤمن له بمبلغ التعويض الذي يستحقه المتضرر جراء خطئه، حيث ينشأ لهذا الأخير حق امتياز على هذا المبلغ.

نقد النظرية : إن حق الامتياز لا يتقرر إلا بنص خاص وبالتالي ستبقى الدعوى المباشرة بحاجة لنص خاص. و ما يحصل عليه الدائن من حق يختلف في كلتا الحالتين، ففي حق الامتياز له حق التقدم على بقية الدائنين، لكن لا يمنع ذلك من استيفاءهم لديونهم بعد صاحب الامتياز. أما في

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن خليل: **أثر التأمين على الالتزام بالتعويض** . دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية .بدون رقم طبعة.الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية .2006م. ص 238.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد** . عقود الغرر وعقد التأمين .المجلد السابع.الجزء الثاني.بدون رقم طبعة.القاهرة.دار النهضة العربية.بدون سنة نشر. ص 979 .

[3] فايز أحمد عبد الرحمن :**المرجع السابق**. ص 246 .

الدعوى المباشرة، لا يخضع الدائن لمزاحمة دائني المؤمن له ولقسمة الغرماء فحق المتضرر حق مباشر على مبلغ التأمين[1].

ثانياً: تقريبها من فكرة الإنابة في الوفاء:

الإنابة في الوفاء " عمل قانوني به يحصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكانه"[2]. فالمؤمن له ينيب المؤمن بالوفاء بقيمة التعويض للمتضرر، فيكون له مدينين المؤمن والمؤمن له, ويكون له حق رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض على أي منهما، فالدعوى المباشرة، تقترب من الإنابة القاصرة,[3] حيث لا يمكن الاحتجاج على المتضرر (المناب لديه) بالدفوع الناشئة بسبب العلاقة بين المؤمن له (المنيب) والمؤمن (المناب).

نقد النظرية: إن الإنابة هي عقد ثلاثي الأطراف .ويختار المناب إليه صراحة برضا المتعاقدين.أما في الدعوى المباشرة فالمتضرر ليس طرفاً في العقد وإنما خارج عن العلاقة التعاقدية[4].

- إن سبب الإنابة هو ضمان حصول المتضرر على حقه، بينما سبب الدعوى المباشرة في عقد التأمين من المسؤولية هو تأمين ذمة المؤمن له من رجوع الغير عليها[5]. فالمؤمن له أمن لضمان خلو مسؤوليته من دين التعويض إذا تسبب بضرر للغير[6].

- أن دين المتضرر في ذمة المؤمن يؤديه كونه صاحب الدين, وليس باعتباره ديناً للغير[7].

---

[1] القانون هو الذي يحدد مرتبة الامتياز وإلاّ كان هذا الحق متأخراً في المرتبة عن كل امتياز.

[2] أنور سلطان: **أحكام الالتزام. الموجز في النظرية العامة للالتزام.** بدون طبعة. بيروت. دار النهضة العربية 1974م. ص 415

[3] الإنابة القاصرة يمكن الوصول إليها عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير حيث يشترط المنيب على المناب أن يوفي بدينه للمناب لديه مما يعطيه حقاً مباشراً لاستيفاء حقه من المناب، أنظر.السنهوري: **المرجع السابق**.ص 861.

[4] أنور سلطان: **المرجع السابق. أحكام الالتزام**. ص 415.

[5] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. النظرية العامة للالتزام**.المجلد الثاني.مصادر الالتزام. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر. ص 981 .

[6] العطار, عبد الناصر توفيق: **أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة.** بدون طبعة. القاهرة. مطبعة السعادة. 1974م. ص 195.

[7] فايز أحمد عبد الرحمن :**المرجع السابق.** ص 250.

ثالثاً: ردها إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير.

يعرف الاشتراط لمصلحة الغير بأنه " عمل قانوني يشترط فيه شخص يسمى المشترط على شخص أخر يسمى المتعهد أو الملتزم بأن يقوم بأداء معين لمصلحة شخص ثالث يسمى المنتفع". وبالنسبة لعقد التأمين من المسؤولية فإنه يتضمن شرطا يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ التعويض للمتضرر عن وقوع الخطر المؤمن منه. وهذا الشرط لا ينص عليه صراحة في العقد وإنما يفهم من مضمونه وملابساته. وتتشابه هذه النظرية بعض الشيء مع الدعوى المباشرة كونها استثناء على قاعدة " نسبية أثر العقد " فالعقد هنا ينتج أثراً مقصوداً ينصرف إلى الغير خاصة في عقد التأمين على الحياة[1].

نقد النظرية: إن الحق المباشر للمتضرر في التأمين من المسؤولية يختلف عن حق المنتفع في عقد المشارطة في أن أساسه نص القانون، وبالتالي فهو حق متعلق بالنظام العام لا يمكن الاتفاق على تعديله أو الإعفاء منه. أما حق المنتفع فأساسه إرادة الطرفين التي يترجمها العقد.

– أن المؤمن في عقد التأمين لا يتعاقد باسم المتضرر ولمصلحته وإنما باسمه ولمصلحته شخصياً ،أما في الاشتراط لمصلحة الغير فإن المتعهد يتعاقد باسمه ولمصلحة شخص آخر وهو المنتفع .ولو قلنا بأن المؤمن له يشترط لمصلحة المتضرر لكان ممتنعاً عليه نفي مسؤوليته حتى يحصل المتضرر على أكبر قدر من التعويض[2]. ويحق للمشترط الرجوع عن اشتراطه إلا إذا قبل المنتفع به لأنه قد تعلق به حق الغير[3].

– يجوز للمؤمن له أن يطالب المؤمن بالوفاء بقيمة التأمين للمتضرر على خلاف الاشتراط لمصلحة الغير الذي يعطى المشترط حقاً في إلزام المتعهد بتنفيذه التزامه تجاه المستفيد.

– لا يحق للمؤمن والمؤمن له الاحتجاج بالدفوع الناشئة من عقد التأمين تجاه المتضرر أما في الاشتراط لمصلحة الغير فإن هذا الاحتجاج جائز لأن مصدره العقد [4].

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط . مصادر الالتزام.** المجلد الأول. ص 571 .

[2] العطار، عبد الناصر توفيق: **المرجع السابق** . ص 195 .

[3] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق.** ص 580.

[4] بالي , فرنان: **التأمين من المسؤولية.** بدون رقم طبعة . عمان. دار الإسراء للنشر والتوزيع. 1998م. ص7 .

وأرى بأن الأخذ بنظرية " الاشتراط لمصلحة الغير" في حالة الدعوى المباشرة تأخذ احتمالين الأول : توافر نية الإضرار بالغير لدى المؤمن له حتى يتعاقد مع شخص آخر لدفع التعويض للمتضرر، وهذا ما يتناقض مع صحة أركان العقد.

والثاني : إذا لم تتوافر نية الإضرار بالغير فإن مجرد وقوع الضرر يعني نقصاناً لذمة هذا المتضرر سواء في جسمه أو ماله. والأصل أن الاشتراط لمصلحة الغير يكون بغرض الانتفاع أي زيادة على ذمة المستفيد, وليس جبراً لما طرأ عليها من نقصان هذا بالإضافة لما سبق من كون المؤمن له يتعاقد باسمه ولمصلحته شخصياً.

رابعاً: الحق في الحبس:

ينشأ الحق في الحبس في الالتزامات المتقابلة. ومن أخذ بهذه النظرية – تقريب الدعوى المباشرة من الحق في الحبس– لم يبرر ذلك بصورة منطقية فلم تجد هذه الفكرة أساساً قانونياً للبناء عليه[1].

وينشأ هذا الحق في الالتزامات المتقابلة بحيث يحق لكل طرف الامتناع عن الوفاء بالتزامه لحين قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه المقابل. وفي الدعوى المباشرة يرى أنصار هذه الفكرة أن المؤمن عندما يمتنع عن الوفاء بقيمة التأمين للمؤمن له عند حدوث الضرر فإنه يمارس حقا في الحبس.

نقد النظرية: إن الحق في الحبس ليس التزاما، وما امتناع المؤمن عن دفع مبلغ التعويض للمؤمن له إلا التزام يقع عليه نتيجة عقد التأمين الذي أبرمه لتعويض المتضرر عند انشغال ذمة المؤمن له. فيصبح المتضرر مختصا بهذا المبلغ بمجرد حدوث الضرر، وبالمقابل فان هذا الامتناع ليس لإجبار المؤمن له على تنفيذ الالتزام وإنما لتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر[2].

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق.الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.الإثبات,آثار الالتزام.**المجلد الثاني.بدون رقم طبعة.القاهرة.دار النهضة العربية.بدون سنة نشر. ص 1125.

[2] فايز أحمد عبد الرحمن: **المرجع السابق.** ص 243.

الفرع الثاني: التحليل المعاصر لطبيعية الدعوى المباشرة.

بعد الفشل الذي باءت به النظريات الفقهية لوضع أساس للدعوى المباشرة وجد الفقهاء المعاصرون أن لابد من تقرير هذا الحق للمتضرر، وإعطائه دعوى مباشرة تجاه المؤمن، تتمتع بقدرٍ كافٍ من الاستقلالية وتضمن له الحماية وتعويضه عن الضرر[1]، ويرى هؤلاء سنداً لذلك في أن سبب انشغال ذمة المؤمن له ونشوء حق له في ذمة المؤمن هو رجوع المتضرر على المؤمن بالتعويض, لذا كان حقه على مبلغ التأمين كاملاً مستقلاً عن مزاحمة بقية الدائنين فأصبح هذا الحق " قاعدة لا تنكر" وليس استثناء على قاعدة "نسبية أثر العقد" واعتبارها دعوى مستقلة[2]. أما البعض الأخر وهم غالبية الفقهاء[3]. فقد عالجوا هذه الدعوى باعتبارها دعوى استثنائية، نشأت بنص خاص, كاستثناء على قاعدة عامة.

ونستنتج أن الصفة الاستثنائية لهذه الدعوى، والنص التشريعي عليها، إضافةً للحق المباشر الذي قررته لدائنيها يعطيها طابعاً خاصاً يقوم على أساسين:

أولاً: أن النص القانوني هو الأساس الوحيد الذي قامت عليه هذه الدعوى، وهذا ما يمكن تسميته " بالنظرية التشريعية "[4] التي وجدت لها صدى في معظم القوانين المقارنة، بغض النظر عن كون النص الذي يحميها نص عام في القوانين المدنية, أم خاصاً في قوانين خاصة تنظمها.

ثانياً: ضرورة التضييق من حالات هذه الدعوى, وعدم تحميلها أكثر مما تحتمل سواء كان ذلك بجعلها مجموعة عقود, أو النص على حالات جديدة غير تلك التي نص عليها القانون. فهي استثناء والاستثناء لا يقاس عليه. كما أن التوسع فيها يؤدي إلى الإضرار بالمتضرر الذي سيجد دائنين آخرين أصحاب حقوق مباشرة وبالتالي تفقده الحماية الكافية [5].

---

[1] المنجي، محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات, الدعوى المدينة المباشرة للمضرور ضد شركة التأمين.** الطبعة الأولى. الإسكندرية. منشأة المعارف. 1993م. ص242.

[2] فايز أحمد عبد الرحمن: **المرجع السابق.** ص 237.

[3] أخذ بهذا الرأي السنهوري: **المرجع السابق. الوسيط.** المجلد السابع. ص1763.والنعيمات, موسى جميل: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية.** دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه منشور)ة. الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2005م.ص341.

[4] كما تسمى هذه النظرية " النظرية التبريرية " للدعوى المباشرة مقارنة بالنظرية التفسيرية التي تؤسس هذه الدعوى على مفاهيم ونظريات في القانون المدني سبق ذكرها.

[5] موقع على شبكة المعلومات الالكترونية **المرجع السابق**...www.almaktaba.net

المطلب الثاني: موقف التشريعات والقضاء من مصدر حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة.

أكست معظم التشريعات حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة طابعاً تشريعياً. فنصت على اكتساب المتضرر حقاً مباشراً قبل المؤمن على مبلغ التامين, ويتقاضاه منه مباشرة دون أن يمر بذمة المؤمن، فأسست هذا الحق بناء على نص القانون.

لكن اختلفت التشريعات في تحديد موقع هذا الحق في نصوصها القانونية الخاصة، حيث نصت عليها بعض التشريعات في قوانين خاصة[1] تحكمها و الأخرى جعلتها حالات يرد فيها نصا خاص في قوانينها العامة [2].

وسيتم توضيح موقف هذه التشريعات من أساس هذه الدعوى بداية بقانون التأمين الفلسطيني, ومروراً بالقانون المدني الأردني, إلى الانتهاء بموقف المشرع المصري.

الفرع الأول: موقف القانون والقضاء الفلسطيني.

كانت الأوامر العسكرية بداية هي المطبقة داخل نطاق الأراضي الفلسطينية، ثم توالت الأنظمة بالظهور. من بينها قانون تأمين المركبات الميكانيكية (أحكام الفريق الثالث) رقم (8) لسنة 1947م بعد إعادة تطبيقه بالأمر رقم (141) لسنة 1967 وتعديلاته، ولقد نظم هذا القانون حق المتضرر بالرجوع على المؤمن وأقرأن ليس هنالك ما يمنع المتضرر من إقامة الدعوى ضد المؤمن والمؤمن عليه.

ويلزم المؤمن بأن يدفع للمتضرر أو لأقاربه ما كان ملزماً بدفعه بموجب م(19) منه إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له عن الإضرار الشخصية التي تصيب المتضرر. أما بالنسبة للأضرار المادية فالمؤمن يدفع للمتضرر أو أقاربه ما التزام بدفعه للمؤمن حسب شروط البوليصة، إلا أنها اشترطت لقيام مسؤولية المؤمن صدور حكم محكمة بعد تلقي إشعار بإقامة الدعوى من المحكمة قبل إقامتها أو خلال سبعة أيام من إقامتها أو طالما أوقف تنفيذ الحكم بسبب استئنافه[3].

---

[1] من هذه التشريعات قانون التأمين الفلسطيني الذي أورد النص عليها لكنه لم ينظم أحكامها وآلية هذه الدعوى في م(45)، وكذلك القانون الإجباري لحوادث الطرق في مصرفي م(1) و نظام التأمين الإلزامي الأردني في م(17).

[2] القانون المدني المصري نص على هذا الحق وفق قواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

[3] **مجموعة القوانين الفلسطينية** –وفقاً لآخر ما طرأ عليها من تعديلات– الجزء الرابع والثلاثون. الطبعة الثانية. بدون ناشر. يونيو 1997. ص 54

وبعد صدور قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م ودخوله حيز التطبيق في الأراضي الفلسطينية, تم إلغاء جميع الأوامر والأحكام الصادرة عن سلطات الاحتلال بشأن التأمين وكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون[1].

وهذا القانون أقر للمتضرر حق مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحق به, بنصوص تنظم التأمين من المسؤولية المدنية عامة (الاختياري), وأخرى تنظم التأمين الإلزامي لحوادث الطرق، كما أنها عالجت ثبوت مسؤولية المؤمن عند ثبوت مسؤولية المؤمن له,فيلتزم بالتعويض. وشروطها في كل نوع من أنواعه وفقاً لمقتضيات الحال[2].وقرر ثبوت التزام المؤمن وثبوت مسؤوليته تجاه المؤمن له أو المتضرر (في التأمين من المسؤولية) بدفع مبلغ التأمين وهذا ما ترجمته المادة (18) حيث ورد فيها :" على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق إلى المؤمن له أو المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد".

وهذه المادة جاءت شاملة لجميع أنواع التأمين سواء تأمين أشخاص أم أضرار ومنه تأمين المسؤولية، وبدأت بصيغه الإلزام لتؤكد التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين (فيما يتعلق بتأمين الأشخاص) حيث أن هذا المبلغ سيكون محدداً في العقد بغض النظر عن كون الضرر أقل من هذه القيمة أم لا، حيث لا يخضع للمبدأ التعويضي؛ بعكس تأمين الأضرار الذي قصده المشرع بكلمة " أداء الضمان"، أي أن المبلغ المستحق هو بمقدار الضرر الحاصل فيقدر وفق قيمة الضرر وقت صدور الحكم، وضمن حدود مبلغ التأمين[3]. واستمر المشرع بالتمهيد لحق المتضرر بالدعوى المباشرة تدريجياً[4] لينص في المادة (20) على أنه:"لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التعويض المتفق عليه، كله أو بعضه، ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه". فإذا أمعنا النظر في هذه المادة نجدها بدأت بصيغه النفي كأسلوب لتأكيد

---

[1] م (190) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م.

[2] العطير، عبد القادر: **التأمين البري في التشريع الأردني** . بدون رقم طبعة. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1995م. ص 234.

[3] العطير: **المرجع السابق.** ص 234.

[4] نستنتج ذلك من النص العام للمادة (18) في إلزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له أو المستفيد وهنا شمل المضرور بلفظ المستفيد وكل من له مصلحة.

حق المتضرر على مبلغ التأمين كوحدة واحدة، واعتباره حقاً مستقلاً لا يزاحمه فيه شخص آخر سواء كان المؤمن له أو أحد دائنيه [1].

فيجب على المؤمن أن يؤديه للمتضرر دون غيره، ومن العدالة تعلقه به، ولا يمكننا القول بأن له حق التقدم على هؤلاء، لأن هذا الحق له دون منازع .

أما المادة (19) فتحدثت عن شرط واقف[2] لترتيب الالتزام أثره في التأمين من المسؤولية المدنية، فجاءت بأنه:" لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية إلاّ إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية". وهذا الشرط هو قيام المتضرر بالمطالبة، ولم يشترط المشرع أن تكون ودية أم قضائية [3].

ثم انتقل المشرع إلى التخصيص، فقسم التأمين إلى: اختياري (تأمين من المسؤولية العامة) وإلزامي وهو التأمين ضد حوادث الطرق. ونظم في كل منهما مواد تعطى المتضرر حقاً مباشراً تجاه المؤمن حيث نص المشرع الفلسطيني في م (45) من قانون التأمين: " أن للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل، وقيمة التأمين المحددة بالعقد"، ويكون تقدير التعويض المستحق للمتضرر ضمن حدود الضرر الناشئ وقت الحكم، على أن لا يزيد على مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة. وأصبح هذا النص التشريعي هو الأساس القانوني الذي بني عليه حق المتضرر صراحة، على خلاف غيره من التشريعات، بعد أن أفرغه بقالب قانوني وربطه بمقدار قيمة التأمين المحددة في العقد، وضمن حدود الضرر الحاصل للمتضرر.

أما في التأمين الإلزامي من حوادث الطرق فقد ضمن المشرع حق المصاب، حتى لا تكون أرواح وممتلكات الغير عرضة لإهمال وتقصير البعض من مالكي المركبات وسائقيها، وجعل

---

[1] السنهوري. عبد الرازق أحمد: **الوسيط. عقود الفرر وعقد التأمين.** المجلد السابع. ص 1671.

[2] الشرط الواقف. هو أمر مستقبل غير محقق الوقوع يعلق عليه نشوء الالتزام وفي م (19) جاء الشرط الواقف لترتيب أثر الالتزام وليس نشوئه، فالالتزام نشأ إلا أن أثره توقف على حدوث المطالبة وفق ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني ص620 التي فسرت مادة (930) م.أ المشابه لهذه المادة. وهذا خلاف الرأي الذي أخذ به النعيمات. بأن الالتزام ينعقد دون أن يكون معلقا على شرط بحيث يرتب التزامات فورية على عاتق طرفيه . أنظر، النعيمات، موسى جميل: **النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية.** ص 131 .

[3] خليل محمد مصطفى عبد الله: **التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني.** (رسالة ماجستير منشورة).بدون رقم طبعة. الجامعة الأردنية. كلية الحقوق. 1987م . ص 71.

سريان هذا التأمين مرتبطاً بسريان رخصة المركبة، زيادة في الحرص، وحتى لا يتنصل مالك المركبة أو شركة التأمين من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالغير بطريقة أو بأخرى.[1]

و نص في المادة (151) صراحة على حق المصاب بالدعوى المباشرة، حيث جاء فيها:" للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معا أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط". و أجاز له رفع الدعوى بحالتين:

1- رفع دعوى ضد المؤمن والمؤمن له، بإعطائه الحق بإدخال الأخير خصماً في دعواه ضد المؤمن.

2- رفع دعوى ضد المؤمن فقط دون اشتراط صدور حكم ضد المؤمن له أو الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، في الأحوال التي تتحقق مسؤوليته.

وبالرغم من هذه النصوص، التي تقرر مسؤولية المؤمن وحق المتضرر بالدعوى المباشرة، إلا أن المشرع اكتفى بذلك دون أن يورد شرحاً أو تفصيلاً لآليتها، وخصوصيتها كما لم يتطرق للدفوع والإثبات. وأهم من ذلك الأهلية, ليردّ كل باحث حول الموضوع إلى القواعد العامة بعد أن أعطاها استقلالية تشريعية. وبالنسبة للقضاء الفلسطيني فكان يصدر قراراته وفقاً للأوامر العسكرية سابقة الذكر. واستندت إليها المحاكم الفلسطينية، في إصدار الأحكام الباتّة في القضايا المرفوعة أمامها أو القرارات المطعون بها. ثم أسست بعض أحكامها بالنسبة لحق المتضرر وفقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير[2] فجاء في أحدها: " لما كان حق الغير في مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الضرر الذي أصابه مستمداً من عقد التأمين، وفق شروط البوليصة، عملاً بأحكام الاشتراط لمصلحة الغير..."[3]

وبعد صدور قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005م أخذت المحاكم بتطبيق نصوصه، فيما يتعلق بحق الغير تجاه شركة التأمين. وأسست هذا الحق على نص القانون، إلاّ أن حداثة

---

[1] م (140) من قانون التأمين الفلسطيني، رقم (20) لسنة 2005م وبدء العمل بها بحيث يسجل تاريخ التأمين منذ الحصول على رخصة من دائرة السير عن طريق سلطة التراخيص بعد فحصها والتأكد من صلاحيتها للسير على الطرقات.

[2] نص مشروع القانون المدني الفلسطيني على أحكام الاشتراط لمصلحة الغير في المادة (187) منه.

[3] قرار صادر عن محكمة النقض الفلسطينية : نقض مدني رقم 266 / 2005م. في قرار حقوق رقم 140 / 97. بتاريخ 2005/7/8م.

القانون وطول الإجراءات داخل المحاكم أدت إلى صعوبة الحصول على قرارات نهائية يستند إليها، وقد تم إرفاق مجموعة من هذه الأحكام والقرارات كلاً في موضعه في هذا البحث

الفرع الثاني: موقف القانون والقضاء الأردني.

لم ينظم المشرع الأردني التأمين بقانون خاص شامل لكل أحكامه وأنواعه، بل جاء تنظيمه في نصوص متفرقة من التشريعات المختلفة، ومنها القانون المدني رقم (43) لسنة 1976م في الفصل الثالث تحت باب (عقود الغرر)، وتحدث فيه عن أركان عقد التأمين وآثاره وشرح أحكام خاصة ببعض أنواع التأمين، كالتأمين من الحريق والتأمين على الحياة. وجاء في المادة (931) منه :(لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه، كله أو بعضه، ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه)[1]. ويرى البعض[2] أن هذا النص يعطى للمتضرر حقاً مباشراً للرجوع على المؤمن بالدعوى المباشرة، وأن المؤمن لن يتحلل من التزامه إلا بدفع قيمة التأمين للمتضرر دون غيره. ويجد هذا الرأي سنداً له في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني التي ورد فيها شرح المادة (931) كما يلي : " وأما عدم دفع مبلغ التأمين لغير المتضرر فهو ناشئ عن أن عقد التأمين من المسؤولية المدنية يراد منه في الحقيقة جعل بدل التأمين تعويضاً عن الفعل الضار فهو لذلك معقود بقصد تجنيب المؤمن له تحمل نتائج الإضرار بالغير " .

أما الاتجاه الآخر[3] يرى بأنه لا يمكن اعتبار هذا النص يقرر حقاً مباشرة للمتضرر. فهذا النص يفيد حق المتضرر بالحصول على مبلغ التأمين من المؤمن, وحمايته من استيلاء المؤمن له عليه دون أن يرتب عليه حقاً مباشراً للمتضرر بالرجوع على المؤمن .

وأرى بصحة الاتجاه الأول فعندما أقر المشرع عدم جواز دفع مبلغ التأمين لغير المتضرر، إذا لم يعوض عن الضرر الذي أصابه، قصد بأن هذا المبلغ قد تعلق به حق المتضرر بمجرد حدوث الضرر، أو وقوع الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له أمن لحماية ذمته المالية من النقصان

---

[1] لا نظير لهذه المادة في القانون المدني المصري وإنما فقط في قانون التأمين الفلسطيني.

[2] خليل محمد مصطفى: **المرجع السابق.التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني.** ص 95.

[3] النعيمات ، موسى جميل: **المرجع السابق. النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدينة.** ص 322.

ونتيجة لإصابة المتضرر فإن الخطر قد تحقق. فإذا وفى المؤمن بالتعويض للمؤمن له، فإنه سيثرى على حساب المتضرر، الذي لن يعوض عما أصابه من ضرر. وهذا مخالف لما نص عليه القانون[1]. كما أن النص الواضح في المذكرة يفيد أن الهدف من تأمين المسؤولية هو تجنيب المؤمن له آثار الإضرار بالغير, ولعل أهم أثر هو المطالبة القضائية خاصةً وأنه إذا رجعنا لنص المادة (930)، فإننا نجد أن المشرع قد رتب آثاراً على مسؤولية المستفيد، ومنها مطالبة المتضرر له بالتعويض. والالتزام لا ينشأ إلا إذا كان هنالك حق يقابله، حتى يمكن مطالبته بتنفيذ التزامه للحصول عليه[2]، وذلك بالرغم من كونه وسّع من معنى كلمة "المستفيد" ليشمل كل من له مصلحة من هذا التأمين (كالتأمين على الحياة).

أما في التأمين الإلزامي لتغطية حوادث المركبات فقد نص المشرع الأردني صراحة على حق المتضرر بالدعوى المباشرة في المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات لسنة 2001م فنص على أنه:" مع مراعاة ما ورد في المادة (12) من هذا النظام، يحق للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق أحكام المادة (10)[3] من هذا النظام وبالتالي أسس حق المتضرر في حوادث السيارات على نص خاص، و أضفى عليه طابعاً تشريعياً قانونياً، وكان نظام التأمين الإلزامي للمركبات لتغطية أضرار الغير رقم (29) لسنة 1985م وقد اعترف للمتضرر صراحة بحقه في استعمال الدعوى المباشرة في المادة (9/ب) منه [4] ثم عُدّل هذا النظام بالنظام رقم (51) لسنة 2001 م فأخذ في المادة (17) يؤسس حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة على نص التشريع[5].

---

[1] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني. الجزء الثاني . ص 667 .

[2] نظمت هذه المادة الأضرار التي تستثنى من الضمان وتنفى معها مسؤولية المؤمن.

[3] نص في هذه المادة على التزام شركة التأمين بتعويض الغير عن أي مبالغ يكون المؤمن له مسؤولاً عنها كتعويض للضرر وتحدد مسؤولية الشركة وفق أسس تحددها تعليمات صادرة عن مجلس الوزراء.

[4] صدر هذا النظام استناداً لنص المادة (5) من قانون السير رقم (14) لسنة 1984م .و م (53) من قانون مراقبة أعمال التأمين.

[5] هذا النظام ورد في عدد الجريدة الرسمية رقم 4489. صفحة (2048). بتاريخ 2001/5/3م .وصدر استناد لأحكام المادتين (72) (77) من قانون مراقبة أعمال التأمين رقم (33) لسنة 1999م.

كما أن التشريع الأردني استدرك ما أغفله من إيجاد بديل لرجوع المتضرر على المؤمن في الحالات التي تستثنى منها مسؤولية المؤمن، بإنشاء صندوق لتعويض هؤلاء أسوةً بالتشريع الفلسطيني الذي أنشأ الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق[1].

أما بالنسبة للقضاء الأردني فقد أقر هذا الحق للمتضرر في القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية إلاّ أن أساس هذه الدعوى قد مرت بثلاث حالات:

المرحلة الأولى: كما سارت معظم التشريعات وأنظمة القضاء في دول كفرنسا ومصر ولبنان، أسست محكمة التمييز أحكامها على أساس قواعد الاشتراط لمصلحة الغير التي نظمها القانون المدني[2]، وحدد شروطه فذهبت في أحد قراراتها: " أن الشروط الواردة في العقد يحتج بها على الشخص الثالث – المتضرر – ما دام يستند في دعواه على المؤمن إلى عقد التأمين"[3] أي أن المتضرر استحق التعويض بناء على شروط عقد التأمين وليس بمجرد وقوع الضرر[4].

المرحلة الثانية: تأسست في هذه المرحلة أحكام محكمة التمييز بشأن حق المتضرر على أساس حكم المادة (14) المعدلة من قانون النقل على الطرق رقم (49) لسنة 1958م، بموجب القانون رقم (37) لسنة 1968م، وألزمت صاحب المركبة بتأمينها من الأضرار التي تسببها، أي أن المتضرر سينشأ له حق في ذمة صاحب المركبة، بمجرد وقوع الخطر، وبتأمينه عليها ينتقل الالتزام بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمن باعتباره قد تقاضى مقابل التزامه. ألا وهو (قسط التأمين) من صاحب المركبة. وبالتالي قرر القضاء هذا الحق للمتضرر، حرصاً على مصالحة الخاصة ، وتجنيباً له مصاعب مطالبة المؤمن له، وقضى أن :"مركز المؤمن أقوى من مركز المؤمن له لذا فإن حق المتضرر تجاه المؤمن أقوى من حقه تجاه المؤمن له"[5]. الذي حماه المشرع بعدم جواز تمسك المؤمن بالدفوع التي كان له التمسك بها في مواجهة المؤمن له، فتمتع هذا الحق

---

[1] قرار هيئة التأمين رقم (6) لسنة 2004م الصادر بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم(33) لسنة 1999م بإنشاء صندوق تعويض المتضررين من حوادث الطرق للأضرار الجسمانية. إعداد: رابح بكر. 8 نوفمبر \ 2004م. الساعة 3,42م. موقع على شبكة المعلومات الإلكترونية: .www.jordanzad.com

[2] نظم القانون المدني الأردني الاشتراط لمصلحة الغير في المواد (210 / 211/ 212) منه.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية.رقم 172/ 1973- مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1973، ص 122.

[4] خليل محمد مصطفى: **المرجع السابق**. ص 97.

[5] قرار محكمة التمييز الأردنية، رقم 1973/377م- مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1974م. ص 879.

بحماية قضائية, إضافة للحماية القانونية التي منحه إياها المشرع[1]. وقد ورد في حكم لمحكمة التمييز أن: "للمتضرر حق مباشر يتقاضى بموجبه التعويض الذي يستحقه من شركة التأمين المؤمنة على السيارة المتسببة بالحادث تأمينا إجبارياً (ضد الغير) وهو حق مستمد من القانون و إلا فإن التأمين لا يحقق غرضه القانوني كتأمين إجباري على السيارات"[2]. وسيتم شرح ذلك بالتفصيل عند الحديث عن قاعدة التجرد من الدفوع في المباحث القادمة .

المرحلة الثالثة : استقر فيها القضاء الأردني على تقرير حق مباشر للمتضرر تجاه المؤمن، وأسس هذا الحق بناء على نص المادة (9/ ب) من النظام رقم (29) لسنة (1985)وبعد إلغائه بموجب نظام رقم (51) لسنة (2001) أصبح يؤسس بناءاً على نص المادة (17) من النظام الجديد.

الفرع الثالث: موقف التشريع والقضاء المصري.

لم يرد في القانون المدني المصري نصاً خاصاً يقرر للمتضرر حقاً مباشراً تجاه المؤمن ثم توالى ظهور التشريعات التي تعطى هذا الحق للمتضرر ومنها قانون رقم (89) لسنة 1950م الخاص بإصابات العمل ويقرر للعامل حق مطالبة رب العمل وشركة التأمين بالتضامن عن الأضرار التي تصيبه من حوادث العمل. ثم كان قانون رقم (86) لسنة 1942م للتأمين الإجباري على أصحاب الأعمال، وقانون رقم (117) لسنة 1950 الذي يتعلق بأمراض المهنة ويجعلها من قبيل إصابات العمل التي يعوض عنها العامل من قبل رب العمل وشركة التأمين.

وأخذ مفهوم التأمين بالتطور ليصدر قانون رقم (449) لسنة 1955م، الخاص بالسيارات وقواعد المرور والذي حمى في الماد ة (6) منه حق المتضرر بإلزامه كل مالك سيارة يطلب ترخيصاً لسيارته أن يقدم وثيقة تأمين من المسؤولية عن الحوادث الناجمة عنها[3].

وبعد صدور قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية من حوادث السيارات رقم (652) لسنة 1955م، نشأ للمتضرر حق مباشر في الرجوع على المؤمن بالتعويض بمقدار مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة حيث جاء في نص المادة (5) منه أنه:

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية, رقم 350 / 74 – مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1975م. ص 966

[2] قرار تمييز أردني, رقم 1230 / 92– مجلة نقابة المحامين لسنة1992 م . ص 1962.

[3] السنهوري : **المرجع السابق** . **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**. المجلد السابع. ص 1686.

1-" يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة، أو عن أية إصابات بدنية تلحق بأي شخص من حوادث السيارات، إذا وقعت في جمهورية مصر، وذلك في الأحوال المنصوص عليها في المادة (6) من القانون رقم 449 لسنة 1955 (المادة (11) من القانون 66 / 1973 حالياً) ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض[1]، مهما بلغت قيمته، ويؤدي المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه.

2- وتخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه في المادة (752) من القانون المدني".

وعلى ضوء هذا النص نشأ للمتضرر دعوى مدنية مباشرة في حوادث السيارات تجاه شركة التأمين[2].وبقي على المشرع أن يورد نصاً خاصاً ينظم هذا الحق حتى لا يبقى متأخراً عن غيره من التشريعات[3].

وترتيباً على ذلك، فإن القضاء المصري كان يصدر أحكامه تأسيساً على الاشتراط لمصلحة الغير في حال وجود نص خاص, حيث قررت محكمة النقض أنه:" لا يكون للمضرور الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير"[4].

أما بعد صدور القانون رقم (652) لسنة 1955م، أقر قضاء محكمة النقض المصرية هذا الحق المباشر للمتضرر في أحكامها.و قرر أن أساس هذه الدعوى هو النص التشريعي. [5]

ثم صدر قانون التأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع رقم (72) لسنة (2007) وألغى في المادة الثالثة منه القانون رقم (652) لسنة (1955)

---

[1] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: **التأمين ضد حوادث السيارات**.دراسة مقارنة. (رسالة ماجستير منشورة).القاهرة.قسم البحوث والدراسات القانونية. معهد البحوث والدراسات العربية.2002م. ص 116, ص 126.

[2] المنجي ، محمد: **المرجع السابق**. ص 130 .

[3] السنهوري: **المرجع السابق**. ص 1677

[4] طعن مصري رقم (139) لسنة 37 ق جلسة 1973/1/20، ص 22- ص 101 أنظر الفقي, عمرو عيسى: **الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية(دعوى التعويض)**. الطبعة الأولى. بدون مكان نشر. بدون دار نشر. 2002م. ص 208.

[5] ورد في هذا الحكم أن :"للمضرور من الحادث الذي يقع بالسيارة المؤمن عليها إجبارا أن يرجع على شركة التامين مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه في ذلك من نصوص القانون المشار إليه آنفا......." طعن مصري- رقم 1254 السنة 55 ق – جلسة 1989/5/21م) أنظر الفقي:عمرو عيسي: **المرجع السابق**. ص 212.

وجاء في المادة (8) من هذا القانون: " تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (1) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون حاجة للجوء إلى القضاء في هذا الخصوص. أما في المادة (9): " للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث و المسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين ".

المبحث الثاني: خصائص حق المتضرر

إن الحق المباشر الذي يكتسبه المتضرر وفقاً لعقد التأمين من المسؤولية المدنية ينفرد بكونه حقا قانونيا خاصا يتناسب مع شروط صحة العقد (المطلب الأول)، وكونه حق متعلق بشروط الضمان(المطلب الثاني).

المطلب الأول: حق المتضرر قانوني مرتبط بعقد التأمين

يمتاز حق المتضرر بالرجوع مباشرة على المؤمن بكونه حقا قانونيا، ويترتب له متى توافر في عقد التأمين كافة الشروط الخاصة بصحة عقد التأمين (فرع أول). ولا بد أن يكون الخطر أو الضرر مشمولاً بالضمان، أي أن يكون حدوث هذا الخطر خلال فترة الضمان المحددة بالقانون أو بالاتفاق (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعلق حق المتضرر بأركان عقد التأمين

إن الطبيعة القانونية لحق المتضرر، تتطلب أن يكون العقد قد نشأ صحيحاً ليخضع لأحكام القانون، وبالتالي فإن التزام شركة التأمين تجاه المتضرر، لا يقوم إلاّ إذا توافرت أركان العقد من الرضا والمحل، والسبب، وكون هذه الأركان تخضع للقواعد العامة التي تحكم العقد, سأترك الحديث حول تفصيلها لبحث خصوصيتها، بالنسبة لعقد التأمين كونه كأي عقد يجب أن يتوافر فيه ارتباط إرادتين مستوفيتين للشروط، واتجاهها لإحداث أثر قانوني مشروع سبباً ومحلاً [1]. وهي كما يلي:

---

[1] همام محمد محمود زهران: **الأصول العامة للالتزام**. نظرية العقد. بدون طبعة. القاهرة. دار الجامعة الجديدة. 2004م. ص 14

الركن الأول: التراضي

وعرفه الشراح بأنه "تلاقي إرادتين أو أكثر، على إحداث أثر قانوني معين"[1].ولا بد من كون الإرادة سليمة خالية من العيوب، وحتى يتحقق التراضي، لابد من توافر الإيجاب والقبول فهما شرطا التراضي .وخصوصية عقد التأمين فرضت عليه شكلية معينة في إجراءاته. وأصبحت هذه الشكلية صورة من صور التعبير عن الإرادة، فاستبعد التعاقد شفاهة أو عن طريق الهاتف مثلاً. وعرف الإيجاب " بأنه تعبير عن الإرادة الباتة، إذا اقترن به قبول الجانب الآخر"[2]، وأرى بأن هذا التعريف قاصر لاشتراطه اقتران الإيجاب بقبول الطرف الآخر الذي هو شرط التراضي. أما الإيجاب فهو " ما يصدر عن صاحب الملك أولاً أو ثانياً [3] و القبول هو " التعبير اللاحق للإيجاب، حاملاً إرادة مطابقة لإرادة الموجب مضمونها قبول العقد المعروض، والرغبة في إبرامه "[4]. فالمؤمن يقدم إيجابه على شكل استمارة تحتوي على كافة الشروط والعناصر الجوهرية التي يتضمنها عقد التأمين، والأخطار التي يشملها الضمان، وتسمى استمارة (طلب التأمين) وللمؤمن حق الرجوع عن هذا الايجاب الا إذا اقترن بقبول المؤمن له ,والذي يترجم بتوقيعه على هذا الطلب[5]. وهنا يثور التساؤل حول عرض المؤمن, هل يعدا إيجاباً مقدماً من الشركة؟ أم أنها مجرد دعوة للتعاقد، تحتاج إلى إيجاب من المؤمن له، وقبول من المؤمن لهذا الإيجاب؟ وللإجابة على هذا التساؤل ظهرت عدة آراء مختلفة :

فيرى البعض أن وثائق التأمين، ما هي إلا إيجاب موجه للجمهور للتعاقد معه، وإبرام عقد تأمين لمصلحتهم، باعتباره من عقود الإذعان والقبول دائماً هو دور المؤمن له الذي يقوم بالتوقيع عليها[6]. أما الرأي الآخر[1] فيتجه لاعتبار هذه الوثائق بمثابة دعوة للتعاقد موجهة للجمهور وإذا ما

---

[1] نعمات محمد مختار: **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق.** بدون رقم طبعة.الإسكندرية المكتب الجامعي الحديث.2005م ص102.

[2] نعمات محمد مختار:المرجع السابق . ص110.

[3] سلامة عبد الله: **الخطر والتأمين، الأصول العلمية والعملية**، الطبعة الخامسة. القاهرة. دار النهضة العربية .1976م. ص 159.

[4] محمد شريف أحمد: **مصادر الالتزام في القانون المدني.** دارسة مقارنة في الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999م . ص 53.

[5] بهاء بهيج شكري: **التأمين في التطبيق والقانون والقضاء**.الطبعة الأولى.عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006م. ص 417.

[6] سلامة عبد الله: مرجع سابق .**الخطر والتأمين**. ص 160.

أراد المؤمن له التعاقد فسيطلب ذلك من المؤمن، والذي بدوره يوجه للمؤمن له قبولاً بموافقته على ذلك، أما إذا عدل أحد الطرفين على هذه الشروط، فإنه بحاجة إلى إيجاب جديد، متى قبل به الطرف الآخر عُدّ قبولاً.

وأميل إلى ترجيح هذا الرأي، فأي من طرفي العقد له حق الإيجاب والقبول باعتبار الإرادة هي الأساس الذي يقوم عليه العقد. أما إذا كانت هذه الوثائق محتوية على كافة العناصر الجوهرية، وقام المؤمن له بالتوقيع عليها، فإنه يعد إيجاباً اتصل بعلم المؤمن له واقترن بالقبول فيرتب أثره القانوني. وإذا تركت بعض المسائل دون نقاش أو اتفاق، ولم يتفقا على انعقاد العقد دون مناقشتها، فإن العقد لا ينعقد[2].

ويرى البعض أن اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان، تجعل وظيفة المؤمن له هي فقط التوقيع بالقبول على هذه الشروط طالما أنها مطابقة للقانون[3] .وإذا لم يقبل بها فله مناقشة هذه الشروط وإبداء رأيه حولها ،وطلب تعديلها أو عدم التوقيع على الطلب[4].

وقد يشوب رضا الأطراف في عقد التأمين عيب من العيوب التي تفقد الإرادة كمالها لإبرام هذا العقد فيكون لمن عيبت إرادته طلب إبطال العقد وفي فلسطين فان العقد يكون موقوف (غير لازم)وفق مجلة الأحكام العدلية. وقد يشوب التراضي والاهلية في عقد التأمين عيوب ومنها:

1. **نقص الأهلية:** بما أن عقد التأمين يتم إبرامه بين شركة تتمتع بشخصية اعتبارية، فيفترض أن تكون مستوفيه لشروط تسجيلها وفق قانون الشركات ومتمتعة بالأهلية حكماً[5].وهذا ما اشترطه قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 م في المادة (46) منه. وعليه فإن هذا العيب غالباً ما يشوب إرادة المؤمن له. وتسرى على الأهلية في عقد التأمين القواعد العامة

---

[1] همام محمد محمود,محمد حسين منصور:**المرجع السابق**. ص 240.

[2] نعمات محمد مختار:**المرجع السابق**. ص 110.

[3] أنور سلطان:**المرجع السابق. مصادر الالتزام**. ص 680.

[4] يرى بعض الفقهاء أن "ضعف الإرادة يأخذ مرتبة عيوب الإرادة الأخرى كالغلط والتدليس والغش" أنظر أنور سلطان:المرجع السابق.ص681.

[5] العطير,عبد القادر:**المرجع السابق**. ص 112.

الخاصة بالأهلية. كما أن الأهلية التي يجب توافرها هي أهلية الأداء[1].وفي كافة التشريعات العربية، فإن الشخص في مرحلة التكوين وانعدام التمييز، لا يجوز له إبرام عقد تأمين، ولكن يجوز أن يعُقد التأمين لمصلحته (كالتأمين على الحياة) دون أن يكون طرفاً فيه. وله أن يتحمل الالتزامات وإلا كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً[2].

أما عند بلوغه سن الرشد تكون تصرفات المؤمن له صحيحة دون حاجة لإذن الولي أو الوصي، إذا لم يشبها عارض من عوارض الأهلية[3]التي تجعل العقد قابلاً للإبطال من قبل من له مصلحة في ذلك.[4]وهنالك بعض العوارض التي تجعل تصرفات الشخص باطلة بطلانا مطلقا كالجنون المطبق.

2. الغلط:

ويعتبر أكثر العيوب شيوعاً في عقد التأمين، وعُرّف بأنه " وهم ذاتي أو تلقائي يقوم في ذهن المتعاقد يدفعه للتعاقد، بحيث كان سيمتنع عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط"[5].

ولما كان الغلط الذي يؤخذ به كعيب من عيوب الإرادة هو الغلط المؤثر[6]، فيمكننا القول أن الغلط المؤثر في عقد التأمين، هو ما وقع في تحديد الخطر المؤمن منه، أو الغلط الذي يؤدي إلى خطأ في بيانات لها أهمية في تحديد مقدار الخطر وتقدير احتمالية حدوثه، كما في الخطأ في الحالة الصحية للمؤمن له في عقد التأمين على الحياة، وبالنسبة لتأمين المسؤولية فهو الخطأ في بيانات السلامة المتخذة التي تتسبب في زيادة نسبة المخاطرة. ويشترط في الغلط المؤثر في عقد التأمين الشروط التالية:

---

[1] الأهلية: " صفة تقوم بالشخص تجعله صالحاً لأن يباشر بنفسه عملاً قانونياً أو قضائياً خاصاً بالحقوق أو الواجبات التي يصلح هذا الشخص لتعلقها به". انظر. محمد شريف أحمد :**المرجع السابق. مصادر الالتزام في القانون المدني.** ص 74

[2] يختلف في ذلك المشرع الفرنسي الذي لا يبطل تصرفات عديم التمييز إلا بسبب الغبن الفاحش, فعقد التأمين الذي يبرمه الصبي غير المميز يعد صحيحا ً.

[3] عوارض الأهلية هي الجنون، العته، الغفلة، السفه، وتختلف في حكمها من تشريع لآخر.

[4] نعمات محمد مختار: **المرجع السابق.** ص 86.

[5] همام محمد محمود زهران: **المرجع السابق. الأصول العامة للالتزام. نظرية العقد.** ص 148.

[6] الغلط المؤثر هو الغلط الذي يكون في مادة الشيء وصفاته الجوهرية التي قصدها المتعاقدان من تعاقدهما.

-**أن يكون الغلط جوهريا** ً: ويقوم هذا الشرط على أساس معيار نسبي يختلف باختلاف طبيعة المعقود عليه وصفاته التي شابها الغلط ، أو الغلط في القانون الذي يحكم العقد وتنظيمه للمسائل الخاصة به[1].

-**أن يكون المتعاقد الآخر وقع بالغلط أو علم به:** ومعياره موضوعي، فلابد من علم الطرف الآخر به، أو على الأقل من السهل عليه اكتشافه والتعرف عليه, من ظروف وملابسات العقد, حتى يحق له التمسك بإبطال العقد. إلاّ أن هذا الحق يجب أن لا يتنافى مع مبادئ حسن النية التي هي أهم ما يقوم عليه عقد التأمين، ويتضح ذلك إذا أبدى الطرف الآخر استعداده لإتمام العقد بالصورة الصحيحة، وفقاً لما اعتقده من وقع بالغلط[2]. وقد عالج المشرع الفلسطيني في قانون التأمين حالة الغلط[3].في المادة (16) وجاء فيها :" إذا انتفى الغش أو سوء النية وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت، أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما". وفي هذه الفقرة بين المشرع الأثر القانوني المترتب على الغلط، في حين نص في الفقرة الأولى من ذات المادة على حالة التدليس. وإذا أمعنا النظر في هذه المادة نجد أن المشرع أراد أن يجبر المؤمن على تعديل الالتزامات، بدلاً من اللجوء إلى فسخ العقد، طالما أن المؤمن له كان حسن النية،أما إذا لجأ للفسخ فإنه يلزم برد الأقساط التي دفعها المؤمن له أو ما دفع منها في الفترة التي لم يتحمل فيها المؤمن خطراً ما. وأرى بأن هذا التخيير كان من الأفضل عدم إضافته إلى هذا النص لأنه لا يضيف جديدا على الحكم .

---

[1] ويختلف الاعتداد بالجهل في القانون عن الغلط فيه. فالأول لا يعلم بالقانون و يجهل وجوده أصلاً، أما الغلط في القانون فإنه يجهل إعمال قاعدة قانونية عند التعاقد .وبالتالي لا يجوز طلب الفسخ في الحالة الأولى مع جوازه في الثانية.

[2] يرى البعض ومنهم السنهوري أنه " لا يكفي وقوع المتعاقد الآخر بالغلط ذاته، وإنما لابد من علمه أن هذا الغلط هو دافع المتعاقد الآخر للتعاقد" انظر.السنهوري:**المرجع السابق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.** المجلد الثاني. **مصادر الالتزام.** ص308.

[3] أما البعض الآخر مثل جلال العدوي، يرى أنه يكفي وقوع المتعاقد الآخر بذات الغلط لاعتباره قرينة على أن كليهما محق في تمسكه بطلب إبطال العقد انظر.العدوي, جلال علي: **أحكام الالتزام والإثبات.** بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف 1996م. ص 152.

وبالتالي يجوز للمؤمن طلب فسخ العقد مع إلزامه برد الأقساط إلى المؤمن له[1] .

3- **التدليس:**

عرفه الفقهاء أنه " الالتجاء إلى الحيلة بقصد إيهام المتعاقد بأمر مخالف للواقع، وجره بذلك على التعاقد"[2]. وبالتالي يتوافر في التدليس ثلاث عناصر ,عنصر مادي ومعنوي وعنصر نفسي.

والمشرع الفلسطيني نص في المادة (16) من الفقرة الأولى على حالة التدليس والأثر القانوني المترتب عليها، حيث جاء فيها: " إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً، أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه, أو تؤدي إلى تغيير موضوعه، أو إذا أخل غاشاً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالأقساط المستحقة قبل هذا الطلب". فأورد المشرع في هذه المادة صورتين للتدليس الأولى ايجابية, بتقديم بيانات كاذبة وغير صحيحة، والثانية سلبية تتمثل بكتمان هذه البيانات. ويفهم سوء النية من التدليس أو التغرير و الغبن، واشترط أن يكون التدليس واقعاً على عناصر جوهرية لها أهميتها في تقدير أهمية الخطر المؤمن منه أو احتمالية وقوعه أو ماهيته.

ويترتب على الغش والتدليس أن يكون للمؤمن المطالبة بفسخ العقد، و أن يطالب بالأقساط التي كان على المؤمن له دفعها قبل طلب المؤمن الفسخ ،فاعتبر جزاء للمؤمن له على تدليسه وغشه. خسارة مبلغ القسط بالرغم من فسخ العقد، واستفادته من عقد تأمين خلال تلك المدة المدفوعة الأقساط. ومن ناحية أخرى كتعويض للمؤمن، وهذا يعد نتيجة منطقية باعتبار عقد التأمين من عقود حسن النية.

وهذه المادة في القانون الفلسطيني تقابلها الفقرة (1) من المادة (928) من القانون المدني الأردني نصاً حرفياً والذي يشترط (اقتران الغبن بالتغرير) لاعتباره عيباً يؤدي إلى إبطال

---

[1] شرح الكاتب العطير فقرة (1) من م(928) مدني أردني . تحت عنوان الغلط في حين كان يجب أن يدرجها تحت بند التدليس لأنها تعالج حالة كتمان المعلومات بسوء نية .أنظر. العطير,عبد القادر: **المرجع السابق.التأمين البرى في التشريع الأردني.** ص114.

[2] **المرجع السابق.** أنور سلطان: **مصادر الالتزام.** ص 10.

العقد، كما في الشريعة الإسلامية[1] . فيكون للمدلس عليه الحق في فسخ العقد. الذي يسقط بموت المدلس عليه أو بإجازته الضمنية أو الصريحة للعقد[2].

4. الإكراه:

عرف الإكراه على أنه " الضغط المادي أو الأدبي المولد في نفس الشخص رهبة تدفعه إلى التعاقد"[3]. وهذا العنصر لا يمكن تصوره في عقد التأمين، لأن المؤمن له إنما يختار بإرادته الحرة شركة التأمين التي ينوي التعاقد معها.

ومن الناحية العملية فإن المؤمن له يهدف عند لجوئه إلى شركة التأمين الحصول على تغطية فورية للمخاطر التي أمن ضد حدوثها، فتقوم الشركة بتقديم ما يسمى " بمذكرة التغطية" لتغطية هذه المخاطر في الفترة ما بين تقديم طلب التأمين وما بين صدور موافقة شركة التأمين، ويمر عقد التأمين بثلاثة مراحل هي: تقديم طلب التأمين, موافقة شركة التأمين ويتم بها إبرام العقد و إصدار وثيقة التأمين وهي محرر مكتوب يثبت العقد[4].

الركن الثاني: المحل

ثار الجدل حول محل عقد التأمين، واختلفت التشريعات والمدارس الفقهية حول تحديد ماهيته، فمنهم من اعتبر " المصلحة" محلاً لهذا العقد والبعض الآخر رجح الخطر " ليكون كذلك[5] في حين رأي آخرون إن لعقد التأمين أربعة عناصر لابد من اجتماعها لتكون محلاً لعقد التأمين وهي "المصلحة", "الخطر", " القسط", و " مبلغ التأمين"[6].

وإذا بدأنا بالتشريعات القانونية نجد أن المشرع في المادة(16)من قانون التأمين الفلسطيني نص على أنه:"يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين" وبالتالي اعتبر المشرع الفلسطيني " المصلحة". هي محل عقد التأمين وجعل

---

[1] محمد شريف أحمد: **المرجع السابق.** ص 85.

[2] هذا بخلاف ما جاء به القانون المدني العراقي في المادة (121) منه التي نص فيها على أنه: " إذا مات من غرر بغبن فاحش تنتقل دعوى التغرير لوارثه"

[3] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.** المجلد السابع. الجزء الثاني. عقد التأمين. ص 1177.

[4] العطير: **المرجع السابق.** ص 118.

[5] بهاء بهيج شكري: **المرجع السابق.** ص 343.

[6] أخذ بهذا الرأي العطير,عبد القادر:**المرجع السابق. التأمين البري في التشريع الأردني.**ص139

ارتباط المؤمن بالشيء المعقود عليه يجب أن يكون برابطه مالية اقتصادية حتى يستطيع إبرام العقد، ولعل القانون الفلسطيني قد اقتبس نص هذه المادة من نص المادة (794) من القانون المدني المصري التي تطابقها حرفياً، والتي جعلت كذلك " المصلحة" هي محل عقد التأمين[1].

أما المشرع الأردني فقد اتخذ موقفاً محايداً فقضى في نص المادة (921) من القانون المدني الأردني على أنه: " لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام" وبالتالي لم يحدد محل التأمين وإنما اكتفى باشتراط عدم مخالفته للدين الإسلامي والنظام العام، ولكن بمتابعة نصوص مواد القانون ذاته، نجد أن بعض المواد[2] كانت تعتبر كلاً من" الشيء" و " المصلحة" محلاً لهذا العقد. أما المدارس الفقهية فكان خلافهاً بيناً حيث اعتبرت المدرسة الأولى [3] "الخطر" هو المحل الرئيسي لعقد التأمين, فهو محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له . والمدرسة الثانية [4] أخذت بما جاء في القانون الفلسطيني والمصري باعتبار " المصلحة" هي محل عقد التأمين تطبيقاً لقاعدة لا اجتهاد في مورد النص. وعند جمع الآراء للمدارس الفقهية والنصوص التشريعية، أميل بالرأي[5] إلى أن قانون التأمين الفلسطيني في

المادة (16) منه والقانون المصري قد أخطأ عندما اعتبر " المصلحة " محلاً لعقد التأمين. و كان الأجدر به أن يحتذي حذو المشرع العراقي بأن يورد كلمة " الشيء" لشموليتها واتساعها أولاً, وحتى لا يضع نفسه في تناقض ومتاهة حول ماهية المحل، فلماذا فضل المصلحة على الخطر أو غيره من عناصر التأمين التي تعتبر جميعاً بذات المرتبة من حيث أهميتها في بناء عقد التأمين المتوازن الذي يفي بالغرض المطلوب منه؟ وربما قصد اعتبار المصلحة محلاً على سبيل التقديم على بقية العناصر لا على سبيل الحصر! وهذا ما ينتقد به ما ذهبت إلية المدرسة

[1] ورد في مشروع القانون المدني الفلسطيني نص عام في م(784) مفاده:"لا يجوز أن يكون محلا للتأمين كل ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية"

[2] أنظر المادة (937) (938) من القانون المدني الأردني.

[3] أخذ بهذا الرأي السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد.** المجلد السابع. الجزء الثاني. **عقود الغرر. عقد التأمين.** ص1216.

[4] محمد كامل مرسي: **العقود المسماة.** عقد التأمين. الجزء الثالث.ا لقاهرة. مكتبة الإنجلو المصرية.1952 م .ص33.

[5] قياساً على ما جاء به المشرع العراقي من الأخذ بالشيء كمحل عقد التأمين والانتقادات الموجه لبقية الآراء كما هو موثق كلُ في موضعه.

الثانية, أما المدرسة الأولى فالرد على ذلك أن الخطر ما هو إلاّ " حالة معنوية تخلق الخشية لدى الشخص من خسارة مالية قد تلحق به بسبب محتمل لا دخل لإرادته في وقوعه"[1].

إذا لا بد أن يكون لدينا هذا " الشيء" الذي يمكننا أن نصفه بأننا نخشى عليه وقوع الخطر, لأنه تربطنا به علاقة اقتصادية أو منفعة مالية، فأصبحت " المصلحة " و"الخطر" صفتين رئيسيتين في الشيء المعقود عليه التأمين.

وللمحل في عقد التأمين شروط عامة، وهي أن يكون موجوداً أو ممكناً، معيناً أو قابلاً للتعيين وأن يكون مشروعاً وهذا ما يستفاد من نص المادة (16) آنفة الذكر، كما أن له شروطاً خاصة ومنها " الخطر " و " المصلحة ",و"القسط" الذي يعد محل التزام المؤمن له.وأترك تفصيلها للقواعد العامة لعقد التامين.

الركن الثالث: السبب

هذا الركن يرتبط ارتباطاً وثيقاً ببقية أركان العقد الأخرى, من تراضي ومحل ويعرفه الشراح بأنه " الغرض المباشر المقصود من العقد, أو هو الغاية التي يهدف المتعاقدان إلى تحقيقها من العقد"[2]. ويترتب على انعدام السبب وعدم مشروعيته بطلان العقد. والأصل في العقود[3] الإباحة, فالأصل كون العقد صحيحاً ومشروع السبب وعلى من أدعى خلاف ذلك أن يثبته[4].

الفرع الثاني: تعلق حق المتضرر بوقت وجود الضمان

حتى ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية لا بد أن تتم مطالبة المؤمن له من قبل المتضرر بعد وقوع الخطر المؤمن منه. لذا فإن هذا الحق يبقى معلقاً على شرط واقف,وهو وقوع هذا الخطر والذي يتحقق فعلياً بمطالبة المتضرر للمؤمن له[5].

وهذا ما نادى به المشرع الفلسطيني في قانون التأمين، حيث أورد نصاً عاماً في م (18) يفيد التزام المؤمن أداء الضمان عند تحقق الخطر المؤمن منه، لكن هذا النص عالج نوعي التأمين،

[1] شكري، بهاء بهيج: **المرجع السابق**.ص 437.

[2] أنور سلطان: **المرجع السابق. الوجيز في مصادر الالتزام**، ص 162.

[3] شكري، بهاء بهيج: **المرجع السابق**. ص 451.

[4] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط**. المجلد السابع. ص 163.

[5] السنهوري: **المرجع السابق**. ص 1653.

فالتزام المؤمن تجاه المؤمن له أو المستفيد لا يرتب أثره إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، أو حلول الأجل المحدد في العقد إذا تم الاتفاق بين طرفي العقد على تحديد نطاق التأمين بمدة أو أجل معين[1].ثم أتى نص م(19) ليكون أكثر تخصيصاً حيث جاء فيها " لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية " واتفقت هذه المادة مع مضمون م (929) مدني أردني، و م(50) من مشروع قانون عقد التأمين المصري ,حيث لم يرد في القانون المدني المصري وقانون التأمين الإجباري لمركبات النقل السريع مثل هذا النص. ويستفاد منه أن حق المتضرر موجود ناشئ من وقت أبرام عقد التأمين من المسؤولية، إلاّ أن ترتيبه لآثاره واستحقاق المتضرر لمبلغ التعويض لا يبدأ إلاّ بعد مطالبة المؤمن له، وحددّ ذلك بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية[2].وباعتبار المطالبة شرط هام من شروط الدعوى المباشرة فقد تم تفصيلها في مبحث خاص في الفصل الثاني يعالج هذه الشروط لما يثور حولها من إشكاليات وما تقتضيه من أحكام خاصة. ويترتب على عاتق المؤمن له التزامات مختلفة حتى ينشأ التزام المؤمن بتعويض المتضرر, وهي مرتبطة بوقت وجود الضمان والذي يتطلب وجوده وقوع الخطر المؤمن منه, مما يلزم المؤمن له بواجب التبليغ عنه ليصل المؤمن إلى تقدير مبلغ التعويض تقديراً عادلاً يرضي جميع الأطراف ويحقق الهدف منه وهو جبر الضرر الناشئ عن مسؤولية المؤمن له[3].
ولا بد من توضيح هذه المسائل كما يلي :

أولاً: وقوع الخطر المؤمن منه:

يختلف الخطر في عقد التأمين من المسؤولية عن الخطر المؤمن منه في تأمين الأضرار بوجه عام بالرغم من كونه نوع من أنواعه، إلا أن التأمين من المسؤولية يغطى الأضرار التي تصيب

---

[1] ثار الجدل حول بدء مسؤولية المؤمن فالبعض يرى أن مجرد تحقق الخطر هو الذي أثار مسؤولية المؤمن له والأخذ بتاريخ المطالبة ينافي العدالة,والبعض رأى أن الخطر هو المطالبة وليس الحادث لان المؤمن يتحمل الضرر الواقع على المؤمن له وليس المتضرر.

[2] يشترط أن لا يكون الأجل المحدد يتجاوز مدة سريان عقد التأمين.

[3] فتحي عبد الرحيم عبد الله: **التأمين, قّواعده وأسسه الفنية**. الطبعة الأولى. الإسكندرية. منشأة المعارف للنشر والتوزيع. بدون سنة نشر. ص 202.

الغير جراء خطأ المؤمن له أو أحد تابعيه، أما التأمين من الأضرار فإنه يغطى أملاك المؤمن له وما يصيبها من تلف أو خسارة[1].

ووقوع الخطر المؤمن منه له أهمية بالغة في قيام مسؤولية المؤمن تجاه المتضرر, و تحديد مقدار التعويض تبعاً لمقدار الضرر الناشيء, وحصر نطاق الضمان لمنع التوسع في حالاته إلى تلك التي تنشأ عن أخطار غير مشمولة بالضمان, أو حدثت تفادياً لحدوث الخطر المؤمن منه[2].

ويتعلق الخطر بمدة سريان عقد التأمين، فلا بد من حدوثه قبل انتهاء عقد التأمين وبعد بدايته.

ولم تحدد القوانين المعمول بها مدة معينة لحدوث الخطر المؤمن منه, إلاّ أن المشرع الفلسطيني في م (139) ربط مدة التأمين بمدة سريان رخصة المركبة فنص على أنه: " لا يجوز أن تزيد مدة التأمين في الوثيقة عن مدة سريان رخصة المركبة"[3]. كما نص المشرع المصري في م (6) من قانون التأمين الإجباري لمركبات النقل السريع على أنه : " يسري مفعول وثيقة التأمين طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقاً لقانون المرور ويسري مفعول وثيقة التجديد من اليوم التالي لانتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده " .

وفي الواقع العملي تعطى مدة السنة لسريان عقد التأمين باعتبارها المدة التي يمكن أن يقاس التفاوت واحتمالية حدوث الخطر خلالها، بالرغم من تأمين البعض من حوادث الطرق لمدة 6 أو 3أشهر، وتبدأ غالباً هذه المدة من ظهر اليوم الذي يبدأ فيه سريان عقد التأمين إلى ظهر اليوم الذي ينتهي فيه[4]، وهذا ما أخذ به القضاء الفلسطيني حيث ربط وقوع الخطر بمدة سريان عقد التأمين في احد أحكامه :".... بالتدقيق نجد أن المركبة كانت بتاريخ الحاث المؤمن منه لدى المدعي عليها بموجب بوليصة تأمين وأنه حسب البوليصة المذكورة فإن بداية سريان التأمين من

---

[1] مثل التأمين ضد الحريق أو السرقة. أنظر محمد أحمد محمود :**إعفاء شركات التامين من المسؤولية**. دراسة مقارنة. بدون رقم طبعة. المفرق.كلية الدراسات الفقهية والقانونية. جامعة آل البيت.1999. ص 39.

[2] القانون المدني الأردني, والمصري وكذلك القواعد العامة لقانون التأمين الفلسطيني رقم 20، لسنة 2005م، إلاّ أن مشروع عقد التأمين المصري في م/(18) جاء بضرورة تضمين وثيقة التأمين شروط خاصة منها تاريخ بدء تأمين المخاطر ما انتهاءه.

[3] **بدء تطبيق قرار ربط مدة التأمين مع مدة ترخيص المركبة. الأحد، 14 أيلول، 2008م**. مجلس الوزراء الفلسطيني:14\9\02008موقع على شبكة المعلومات الإلكترونية:.www.palestineeconomy.com

[4] شركة المشرق للتامين. طوباس. حسام نمر صوافطة. 2009/2/2م.

تاريخ 2006/3/15م، لغاية 2007/3/14م..."وبالتالي شمولها بالضمان"[1].ونص القانون في م(175)على إضافة مدة 90 يوما على مدة الترخيص كمهلة للمؤمن له.

ثانياً: التزام المؤمن له تبليغ المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه.

يعد هذا الالتزام من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منه ,و رتب المشرع في معظم القوانين جزاءاً على الإخلال به. ولم ينظم قانون التأمين الفلسطيني والقوانين الأخرى[2] هذا الالتزام بصورة خاصة وإنما نص في المادة (12) المنظمة للقواعد العامة على بطلان بعض الشروط الخاصة الواردة في عقد التأمين، ومن ضمنها الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو تقديم المستندات لها إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول، وبمفهوم المخالفة, إذا كان التأخر بعذر غير مقبول يجوز الاتفاق على سقوط الضمان. وتقابل هذه المادة من القانون الفلسطيني المادة (750) من القانون المدني المصري ، أما القانون المدني الأردني فقد نص في المادة (924) على بطلان كل شرط يعفى فيه المؤمن له من واجب التبليغ عن وقوع الخطر[3] .

وفي تأمين المسؤولية أصبح الحق متعلقاً بالمتضرر من وقت وقوع الحادث المؤمن منه، فلابد إذاً من إعلام المؤمن به حتى ينفذ التزامه ,حيث أن مسؤوليته تثور عند وقوع الخطر المؤمن منه ويقابلها التزام المؤمن له بالإعلان عن الخطر[4] . والعلة في تقرير هذا الواجب على عاتق المؤمن له تكمن في الضرورات العملية التي تتطلبها طبيعة الضمان، فقد تختفي معالم الخطر ولا يتمكن المؤمن من التحقق من وجوده أو إصلاحه إذا كان يستطيع ذلك لو بلغ به وقت وقوعه، كما في حوادث السيارات حيث غالباً ما تقوم شركات التأمين بتصليح الشيء المتضرر وإعادته إلى الحال التي كانت عليه، وعدم التبليغ قد يؤدي إلى تفاقم المخاطر وبالتالي ازدياد مقدار التعويض الذي يقدر وفقاً لمقدار الضرر وضمن الحد الأعلى للمبلغ المحدد في الوثيقة، كما أنها ترتب له الحماية القانونية باتخاذه الإجراءات اللازمة لمنع رجوع الغير عليه أو تلك

---

[1] قرار محكمة بداية نابلس. قضية حقوقية رقم 2007/65م، صادر بتاريخ 2008/11/19م.

[2] القانونين المدني الأردني والمصري.

[3] جاء في المادة (924) مدني أردني أن كل اتفاق على إعفاء المؤمن له من الالتزام بإعلان المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه أو تقديم البيانات المطلوبة باطل مما يجعله من النظام العام.

[4] العطير، عبد القادر: **المرجع السابق**.ص 227.

التي تمكنه من الرجوع على الغير المسؤول عن وقوع الخطر والتسبب بالضرر[1]. ويقتضي هذا الالتزام وجود علاقة سببية بين الخطر المؤمن منه وبين الضرر، كما أن الإعلان عن الخطر يجب أن يتم خلال مدة معقول حددتها بعض القوانين, في حين تركت الأخرى تحديدها للأعراف السائدة أو وفقاً لتقدير قاضي الموضوع[2].

فالمشرع الفلسطيني حدد هذه المدة في م(148) في التامين الإلزامي من حوادث الطرق كما يلي:"يجب على سائق المركبة أو من يأذن باستعمالها أو المصاب أو ورثته أن يخطر المؤمن أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) بوقوع حادث الطرق خلال 30 يوماً من تاريخ وقوع حادث الطرق أو من التاريخ الذي كان بمقدوره أن يقوم بالتبليغ عن الحادث".وأعتقد أن هذه المدة غير كافية.

ويفهم من نص هذه المادة أن واجب التبليغ عن الحادث ليس منوطاً فقط بالمؤمن له وإنما أيضاً على مستعمل المركبة والمتضرر من حادث السير فبدأ النص بكلمة " يجب على " ولم يستثن المتضرر من ذلك وعليه فإن من يصل إلى علمه من هؤلاء وقوع الحادث يجب عليه التبليغ عنه، كما أنه حدد المدة بِ30 يوماً من تاريخ العلم به، أما إذا حالت دون العلم بوقوعه قوة قاهرة أو سبب أجنبي فتحتسب هذه المدة من تاريخ زوال المانع أو السبب الذي حال دون العلم به[3].واختلف بذلك موقف المشرع الفلسطيني عن موقف المشرع الأردني الذي ألقي على عاتق المؤمن له أو السائق هذا الالتزام, مع عدم الإخلال بحق الغير بالتبليغ عن الحادث خلال مدة مقبولة[4]. و التي جرى العرف على تحديدها بسبعة أيام[5] في حين حدد القانون المدني الأردني في م(929) منه هذه المدة بِ30 يوماً من اليوم الذي يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة، وهنا جاء بكلمة شاملة وهي " صاحب الحق" سواء أكان المؤمن له أو المصاب فهما اللذان يحق لهما تقديم هذه المستندات لإثبات وقوع الخطر المؤمن منه. أما المشرع المصري

---

[1] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: **المرجع السابق**.ص 145.

[2] محمد أحمد محمود : **المرجع السابق**. ص 83

[3] محمد أحمد محمود : **المرجع السابق**. ص 83

[4] م 13/أ من قانون التأمين الإلزامي الأردني " يلتزم المؤمن له أو السائق بتبليغ شركة التأمين خلال مدة مقبولة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة ونجم عنه الضرر وعليه أن يتخذ كل الاحتياطات والإجراءات الضرورية لتجنب تفاقم الضرر أو زيادته دون إخلال بحق الغير فيها التبليغ عن الحادث".

[5] العطير، عبد القادر:**المرجع السابق**. ص 227.

فألقى عبء التبليغ على عاتق المؤمن له في المادة (12) من قانون التأمين الإجباري وفي ذلك أيد ما ورد في الوثيقة النموذجية للتأمين الإجباري[1] في حين كان القانون القديم يلقي بهذا العبء على السلطات المختصة، ومع ذلك فإن إخطار السلطات لا يغني بأي حال عن إعلام المؤمن الذي سيعالج الأمور الفنية التي يصعب عليها معالجتها، وحدد المشرع المصري في هذه المادة مدة الإعلام بفترة 15 يوماً من تاريخ وقوع الخطر على أن يتخذ كافة الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه ويلتزم بتقديم الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث[2].

جزاء الإخلال بواجب التبليغ: لم ينص المشرع الفلسطيني على جزاء معين في حالة إخلال المؤمن له بهذا الواجب إلا أنه أعطى الحق للطرفين بالاتفاق على شرط سقوط حق المؤمن له بالضمان عند إبرام العقد[3]، وهذا ما يفهم من الفقرة الأولى لنص م (12) فإذا كان شرط السقوط يعد باطلاً في حالة تأخر الإبلاغ عن وقوع الحادث المؤمن منه لعذر مقبول فإنه بمفهوم المخالفة يصح هذا الشرط إذا كان التأخير لعذر غير مقبول، واشترط وجود شرط خاص لسقوط حق المؤمن له في حال إخلاله، بواجب الإعلان بعد إعذاره[4].ونلاحظ أن المشرع الفلسطيني في مادة(258) من مشروع القانون المدني بعد أن أكد على حق الدائن بتنفيذ الالتزام عيناً واعتبره الأصل في الوفاء به ,عاد وأضعف هذا الحق في الفقرة الثانية حيث جعل مجرد الإرهاق سبباً للتنصل من الوفاء العيني والاستعاضة عنه بالتنفيذ بمقابل ،كما أنه لم يوضح من الذي سيلحق به ضرراً جسيماً من تنفيذ الالتزام بالصورة النقدية[5].أما إذا لم يختار المؤمن طريق الفسخ فإنه يستطيع مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه نتيجة إخلاله بواجب الإعلان عن وقوع الحادث المؤمن منه أو التأخر في هذا الإعلان[6]، كما أن حق المتضرر قبل المؤمن

---

[1] صدرت هذه الوثيقة بقرار وزاري رقم(152) لسنة 1955م.

[2] ورد في المادة (12) من قانون التأمين الإجباري لمركبات النقل السريع ما يلي " يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة و الموجب للتعويض وفقاً لهذا القانون خلال 15 يوماً من تاريخ وقوعه وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه .... "

[3] محمد كامل مرسي : **المرجع السابق**. ص 146.

[4] نظم الإعذار ضمن نص المادة(276) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[5] حمزة حداد: الزغبي، هيثم: السفاريني، علي : مصطفى غسان: **دراسات حول مشروع القانون المدني**، تحرير مصطفى عبد الباقي، بير زيت، معهد الحقوق .جامعة بير زيت . 2003م. ص 89.

[6] محمد حسين منصور:أحكام التأمين. بدون رقم طبعة.الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. بدون سنة نشر. ص 172.

يبقى قائماً طالما بقى عقد التأمين ولم يطلب المؤمن فسخه, ويقتصر حق المؤمن في هذه الحالة على الرجوع على المؤمن له بعد أن يؤدي مقدار الضمان للمتضرر, ويسرى على هذا الحكم حالة تقديم البيانات والمستندات اللازمة لا ثبات وقوع الخطر وتلك التي تؤثر في مقدار وقيمة التعويض[1].وهذا أيضا ما يستفاد من نص م (12) من قانون التأمين الإجباري المصري لمركبات النقل السريع.[2]

ثالثاً: أثر وقوع الخطر على تحديد مقدار التعويض:

لوقوع الخطر أهمية في تحديد مقدار التعويض، وبما أن الحديث حول موضوع المسؤولية المدنية فإن تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث له أهمية في عدم زوال معالمه, أو تفاقم الضرر مما يؤدي إلى زيادة مقدار التعويض، حيث أن مدى مسؤولية المؤمن عن الخطر وطبيعة عمل المؤمن له عاملان هامان لتقدير الضرر الناجم وقت وقوع الحادث المؤمن منه و الذي بدوره يحدد مقدار التعويض المستحق[3] . ويقع على عاتق المؤمن له إضافة لتقديم المستندات والبيانات عن وقوع الخطر الإدلاء بالمعلومات التي تفيد في تقدير التعويض مثل وجود عدة عقود تأمين من المسؤولية، ويكون له ذلك بكافة طرق الإثبات[4] وجاء في حيثيات إحدى قرارات محكمة التمييز أنه:" يستثنى من عدم جواز الأخذ برأي المؤمن له حالة انعدام أي وسيلة أخرى لتقدير قيمة الشيء أو تقدير الضرر"[5].

المطلب الثاني: توافر شروط الضمان

التأمين من المسؤولية وإن كان يعني ضمان لما يطرأ على ذمة المؤمن له من نقصان وخسارة، إلا أن ذلك لا يعني أن مسؤولية المؤمن تجاهه مطلقة ، بل حدد المشرع نطاق مسؤوليته من حيث الأضرار, والأشخاص, وكذلك الأخطار التي هي مصدر الدين الموجب

---

[1] العطير، عبد القادر:**المرجع السابق.** ص 231.

[2] جاء في هذه المادة أنه: " .... إذا أخل المؤمن له بأي من التزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فلشركة التأمين الرجوع عليه بالإضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ما لم يكن التأخير مبرراً " .

[3] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق.** ص 301.

[4] العطير، عبد القادر:**المرجع السابق.** ص 237.

[5] تمييز حقوق رقم 268/ 89 المجلة لسنة 1991م / ص 1437.

للتعويض. فإذا كانت هذه العناصر الثلاث مغطاة بنطاق الحماية التأمينية وفقاً لطبيعة عقد التأمين من المسؤولية وما هو محدد فيه ، يترتب على المؤمن أن يعوض ويضمن كافة النتائج المالية باعتبارها أثراً ترتب على هذه المسؤولية . ويمكننا عندها القول بتوافر شروط الضمان[1].

وأطراف عقد التأمين منذ إبرام العقد واختيار طبيعته يكونوا قد قاموا بتحديد شروط ضمان مسؤولية المؤمن له. فإذا كان عقد التأمين من المسؤولية المدنية للمقاولين فهذا يعني تحديد نطاقه بما قد حدث لعمال المصنع أو غيرهم من أضرار دون تلك الناشئة عن غيرها .أما إذا عقد الطرفان تأمين المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، فيضمن الأضرار التي تحدث للغير نتيجة استعمال هذه المركبات .[2]فكل نوع من أنواع التأمين له شروط ضمان من حيث الأشخاص المشمولين بالتغطية أو الأضرار وفق العقد أو بنص القانون .[3] وهذا ما سيتم شرحه مفصلا في مبحث خاص لاحقا .[4]

وقد تم إفراد مبحث خاص لشرح الأشخاص المشمولين بالتغطية التأمينية. وأقتصر في هذا المطلب على شروط الضمان من حيث مصدر الدين الموجب للتعويض. سواء بالنسبة للتأمين الاختياري من المسؤولية(فرع أول) أو التأمين الإلزامي من حوادث السير (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط الضمان في التأمين من المسؤولية المدنية الاختياري.

يجب أن يترتب على وقوع الخطر المؤمن منه ضرر للغير ويتم تعويضه بمقدار ما شغلت به ذمة المؤمن له على أن لا يتجاوز ذلك مبلغ الضمان المحدد في العقد.[5] وإذا وقع ضرر نتيجة خطر آخر غير المؤمن منه أو ضرر آخر مستثنى من الضمان فلا يعوض . كما يعوض

---

[1] زكي، محمود جمال الدين : **المرجع السابق. مشكلات المسؤولية المدنية** ، الجزء الثاني ، ص 276 .

[2] العطير,عبد القادر: **المرجع السابق**.ص263.

[3] زكي، محمود جمال الدين : المرجع السابق. ص 257 .

[4] في التأمين من المسؤولية المدنية الاختياري يمكن الاحتجاج بشرط الاستبعاد في مواجهة المتضرر ، بينما يختلف الحال عندما نكون أمام التأمين الإلزامي من حوادث السير الذي يمنع على المؤمن الاحتجاج بشرط الاستبعاد في مواجهة المتضرر .

[5] العطار, عبد الناصر: **المرجع السابق**.ص177.

الغير عن كافة الإضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة قيام مسؤولية المؤمن له[1] وذلك تطبيقاً لنص م (42) من قانون التأمين الفلسطيني وكذلك م (45) التي ورد فيها أن: " للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحددة في العقد ". وكذلك م (922) مدني أردني حيث جاء فيها:"مع مراعاة أحكام المادة السابقة يجوز أن يتم التأمين ضد الأخطار الناجمة عن ..... المسؤولية المدنية" .

أما القانون المدني المصري فلم يحدد الأضرار وأبقى تحديد الأضرار المستثناة من العقد تبعاً لإرادة الطرفين. ونظراً لسعة مجال التأمين من المسؤولية المدنية فلا بد من تحديد الاستثناءات الواردة عليه. حيث لا يجوز أن يكون التأمين ضد الأخطار والأضرار الناجمة عن المسؤولية المدنية عامة إذا كان مصدر الحق بالتعويض في حالة من الحالات التالية .

أولاً : التأمين من المسؤولية الجنائية

استنادا لمبدأ "شخصية العقوبة" التي تقتضي أن يتحمل الشخص الذي ارتكب الفعل المجرم قانوناً تبعته، لا يجوز نقل هذه التبعة على عاتق شخص آخر بمحض إرادته حتى وإن كان تحقق مسؤوليته سيرتب آثاراً مالية . ويعد هذا المبدأ من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته بالتأمين من المسؤولية الجنائية للشخص. كما لا يجوز أن يتحمل المؤمن العقوبات والغرامات الجزائية التي تقع على المؤمن له, فالفرع يتبع الأصل وما هذه الغرامات إلا نتيجة الفعل الجنائي المخالف للقانون الذي لا يجوز التأمين من المسؤولية عنه، وأي اتفاق خلاف ذلك يعد باطلاً بطلاناً مطلقاً.[2] كما أن التأمين من المسؤولية الجنائية لا يحقق مصلحة اقتصادية مشروعة بل هو مخالف للنظام العام والقوانين، هذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني في المادة (11) من قانون التأمين الفلسطيني [3].

أما المشرع الأردني : فنص في م (921) مدني أردني أنه " لا يجوز أن يكون محلاً للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي أو النظام العام. كما يفهم من نص م (934 / 2)

---

[1] النعيمات, موسى جميل: **المرجع السابق.** ص 208 .

[2] عبد الرحيم عبد الله :**المرجع السابق.**ص 114 .

[3] تعتبر الجناية جريمة عمدية بسبب ضرورة توافر القصد الجرمي كركن من أركانها ، ويمكن أن نعتبر الجريمة أو الجناية صورة من صور الأخطار العمدية أنظر. دسوقي، محمد إبراهيم : **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات.** بدون رقم طبعة. بدون دار نشر. بدون سنة نشر. ص 239 .

" ولا يكون المؤمن له مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها المؤمن له أو المستفيد عمداً أو غشاً لو اتفق على غير ذلك". وبالنسبة للمشرع المصري : فقد نص في م (750) من القانون المدني المصري على حالات بطلان شروط السقوط,. و م (768) التي جاء فيها عدم جواز التأمين من المسؤولية إذا كانت ناجمة عن جناية أو جنحة قصدية بالرغم من جواز التأمين من المسؤولية بالنسبة للآثار المالية لها فقط في حال لم تكن لهذه الجنح عقوبات بحد ذاتها.[1]

ثانياً : المسؤولية عن الفعل العمدي: يحدد نطاق التأمين من المسؤولية بالمسؤولية غير العمدية ، وبالتالي يخرج من نطاق العقد الأضرار والأخطار الناجمة عن خطأ المؤمن له العمدي ، ويعد هذا المبدأ من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، و لا حاجة للنص عليه في العقد.[2] كما يعد هذا الشرط نتيجة حتمية لوجوب كون الخطر المؤمن منه حادثاً احتماليا، وعدم توقف حدوثه على محض إرادة أحد الطرفين .وبالتالي فإن انعدام هذا الشرط يؤدي إلى بطلان العقد لانتفاء شرط أساسي من شروط الخطر[3].

ويفهم هذا من نص المادة (11) (12) من قانون التأمين الفلسطيني.وبمفهوم المخالفة للمادة (14) من قانون التأمين الفلسطيني التي أعطت المؤمن حق الحلول محل المؤمن له في الدعاوي التي لهذا الأخير واستثنى الخطأ الغير عمدي لبعض الأشخاص ولا يجوز للمؤمن الرجوع عليهم.

أما المشرع الأردني فأورد ذلك في م (934) مدني أردني إلا أنه لم يفرق بين (الخطأ الجسيم والخطأ العمدي) وبالتالي لا يجوز التأمين من الخطأ الجسيم .

أما المشرع المصري فنص على ذلك في مادة(868) مدني و أجاز التأمين من المسؤولية عن الخطأ الجسيم [4] حسب نص م (678) التي ورد فيها:

---

[1] النعيمات، موسى جميل : **المرجع السابق.** ص 209 .

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله : **المرجع السابق.**ص 114 .

[3] أبو السعود، رمضان : **المرجع السابق.** ص 362 .

[4] وقد أجاز القانون الإنجليزي التأمين من المسؤولية عن الخطأ الجسيم إذا نص على ذلك صراحة في العقد.

" إن الخطأ الجسيم لا يتوافر فيه القصد لأنه يقوم على إهمال بلغ مبلغاً جسيماً " فلا يتجه قصد الشخص فيه للإضرار بالغير.[1]

ثالثاً : الأحوال الشخصية:

ويقصد بها الزواج ما يترتب عليه من دفع للمهر، والطلاق وما يترتب عليه من الالتزام بالنفقة, الوفاة وما ترتبه من حقوق بالميراث [2].

ولا تدخل الأضرار الناشئة عن الأحوال الشخصية نطاق المسؤولية المدنية لعدم وجود أساس لذلك .[3]

وبصورة عامة يمكن أن نشمل نطاق الأضرار في التأمين من المسؤولية العامة بما يلي[4] :

1- الأضرار التي نص عليها المشرع في القانون والتي تصيب أي شخص من الغير الذي لا تربطه بالمؤمن له علاقة سابقة سواء كانت قرابة من الدرجة الثانية أو علاقة التبعية كالعمال المرتبطين بعقد عمل أو المتدربين لديه .

2-الخسائر التي تصيب الأموال التي يملكها الغير ولا تعود للمؤمن له أو لأحد أفراد أسرته أو العاملين تحت سلطته وباسمه .

3-إذا نشأت عن حوادث ترتبط بعمل المؤمن له ويكون سببها, ومنها :

1- خطأ صادر عن المؤمن له أو أحد تابعيه العاملين لديه وقت وقوع الحادث .

2- مسؤولية المؤمن له عما يصيب الغير من أضرار ناشئة عن الحيوانات التي في حراسته .

3-مسؤولية المؤمن له عن الأضرار التي تتسبب بها الآلات والأدوات التي يستخدمها .

---

[1] دسوقي، محمد إبراهيم : **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**. بدون رقم طبعة. الإسكندرية. مؤسسة الثقافة الجامعية. بدون سنة نشر. ص 511 .

[2] النعيمات، موسى جميل :**المرجع السابق**. ص 205 .

[3] دسوقي، محمد إبراهيم : **التأمين من المسؤولية المدنية والأحكام العامة**. بدون رقم طبعة. القاهرة. بدون دار نشر.1995. ص 85 .

[4] شكري ، بهاء بهيج : **المرجع السابق**. ص 348 .

الفرع الثاني : شروط الضمان في التأمين الإلزامي من حوادث المركبات .

يشترط لقيام مسؤولية المؤمن عن تعويض المتضرر في التأمين من حوادث السيارات وجود تأمين مركبة ساري المفعول حتى يشمل الضرر الناجم عنها بنطاق الضمان ، وإلا فلا يلزم المؤمن بتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر[1]. وهذا ما جاء في نص م (149) من قانون التأمين الفلسطيني التي أورد فيها المشرع الحالات التي لا يستحق المصاب فيها تعويضاً حيث جاء في الفقرة (3) منها:"من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين" وتؤيدها نص م (173) التي أورد فيها الحالات التي يستحق فيها المصاب تعويضا من الصندوق ومنها:"إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون ".وهذا ما أخذته به المحاكم الفلسطينية، حيث ترد الدعوى بسبب عدم وجود تأمين نافذ أثناء وقوع الحادث الذي أدى إلى وقوع الضرر[2].

ويترتب على توافر هذه الشروط استحقاق المتضرر (المصاب) تعويضاً عما أصابه من ضرر وفق نصوص القانون كما يلي :

عرف المشرع الفلسطيني في المادة (1) من قانون التأمين كل مما يلي :

(أ)– **حادث الطرق** : بأنه: "كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جسماني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها ، كما يعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسيير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصداً".

(ب) – **المصاب** : هو:" كل شخص لحقه ضرر جسماني ناجم عن حادث طرق ويشمل ورثة الشخص المتوفى" .

---

[1] المنجي، محمد: **المرجع السابق**. ص 276 .

[2]- أ- اعتبرت محكمة النقض الفلسطينية " أن عدم ورود اسم السائق ضمن أسماء الأشخاص المحددين في الوثيقة يعني عدم وجود وثيقة تأمين ولا يستحق المصاب في هذه الحالة تعويضاً " قرار نقض رقم 261 / لسنة 2005 – وفي نفس القضية رأت المحكمة: " أن ورود عبارة " لا يوجد " في خانة التأمين الإلزامي بالرغم من وجود تأمين الفريق الثالث يعني أن تعويض المصاب لن يكون على وثيقة التأمين لمركبة لا تحمل تأميناً إلزامياً وكل ما لديها تأمين ضد الغير أي الطرف الثالث)

(ج) – **استعمال المركبة :** يشمل (السفر بالمركبة، قيادتها، ركوبها، النزول منها ، دفعها ، جرها، معالجتها ، إصلاحها على الطريق من قبل السائق أو أي شخص آخر خارج نطاق عمله، تدحرج المركبة ، سقوط أي جزء منها أو من حمولتها أثناء السفر ، ويستثنى من الاستعمال :

– تحميل أو تنزيل أو بيع البضائع أو المواد من المركبة أثناء وقوفها .

– المركبة التي تحولت إلى معدة هندسية في موقع العمل أو محلاً للبيع .

ويستخلص من قراءة هذه النصوص أن المشرع الفلسطيني اشترط تدخل المركبة الايجابي أو السلبي, وأن ينتج عن هذا الخطر ضرر جسماني . وقد اقتصر تعويض المصاب سواء كان من الغير أو المؤمن له أو السائق على الأضرار الجسدية دون تلك التي تلحق بالمركبة. وإذا ما أراد المؤمن له شمولية الأضرار التي تحدث للمركبة فيتعين عليه إبرام عقد تأمين مركبته ضد الغير (أضرار الفريق الثالث).

أما إذا أراد شمول الأضرار التي تلحق بمركبته ومركبة الغير فعليه إبرام عقد التأمين التكميلي " الشامل " للمركبات كما استثنى الحادث الذي يقع قصداً وعن تعمد سواء من قبل المصاب أو المؤمن له[1] .

ونلاحظ أن المشرع لم ينص صراحة في تعريفه للمصاب على الوفاة ، لكن هذا لا يعني عدم شموليتها بالتعويض ، فقد حدد المبلغ الذي يدفع للورثة إذا أدى الحادث إلى وفاة المصاب في المادة (154) .وجاء نص المادة (145) ليحدد طبيعة الأضرار التي يعوض عنها المصاب وورد فيها:" يسأل المؤمن والمؤمن له أو الصندوق (حسب مقتضيات الحال) عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مادي أو معنوي نتيجة حادث الطرق" ويتبادر للذهن للوهلة الأولى أن المشرع شمل الضرر المادي الذي يصيب المركبة بنطاق الضمان، لكن الأصح أن الضرر المادي المقصود به هو الضرر الجسدي الذي يؤثر في ذمة المصاب

---

[1] وهذا ما تضمنه نص م (149) التي ورد فيها (لا يستحق المصاب تعويضاً في إحدى الحالات الآتية 1- من تسبب عمداً في وقوع حادث الطرق ، 2- من قاد المركبة أو استعان بها في ارتكاب جناية أو جنحة).

المالية, سواء كان ذلك لعجزه عن القيام بعمله ، أو النفقات والمصاريف التي يتكبدها جراء إصابته أما الضرر الجسدي فهو ما يصيب جسم الإنسان وعافيته.[1]

وسآتي على شرح الشروط التي يجب توافرها في كل نوع من أنواع الضرر في المباحث القادمة .

وقد أخذ المشرع أيضاً بمبدأ التدخل الإيجابي للمركبة, أي أن تكون هناك علاقة بين حدوث الضرر وفعل السائق الناجم عن استعمال المركبة.[2]

أما فيما يتعلق بالتشريع الأردني فنجده قد حصر الأضرار التي تحدث نتيجة استعمال المركبة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أشياء منها .ويقصد باستعمال المركبة استخدامها لتحقيق أغراض خاصة بالمؤمن له (السائق أو المالك) أو أغراضها المخصصة لها ، على أنه لا يجوز أن تستعمل في غير الغرض المعدة له مما ينشأ عنه وقوع الحادث[3] و حددت المادة (12) الأضرار التي لا تترتب عليها مسؤولية شركة التأمين تجاه المصاب ألا وهي :

(أ)– الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو بالمركبة العائدة له أو بالسائق أثناء قيادة المركبة . فقد استثنى هؤلاء من الحماية التأمينية[4].

(ب)– الضرر الذي يلحق بالغير الناجم عن استعمال المركبة في سباق سيارات محلي أو دولي، وذلك كون هذا الاستعمال يؤدي إلى زيادة الخطر واحتمالية حدوثه مما يتطلب إبرام عقود تأمين خاصة يتناسب فيها القسط مع الخطر[5].

(ج) – الضرر الذي يلحق بركاب مركبة المؤمن له نتيجة استعمالها لتعليم قيادة المركبات إذا لم تكن مرخصة لهذه الغاية .

---

[1] خليل مصطفى : **تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه.** الطبعة الأولى. عمان. دار الحامد للنشر والتوزيع. 2001م. ص 158 .

[2] وهذا ما يستفاد من تعريف المشرع لحادث الطرق وكما أن استعمال المركبة يعد تدخلاً إيجابياً .

[3] النعيمات، موسى جميل : **المرجع السابق.** ص 209 .

مثل استعمال المركبة في سباق دولي أو محلي بسبب تزايد درجة الخطورة و احتمالية وقوع الخطر ، مما يحتاج إلى تأمين خاص يتناسب فيه القسط مع درجة الخطر .

[4] هذا خلافاً لما أخذ به المشرع الفلسطيني الذي شمل المؤمن له والسائق والمتضرر من الغير الذين لحق بهم ضرر جسدي بنطاق الضمان في التأمين الإلزامي .

[5] أبو الهيجاء ، لؤي ماجد ذيب **:المرجع السابق.** ص 120 .

(د) – الضرر أو الخسارة التي تلحق ببضائع الغير المنقولة بواسطة مركبة المؤمن له لقاء أجر ، فمالك هذه البضائع يستطيع أن يؤمن الحماية اللازمة بإبرام عقد تأمين خاص.

(هـ)– الضرر الذي يلحق بالغير والناجم عن حادث نتيجة الفيضانات والأنواء والأعاصير والإنفجارات البركانية والزلازل والانزلاق وغيرها من الأخطار الطبيعية أو الحرب والأعمال الحربية أو الحرب الأهلية والفتنة والعصيان المسلح والثورة واغتصاب السلطة وأخطار الطاقة النووية .

باعتبار هذه الأضرار ناشئة عن قوة قاهرة أو سبب أجنبي يخرج المؤمن من نطاق المسؤولية[1].

(و)– الضرر الناجم عن الاستعمال الخاص للطريق وفقاً لتعريفها في قانون السير النافذ المفعول إذا لم يتم استخدامها للأغراض المخصصة ويرى البعض[2] أن المشرع الأردني أخذ بفكرة شمولية الأضرار الناجمة عن تحميل السيارة وتنزيلها باعتباره استعمالاً للمركبة وكذلك وقوفها باعتباره لم يستثنها في المادة (12) السابقة الذكر . كما أن المشرع لم يربط التأمين في مكان محدد وبالتالي لم يشترط أن يكون الحادث نشأ عن استعمال المركبة على الطريق وفقاً لما عرفه به قانون السير.[3] كما أنه أخذ بمبدأ التدخل الإيجابي دون السلبي للمركبة[4] وأخذ القضاء بهذا الرأي في الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية حيث ورد في أحدها ما يفيد وجوب تعويض المؤمن للمتضرر جراء دخول المركبة المحكمة واصطدامها بالإنشاءات المقامة فيها[5]. وعرف المشرع الأردني الضرر في م (2) من نظام التأمين

---

[1] النعيمات، موسى جميل :**المرجع السابق**.ص 210 .

[2] العطير، عبد القادر : **المرجع السابق**.ص 266 ، النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق**. ص 211 .

[3] الطريق هو: (السبيل المخصص للمرور العام ، بما في ذلك المركبات والمنشآت والحيوانات وتشمل الساحات والجسور) م / 2 من قانون السير رقم (14) لسنة 1984 م .

[4] النعيمات، موسى جميل :**المرجع السابق**. ص 211 .

[5] أ– قرار محكمة التمييز الأردنية ، تمييز حقوق رقم 882 / 92. مجلة نقابة المحامين لسنة 1993 م.ص1983 .أنظر العطير،عبد القادر: **المرجع السابق**. ص 267 .

ب– وبذلك أيضاً يخالف موقف المشرع الفلسطيني الذي استثنى الأضرار التي تصيب الأموال والممتلكات .

الإلزامي بقوله :"الضرر الوفاة أو أي إصابة جسمانية تلحق بالغير أو أي أضرار معنوية ناجمة عنها والخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة ".

ويستفاد من نص هذه المادة أن الأضرار التي يشملها نطاق الضمان هي الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي تصيب المتضرر من الغير ذاته أو تلك التي تصيب أمواله وممتلكاته.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري, فتخضع المسؤولية عن حوادث السيارات لقواعد المسؤولية عن الأشياء وذلك وفقاً لنص م (178) من القانون المدني المصري، وهذه المادة تشترط التدخل الإيجابي للمركبة بتوافر علاقة سببية بين وقوع الضرر وفعل السيارة [1] .

وكان لعمومية هذا النص أثر في التوسع بمفهوم استعمال المركبة ومدى شموليته لسقوط الأشياء منها أو تناثرها، وكذلك اشتراط تحرك السيارة أم أن الوقوف أيضاً يعد تدخلاً لوقوع الحادث . وبما أن المشرع جاء بنص عام فالأصح شمولية هذه الأضرار بالضمان وكذلك بالنسبة لتوقف المركبة باعتبار أن التدخل الإيجابي لا يشترط فيه الاتصال المادي بالمتضرر، أو تحرك المركبة وإنما قد ينتج عن وقوفها [2] .أما في قانون التأمين الإجباري المصري فقد جاء في نص المادة (1) منه : " يجب التأمين عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابات البدنية وكذلك الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات. وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً لهذا القانون" ويستفاد من هذا النص أن المشرع شمل جميع الإصابات البدنية والمادية التي تصيب الغير وممتلكاته. واستثنى الخسائر التي تصيب المركبات.[3] وأعتقد أن مثل هذا الاستثناء مجحف بحق المؤمن له والغير فما هي الأضرار التي سيعوض عنها إذا كان الخطر الذي وقع هو حادث تصادم مركبتين ؟وما هي التلفيات التي قصدها إذا كان المقصود بالاستثناء مركبة الغير؟

---

[1] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق.** ص212.

[2] محمد حسين منصور: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها.** بدون رقم طبعة. الإسـكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر. 2000م. ص16 .

[3] وهذا الموقف يخالف موقف المشرع الفلسطيني الذي أورده في نصوص قانون التأمين الفلسطيني وفقاً لما تم ذكره

ويكون التعويض وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبة أو سيرها و وقوفها للتحميل والتنزيل أو سقوط أشياء منها [1]، ويكفي أن يكون الخطأ منتجاً[2].
وهكذا تم حصر نطاق الضمان وشروطه ويبقى دور المتعاقدين في تحديد الأخطار التي يشملها نطاق العقد.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على حق المتضرر بالدعوى المباشرة

يترتب على حق المتضرر بالدعوى المباشرة آثار هامة نشملها في مطلبين الأول:استقلالية حق المتضرر برفع الدعوى المباشرة والثاني:حق مجرد من الدفوع القانونية.

المطلب الأول :استقلالية حق المتضرر برفع الدعوى المباشرة

حتى يضمن القانون نجاعة الحق الذي قرره للمتضرر, ويضفي عليه طابعاً خاصاً. وسمه باستقلالية يستطيع من خلالها أن يمارس هذا الحق دون رجوعه على المؤمن له، أو أن يصطدم بعوائق تحول دون حصوله على التعويض الذي يجُبر ضرره[3] (الفرع الأول) ، ومن ثم اختصاص المتضرر بمبلغ التعويض(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: استعمال الدعوى المباشرة دون الرجوع على المؤمن له

إن الحق المباشر للمتضرر الناشيء في ذمة المؤمن له و الذي مصدره القانون, يخوله دعوى مباشرة تجاه المؤمن دون حاجة للرجوع على المؤمن له، فهذا الأخير قد دفع أقساطاً للمؤمن مقابل خلو مسؤوليته من التعويض وليس ثمناً للضرر الذي أصاب المتضرر جراء خطأه،لذا فإن

[1] زكي، محمود جمال الدين :**المرجع السابق. مشكلات المسؤولية المدنية.** الجزء الثاني. ص 399.

[2] الخطأ المنتج : هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر، فإذا تعددت الأخطاء اعتبرت أسباباً مستقلة متساندة تتوزع المسؤولية عليها جميعاً ولا يتفرد بحملها الخطأ الأكبر وحده وذلك لأن قضاء المحكمة يرى أنه:" مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء إلا إذا كان كافياً لإحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنياً عن مساهمة غيره من الأخطاء". نقض مصري 1986/2/6 في الطعن رقم 647 أنظر. محمد حسين منصور:المرجع السابق. ص 39 .

[3] من أهم هذه العوائق دائني المؤمن له الشخصيين حيث تحمي هذه الدعوى المتضرر من مزاحمتهم

استعمال هذا الحق يكون بعد تحقق الخطر المؤمن منه بالإضافة لمطالبة المتضرر للمؤمن له دون حاجة للرجوع عليه أولاً[1].

ووجود النص القانوني أعطى الحق للمتضرر بأن يرجع على المؤمن مباشرة، ولكن وفقاً لتقدير الضرر الناشيء وقت الحكم ،وضمن حدود مبلغ التأمين، على أن يكون الضرر غير مستثنى من الضمان[2]، والمؤمن يمارس حق الدفاع عن مصالحه نظراً لانشغال ذمته[3]. وما زاد على حدود مسؤوليته يحق له الرجوع به على المؤمن له ,لأنه أمّن على مقدار معين من المسؤولية, فما زاد عليها تبقى ذمته مشغولة به ويلتزم به للمتضرر، فإذا أداه المؤمن جاز له الرجوع على المؤمن له[4]. ويبقى الخيار للمتضرر بالرجوع على أي منهما أولاً إلاّ أن رجوعه على أحدهما واقتضاءه كامل مبلغ التعويض يبرئ ذمته تجاه الآخر[5], أما اقتضاء بعض المبلغ يعطيه حق الرجوع على الآخر بما تبقى، وتنازله عن حقه في الرجوع على المؤمن له لا يعني المساس بحقه في الرجوع مباشرةً على المؤمن، وفي هذه الحالة اختلفت القوانين حول طبيعة مسؤولية المؤمن والمؤمن له والسائق (في التأمين الإلزامي من حوادث السير) في مواجهة المتضرر هل هي تضامنية[6] أم لا؟ إذا رجعنا لقانون التأمين الفلسطيني في الفصل المتعلق بالتأمين الإلزامي من حوادث السير نجد أن المشرع لم ينص صراحةً على التضامن بين المؤمن له والمؤمن. كما لم ينظم كيفية رجوع كل منهما على الآخر، و اكتفى باعتبار مسؤولية السائق مطلقة تجاه المصاب مهما كان مصدر خطأه، وذلك في المواد (144 ، 145) منه ، أما في المادة (151) فأقر بحق المصاب بمطالبة

---

[1] العطير، عبد القادر: **المرجع السابق.** ص 281.

[2] العطار، عبد الناصر توفيق: **المرجع السابق. أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية.** ص 194.

[3] وللمؤمن الحق في أن ينص في العقد على شرط إدارة الدعوى المقامة ضد المؤمن له لحماية مصالحه. أنظر محمد شكري سرور: **سقوط الحق في الضمان.** دراسة في عقد التامين البري. الطبعة الأولى. القاهرة. دار الفكر العربي.1980 م. ص 150 .

[4] محمد كامل مرسي: **المرجع السابق.** ص 359.

[5] رجوع المتضرر على المؤمن يكون بمقدار التعويض المحدد في الوثيقة بينما رجوعه على المؤمن له يكون بكامل دين التعويض ومقدار الضرر.

[6] التضامن (هو وصف يحول دون انقسام الحق في حالة تعدد الدائنين أو الالتزام في حالة تعدد المدنين) أنظر العمروسي، أنور: **التضامن و التضامم والكفالة في القانون المدني.** الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية . 1999م. ص 199

المؤمن دون اشتراط الرجوع على المؤمن له[1].وبما أن التضامن لا يمكن الأخذ به إلا بوجود نص قانوني أو اتفاق فلا محل لوجوده بين المؤمن والمؤمن له والسائق تجاه المتضرر ، إلا أننا يمكن أن ننظم هذا الرجوع على أساس مبدأ التضامم فسبب ومصدر التزام كل من المؤمن والمؤمن له مختلف عن الآخر بالرغم من وحدة المصدر فالدين ينقضي بمجرد الوفاء به من قبل أي منهما, والهدف المشترك لهما هو تعويض المتضرر ,الذي يتساوى لديه إذا عوض بسبب التزام عقدي أو تقصيري . والمشرع المصري يطبق هذا المبدأ حيث لم ينص صراحة على التضامن[2] واكتفى بتنظيم رجوع المؤمن على المسؤول عن الحقوق المدنية سواء من غير المؤمن له, أو من قاد المركبة بدون تصريح بذلك, أو المؤمن له الذي خالف واجبه بإبلاغ المؤمن بكافة المعلومات والبيانات الضرورية, وذلك في المادتين (17 ، 18) من قانون التأمين الإجباري، ومع ذلك فقد عاد واحتفظ للمتضرر بحقه في الرجوع على هؤلاء لتعويضه عن الأضرار التي لحقت به في المادة (19) من ذات القانون[3] .

وتبقى علاقة المؤمن والمؤمن له والسائق فيما بينهم تضامنية تجاه المتضرر والقضاء المصري أخذ بمبدأ التضامم, فاستيفاء الحق من أحدهما يبرئ ذمة الآخر تجاه المتضرر ويبقى لكل من المؤمن والمؤمن له أو السائق الرجوع في العلاقة بينهم بحيث يرجع المؤمن على المؤمن له إذا أدى للمتضرر مبلغ التأمين في حالة من حالات الرجوع التي نص عليها القانون ، أما إذا أدى المؤمن له المبلغ فإن له الرجوع على المؤمن بما أداه ضمن حدود الوثيقة[4].

أما نظام التأمين الإلزامي الأردني فقد احتفظ للمتضرر بحق الرجوع المباشر على المؤمن ونص صراحة على التضامن بين المؤمن والمؤمن له وسائق المركبة تجاه المتضرر وذلك في

---

[1] نص المشرع في المادة (151) على أنه : " للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط ، فكلمة أو ضد المؤمن تفيد تخييره بين رفع دعوى على المؤمن والمؤمن له أولاً أو الرجوع على المؤمن مباشرةً".

[2] السنهوري:**المرجع السابق. الوسيط.** المجلد السابع . عقد التأمين . ص 1681

[3] قرار نقض مصري رقم 9\1099\164 في 25 فبراير لسنة 1987 الصادر في الطعن رقم 1448 لسنة 53 قضائية.انظر مرقس, سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات.** المجلد الأول. القاهرة. الطبعة الخامسة. بدون دار نشر. 1988م. ص659.

[4] سبب التزام المؤمن هو عقد التأمين أما سبب التزام المؤمن له هو الفعل الضار فلدينا نوعين من المسؤولية إحداهما عقدية والأخرى تقصيرية لا يجوز الجمع بينهما، أنظر. زكي، محمود جمال الدين: **المرجع السابق.** ص 468

المادة (15) منه[1].وبالتدقيق في موقف المشرع الأردني نجد أنه نص على التضامن ضمن نظام خاص، ولا يوجد اتفاق مسبق بين المؤمن والمؤمن له على التضامن وبالتالي لا يمكن اعتبار هذا التضامن قانوني. كما أن التضامن وصف يحول دون انقسام الدين فإذا برء أحدهما منه أو جزء منه فإنه يعني سقوط التزام الآخر بالمقدار الذي أبرء منه . وهذا ما يتناقض مع طبيعة التأمين من المسؤولية المدنية, فالمؤمن له وكأنه قد أبرء ذمته مسبقاً عندما أمن على عدم انشغالها بمبلغ التأمين .إلا أن رجوع المتضرر على المؤمن مباشرة يتطلب تقرير وثبوت مسؤولية المؤمن له ويبقى التضامن في رجوع المؤمن على كل من المؤمن له أو السائق بما دفعه زيادة على مقدار التأمين المحدد في الوثيقة [2].

الفرع الثاني: اختصاص المتضرر بمبلغ التعويض.

منذ وقوع الخطر المؤمن منه، يكون مبلغ التأمين قد تعلق به حق الغير، لذا يكون هو المختص دون غيره بالتعويض المحكوم به. وقد أقر المشرع الفلسطيني هذا الحق للمتضرر في م (20) من قانون التأمين حيث نص على أنه :"لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التعويض المتفق عليه (كله أو بعضه) ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه وهذا

النص جاء جامعا لالتزام المؤمن بعدم الوفاء بقيمة الضمان إلا للمتضرر, ووجوب تحقق الخطر المؤمن منه في كلمة "الذي أصابه" التي تفيد أن الخطر قد تحقق والضرر قد وقع .وبذلك أصبح المتضرر مستأثرا بالحق دون سواه. وهذه المادة تقابلها المادة (931) من القانون المدني الأردني وأخذ بها القضاء في العديد من أحكامه.[3]وكذلك م(17)من نظام التامين الإلزامي. أما المشرع المصري فقد اقتصر على نص المادة الثامنة من قانون التأمين الإجباري لسنة[4] 2007 م ويترتب على اختصاص المتضرر بقيمة الضمان آثار تختلف في حالة المؤمن له الملئ عن المعسر :

[1] العطير، عبد القادر: **المرجع السابق.** ص281

[2] أبو الهيجاء, لؤي ماجد ذيب: **المرجع السابق.** ص167.

[3] جاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية :" أن الاتفاق المبرم بين السائق والمتسبب بالحادث والشركة الصادمة مع شركة التأمين على نقل التزامات شركة التأمين بالتعويض المستحق للمضرور إليها لقاء مبلغ تم قبضه من قبلها ملزم لطرفيه ما دام غير ممنوع بالقانون لكنه غير ملزم للمضرور لأنه ليس طرفا فيه، وبالتالي الرجوع على الشركة لتدفع له ما يستحقه كمضرور ومن ثم ترجع على السائق" تمييز حقوق رقم 247 / 87، المجلة، لسنة 1990، ص105

[4] تنص المادة (8) من هذا القانون على انه:" تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في

أولا: في حالة المؤمن له المليء وعلاقته بالمؤمن له والمتضرر.

1. إذا انذر المتضرر المؤمن بالوفاء بقيمة التعويض، فلا يجوز للمؤمن أن يوفى به للمؤمن له. وإذا فعل فإن ذمته لا تبرأ تجاه المتضرر بل تبقى مشغولة بمبلغ التعويض له.

2. أما إذا لم ينذره المتضرر بالوفاء فيجوز أن يدفع مبلغ التعويض للمؤمن له، ويعد ذلك وفاء لذمته تجاه المتضرر. وعلى أي حال لا يجوز الوفاء به إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه.[1]

3. أن وجود عقد التأمين من المسؤولية يعد دافعا لإجبار المؤمن له على أداء مبلغ التعويض للمتضرر لضمان رجوعه على المؤمن خاصة قبل تفاقم الضرر.

4. أن المؤمن له ليس له حق التصرف بمبلغ التعويض بحوالة حق أو مقاصة.[2]

ثانيا: حالة إفلاس المؤمن له أو إعساره.

إذا أُشهر إفلاس المؤمن له أو إعساره.[3] فان الحقوق التي للمؤمن له والالتزامات المترتبة عليه تنتقل إلى دائنيه من تاريخ الشهر، فيترتب عليهم واجب إبلاغ المؤمن عن الخطر وتفاقمه وتقديم المستندات ودفع الأقساط التي لم يتحمل مقابلها المؤمن له أي خطر من الإخطار المشمولة بالضمان.[4]

إلا أن مركز هؤلاء قبل المؤمن له والمؤمن لا يعني أحقيتهم بمبلغ التعويض بل إن للمتضرر حق التقدم عليهم دون القول أن له حق امتياز عليهم، فالمتضرر لا ينافسهم أساسا في الحصول على دينه، بل يستوفي ماله أولا، وما تبقى يعد هو الضمان العام لبقية الدائنين، يتقاسمونه فيما بينهم قسمة غرماء.[5] والمتضرر يرفع الدعوى باسمه وبصفته صاحب الدين مباشره، وليس

---

[1] م (3) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص..." كما نصت م(10) من ذات القانون انه :" لايجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثته إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه بعد تحديد مبلغ التأمين..."

[2] السنهوري، عبد الرازق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط.آثار الالتزام**.المجلد الثاني. ص993

[3] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق**. ص305

[4] في كلا الحالتين تكون أموال المدين غير كافية لسداد ديونه، وبعبارة أخرى ديونه تزيد على حقوقه، لكن ينظم الإفلاس بالنسبة للتاجر، بينما الإعسار للمدين المدني ويختلفان في كون الإفلاس يتم بإجراء جماعي من جماعة الدائنين بينما يحق للدائن بدين مدني طلب شهر الإعسار للمدين دون حاجة لوجود جماعة دائنين

[5] العطار،عبد الناصر توفيق: **المرجع السابق**. ص176

باعتباره دائنا لصاحب الحق[1], ويكون لأصحاب الديون الممتازة والدائنين المرتهنين حق التقدم على بقية الدائنين دون أن يكون لهم حقا مباشرا عليه.[2]

كما أن حق المتضرر لا يتأثر بحالة الإعسار أو الإفلاس فلا يجبر على الانتظار لإعطاء مهلة للمؤمن له، أو تقسيط مبلغ التعويض طالما أن لديه ضامن مليء يستطيع الرجوع عليه لاستيفاء حقه كاملا بدلا من الانتظار لحين تعويضه من قبل المؤمن له، خاصة وان النتيجة واحدة وهي ضمان حصول المتضرر على مبلغ التعويض[3].

ونتساءل عن مآل التعويض في حال تزاحم المتضررين على مبلغ التعويض؟

وتشمل هذه الحالة الخطر الذي يترتب عليه تعدد المتضررين، وهنا يجوز أن يرجع هؤلاء جميعا على المؤمن مباشرة للحصول على مبلغ التعويض كل بمقدار ما أصابه من ضرر، أو أن يرجع عليه كل منهم بصورة مستقلة[4].

أما إذا لم تكف فإنهم يتقاسمون المبلغ فيما بينهم قسمة غرماء فلا أفضلية لأحدهم على الآخر[5].

ويثور التساؤل إذا تعدد المتضررين ونشط احدهم دون البقية للمطالبة بحقه, وحصل على مقدار التعويض عن كامل الضرر الذي لحق به. فما مصير بقية المتضررين خاصة إذا لم يكن المبلغ كافيا لتعويضهم ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نفرق بين المؤمن حسن النية، وسيء النية.

المؤمن حسن النية: وهو المؤمن الذي لا يعلم بوجود متضررين آخرين ووفي بقيمة التعويض للمتضرر الناشط. ففي هذه الحالة تبرأ ذمته تجاه المتضررين الآخرين، حيث لا نص يجبره على قسمة مبلغ التعويض وتوزيعه من جديد بينهم، وكل ما عليهم الرجوع على المؤمن له لاستيفاء حقهم منه[6].

---

[1] السنهوري: المرجع السابق. ص992.

[2] أ- وفقا لنص م 770 مدني أردني وتقابلها م 736 من القانون المدني المصري.

ب- **المرجع السابق**، شكري، بهاء بهيج: ص574.

[3] النعيمات , موسى جميل: **المرجع السابق**.:ص303.

[4] النعيمات: المرجع السابق.ص303.

[5] فايز أحمد عبد الرحمن خليل: **المرجع السابق**. ص254.

[6] فايز أحمد عبد الرحمن خليل: **الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص**. دراسة مقارنة. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. 2001م. ص398 .

المؤمن سيء النية: وهو الذي يعلم بوجود متضررين آخرين ومع ذلك أوفى بمقدار التعويض للمتضرر الناشط، فإن ذمته تبقى مشغولة به لبقية المتضررين، ويجب أن يوفي به لهم كل بمقدار ضرره، وعليه تحقيقا لذلك أن يسترجع مبلغ التعويض من المتضرر الناشط ثم يعيد توزيعه على الجميع[1]. ويجوز للمؤمن أن يعين حارسا يدفع له مبلغ التعويض ويتولى هو البحث عن المتضررين وتعويضهم في حدود هذا المبلغ[2]. أما إذا تعدد المتضررين الدائنين لشركة التأمين في التأمين الإجباري لحوادث السير فالأمر مختلف بالنسبة للمؤمن حسن النية فقط حيث أن هنالك حدود وضعها المشرع الفلسطيني لمقدار التزام المؤمن وفقا لنص القانون تبعا لنوع الضرر الذي أصاب كل شخص ومقداره[3].

المطلب الثاني: حق مجرد من الدفوع القانونية

حصن القانون حق المتضرر وصقله بالحماية القانونية التي تمكنه من الوصول إلى غايته وهي الحصول على مبلغ التعويض. ويتمثل ذلك بتجريده من الدفوع القانونية التي كان للمؤمن التمسك بها تجاه المؤمن له[4] وقد ميزت بعض التشريعات بين الدفوع اللاحقة والسابقة لوقوع الحادث المؤمن منه، وجعلت السند القانوني لذلك هو ارتباط حق المتضرر بوقت وقوع هذا الحادث فلا يتأثر بالدفوع اللاحقة لوقوعه[5]. وكان موقف التشريعات المقارنة من التمسك بالدفوع كما يلي:

1. لم يورد المشرع الفلسطيني في التأمين الاختياري من المسؤولية نصاً يعالج فيه الدفوع التي لشركة التأمين التمسك بها تجاه المتضرر، وعليه فنرجع للقواعد العامة والتي جاء فيها_ ضمن النظرية العامة للعقد_ أن للمدين أن يدفع دعوى دائنة بكافة الدفوع الخاصة به، إلا أن إعمال

---

[1] – أ– السنهوري، عبد الرزاق أحمد :**الوسيط** .المجلد السابع.ص1680

ب– هذا خلافا لموقف الفقه الفرنسي الذي يبرأ ذمة المؤمن في حال سوء النية فمن يرجع أولا يوفى كل مبلغ المستحق له ولو علم بوجود آخرين متخلفين.

[2] فايز أحمد عبد الرحمن خليل: مرجع سابق. **اثر التامين على الالتزام بالتعويض**. ص255.

[3] استنتاج من نصوص قانون التامين الفلسطيني وخاصة تامين المركبات وحوادث الطرق.

[4] **التأمين,أنواع وواجبات**. إعداد .الزير، ناريمان: منشور. 2006/8/29م. موقع على شبكة المعلومات الإلكترونية. www.thawra.alwehd.gov.

[5] خليل محمد مصطفى عبد الله: **المرجع السابق.التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني**. ص 88.

مثل هذه القاعدة يتعارض مع الهدف الذي أقره التشريع (قانون التأمين) من إعطاء المتضرر دعوى مباشرة لضمان حصوله على حقه، وباعتبار أن العرف التأميني ومقتضيات العدالة تتنافى مع مبدأ جواز الاحتجاج بالدفوع الناشئة بعد وقوع الحادث المؤمن منه, لان حق المتضرر ولد منذ تلك اللحظة. فلا بد من الاعتراف للمتضرر بحق الادعاء المباشر المجرد من الدفوع القانونية اللاحقة.

أما في التأمين الإلزامي للمركبات ضد حوادث السير فبالرغم من عدم وجود نص صريح يفيد موقف المشرع الفلسطيني من قاعدة جواز الاحتجاج بالدفوع السابقة أو اللاحقة لوقوع الحادث إلا انه إذا دققنا النظر في نصوص هذا القانون نجده فصل في الحالات التي يسقط فيها التزام المؤمن تجاه المؤمن له والتي يمكن الاحتجاج بها تجاه المتضرر. فالمادة(149) عددت هذه الحالات وتوسعت فيها وكأن المشرع أراد ألا يسهو عن أية حاله يمكن أن يجد فيها المصاب مخرجا له حتى بالرغم من خطأ قائد المركبة. وجميع هذه الحالات إذا حللنا ظروفها لاحقة لوقوع الحادث المؤمن منه، كقيادة مركبة بدون ترخيص أو تأمين نافذ أو حالة توافر القصد الجرمي لارتكاب حادث طرق أو جناية أو جنحة. ويمكن اعتبارها دفوعا لاحقة على الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له . وهي خاصة بالشروط في العلاقة بينهما . وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بها تجاه المتضرر لذا فإن المشرع الفلسطيني حرم المتضرر بهذه الحالات من خاصية التجرد من الدفوع القانونية سواء السابقة أو اللاحقة.بالرغم من انه عاد وأعطاه الحق بالتعويض من قبل الصندوق الفلسطيني.

2. لم ينص المشرع الأردني في قواعده المتعلقة " بعقد التأمين من المسؤولية الاختياري ما ينظم الدفوع التي يحق للمؤمن التمسك بها تجاه المتضرر.أما نظام التأمين الإلزامي لسنة 2001م فقد جاء في م (17) منه ليعالج هذه المسألة ولكن على إطلاقها دون أي تميز بين الدفوع السابقة أو اللاحقة حيث نصت على أن: "....للغير المتضرر مطالبة شركة التأمين مباشرة بالتعويض....ولا تسرى بحقه الدفوع التي يجوز لشركة التأمين التمسك بها تجاه المؤمن له".

وبالرغم من أن نص القانون لم يميز بين هذه الدفوع، واعتبرها جميعاً بمرتبة واحدة إلاّ أن أحكام محكمة التمييز تواترت على الحكم بعدم جواز التمسك بالدفوع اللاحقة على وقوع الحادث

المؤمن منه[1] مما أدى ببعض الفقه[2] للأخذ بضرورة التفرقة بين الدفوع اللاحقة والسابقة فأجاز الدفع ببطلان عقد التأمين أو فسخه قبل وقوع الحادث أو وقف سريانه، أو التأخر في دفع الأقساط[3].

وجاء في حكم لمحكمة التمييز الأردنية: " استقر الاجتهاد على أن أهم مزايا الدعوى المباشرة التي يرفعها المتضرر أو من يحل محله على شركة التأمين هو أن مركزة في هذه الدعوى أقوى من فاعل الضرر المؤمن له وليس لشركة التأمين أن تدفع بمواجهته بسقوط دفع التعويض بسبب مخالفة المؤمن له شروط العقد لان حق المتضرر تجاه شركة التأمين ولد وقت وقوع الحادث المسبب للضرر مستقلا عن حق المؤمن له"[4]. كما نص المشرع في نظام التأمين الإلزامي على حالات مستثناة من نطاق التغطية والضمان في م (12) منه, أو بالاستبعاد الإتفاقي فيجوز الدفع باستثنائها تجاه المتضرر. أما تلك الدفوع الخاصة بالمؤمن له مثل تأخره في الإعلان عن الحادث أو تقديم بيانات، وكذلك شروط السقوط فلا يحتج بها تجاهه [5].

3. المشرع المصري فقد تمايز موقفه بين التأمين من المسؤولية الإلزامي والاختياري:

أ. وفق القواعد العامة للتأمين من المسؤولية (الاختياري) الواردة في القانون المدني المصري أعطى المشرع الحق للؤمن بالتمسك بالدفوع السابقة لوقوع الحادث دون تلك اللاحقة به، مثل بطلان عقد التأمين بسبب عدم توافر أحد شروط صلاحيته أو فسخه، أو توافر حالة من حالات استبعاد الخطر من الضمان[6].

ب. التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السير رقم (652) لسنة 1955م. أعطى المتضرر حقاً مباشراً ومجرداً دون تمييز بين الدفوع اللاحقة والسابقة على وقوع الحادث

---

[1] حكم لمحكمة التمييز الأردنية تمييز حقوق 328 / 91 وتمييز حقوق 74/30 المجلة لسنة 75، ص 966.

[2] منهم الكاتب العطير، عبد القادر: **المرجع السابق:** ص 295.

[3] محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق 85/102/مجلة نقابة المحامين صفحة 1211لسنة 1985م. أنظر. أبو الهيجاء, لؤي ماجد:**المرجع السابق.** ص 169.

[4] تمييز حقوق أردني رقم 102 \ 85 مجلة نقابة المحامين لسنة 1985 صفحة 1211.أنظر. جمال مدغمش : **مجموعة الاجتهاد القضائي, أحكام التأمين.** بدون رقم طبعة. عمان. الياقوت للنشر والتوزيع. .200م. فقرة 124.

[5] إلا أن هذا المبدأ لا يسري على الاستبعاد من الضمان ويبقى حق المتضرر قائما.أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب:المرجع السابق. ص 169.

[6] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط.** المجلد السابع. ص 1693.

المؤمن منه،أما قانون التامين الإجباري لمركبات النقل السريع فلم يورد نصا ينظم هذا الحق. إلاّ أنه لا يمكننا الأخذ بهذه القاعدة على إطلاقها فهناك دفوع يجوز للمؤمن التمسك بها تجاه المتضرر مثل سبق حصول المتضرر على مبلغ التعويض، والدفع بسقوط الحق بالتقادم، والدفع بعدم وجود التأمين خاصة أن هذا النوع من التأمين يغطى الإصابات البدنية والوفاة والأضرار التي تصيب ممتلكات الغير. فقد يستثنى أحد هذه الأضرار أو يشمله نوع آخر من التامين أو يحدد نطاقها في العقد فلا يصبح المؤمن ملزما بدفع التعويض.[1] كما جاء في نص م(19) من هذا القانون أنه :"لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لإحكام المادتين السابقتين أي مساس بحق المضرور في الرجوع على المسؤول عن الحقوق المدنية ".[2] و بالتالي يمكن اعتبار هذا استثناءا على القاعدة العامة وهي عدم جواز الاحتجاج بالدفوع في مواجهة المتضرر، سواء كانت سابقة أو لاحقة لضمان الحماية اللازمة للمتضرر، وتفادى تواطؤ المؤمن والمؤمن له على سقوط حقه[3]. ويبقى للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له بما دفعه في الحالات التي أجازها القانون[4]. ويقتضي توضيح ذلك مناقشة بعض هذه الدفوع كل في فرع خاص كما يلي:

الفرع الأول: حجية الدفع بسقوط الضمان

يعرف السقوط بأنه" طريق أو دفع يسمح للمؤمن ولو أن الخطر المبين في العقد قد تحقق في أن يرفض بسبب عدم تنفيذ المؤمن له التزاماته في حالة الكارثة ،الضمان الذي تعهد به[5]. فالطرفان يتفقان على أن الخطر يكون مشمولاً بالضمان لكن إذا أخل المؤمن له بواجب أو تحقق شرط من هذه الشروط سقط حقه فيه. ويعد شرط السقوط من أهم الدفوع التي يمنع الاحتجاج بها تجاه المتضرر، نظراً لكونه ناشئ باتفاق المؤمن والمؤمن له، وضمن شرط خاص في وثيقة التأمين،

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن:**المرجع السابق.الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التأمين البري الخاص**.ص278.

[2] جاء في م(19)من قانون التأمين الإجباري القديم النص على ثلاث حالات تنظم حق رجوع المؤمن على المؤمن له,واعتبر السنهوري هذه الحالات بمثابة حصر لما لا يجوز الاحتجاج به من دفوع سابقة لوقوع الحادث دون غيرها ولعل هذه الرأي يمكن أن يقاس علية الرأي في المادة رقم (19) من القانون الجديد ولا أؤيد هذا التوجه. أنظر السنهوري: **المرجع السابق. الوسيط**. ج7. ص1695.

[3] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: **المرجع السابق**. ص 171.

[4] لم ينص القانون التأمين الفلسطيني على حالات رجوع المؤمن على المؤمن له، خلافاً للمشرع الأردني والمصري الذي نص على ذلك .

[5] مرسي، محمد كامل: **المرجع السابق**. ص 146.

مما يرتب عليه حرمان المؤمن له من الضمان، ويقابله سقوط التزام المؤمن تجاهه، إلاّ أن هذا لا يعني الدفع به تجاه المتضرر الذي لا يجوز أن يضار باتفاق الأطراف في العقد[1]،خاصة أن هذا الشرط يختص بحالات يتخلف فيها المؤمن له عن تنفيذ أحد الالتزامات الملقاة على عاتقه وليس كون الخطر بذاته مستثنى من الضمان، فالخطر داخل في نطاق الضمان ويستحق عنه التعويض، إلا أن إخلال المؤمن له بأحد الواجبات اللازمة لتفادى أو تقليل احتمالية حدوثه كان سبباً في سقوط هذا الحق[2].مع مراعاة أن دفع القسط للمرة الأولى يجعل المؤمن ملزما بالضمان ولو أغفل تسديد باقي الأقساط.

وقد نظم المشرع الفلسطيني شرط السقوط في المادة (12) ونص على الحالات التي يعد فيها باطلاً. واعتبرها قواعد آمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وهي:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمديه. وبمفهوم المخالفة يجوز الاتفاق على سقوط حق المؤمن له إذا كان الضرر ناشئاً عن مخالفة عمديه. والسقوط يمكن أن يكون في حالة سوء النية أو حسن النية، إلا أن هذا النص يوحي أن شرط السقوط يكون صحيحاً إذا كان منطوياً على جناية أو جنحه عمديه بالرغم من كون هذه الحالة غير مشمولة بالتأمين عليها باعتبار المحل والسبب فيها مخالف للنظام العام[3]. ولعل المشرع أراد حماية المؤمن له من تعسف شركات التأمين باستبعادها أخطاراً تنطوي على مخالفة للقوانين والأنظمة بالرغم من فرض المشرع الحماية القانونية له[4], مثل اشتراط سقوط حق التعويض إذا نتج الخطر عن عدم تجديد المؤمن له رخصة القيادة، أو تجاوزه السرعة المحددة في القانون، وعلى أي حال فإن المشرع استثنى حالة الغش وسوء النية من نطاق الضمان فلا حاجة لنص لا يضيف جديداً[5]. ونجد أن المشرع الفلسطيني في هذه الحالة

---

[1] خليل محمد مصطفى عبد الله: **المرجع السابق.التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني**. ص 88.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله: **المرجع السابق. التأمين ,قواعده وأسسه**.ص 128.

[3] محمد أحمد محمود: **المرجع السابق**. ص 103.

[4] محمد كامل مرسي: **المرجع السابق**. ص 147.

[5] كان هذا الخطأ الذي وقع فيه المشرع الفلسطيني نتيجة النقل غير المدروس عن المشرع المصري الذي نقل بدوره حرفياً حرفياً هذه المادة عن المشرع الفرنسي والذي وقع في ذات الغلط في المادة 113/11- من تقنين التأمين ، أنظر..أشرف

الحالة خلط بين شرط السقوط وبين الاستبعاد من الضمان فالمؤمن لا يلتزم بضمانه حتى نقول بأنه قد سقط، والخطر الناجم عن مخالفة القوانين والأنظمة لا يدخل في نطاق الضمان.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات إذا تبين أن التأخير لعذر مقبول.

وبالتالي فإن الشرط يكون باطلاً إذا كان يقتضى سقوط حق المؤمن له لا خلاله بواجب إعلان المؤمن عن وقوع الحادث المؤمن منه، أو تقديم المستندات بالرغم من وجود عذر مقبول،باعتباره شرطاً تعسفياً فقد يكون عدم علم المؤمن له بوقوع الخطر المؤمن منه راجع لقوة قاهرة أو سبب أجنبي حالت دون ذلك، غير أنه لا يعد عذراً مقبولاً سفر المؤمن له خارج البلاد لان عليه واجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تمكنه من إتمام عمله والدراية بالظروف المحيطة به[1]. وسقوط الحق في هذه الحالة لا يحكم به بنص أو اتفاق ويبقى حق المؤمن له قائماً إلى جانب المتضرر وكل ما عليه خفض مقدار التعويض بمقدار الضرر الناجم عن التأخر في إبلاغ المؤمن[2] وهذا ما قضت به المحاكم في مصر والأردن[3].

3- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه، وجاء هذا النص عاماً شاملاً لكل ما يمكن اعتباره تعسفاً، وجعل معنى التعسف بعدم بوجود الرابطة السببية بين مخالفة المؤمن له ووقوع الحادث المؤمن منه مما يؤدي إلى بطلان الشرط[4]. ومن الأمثلة على ذلك شرط تجديد رخصة السيارة، أو عدم تحميل السيارة بحمولة تزيد على مقدار معين[5]على أنه

جابر سيد: **الاستبعاد الإتفاقي من الضمان في عقد التأمين** – دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي . بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. 2006م . ص 22

[1] العطير, عبد القادر:**المرجع السابق**. ص 231.

[2] محمد كامل مرسي:المرجع السابق. ص 149.

[3] حكم محكمة النقض المصرية رقم 6/28 لسنة 1966 في طعن رقم 31/285 أنظر، طلبة، أنور : **المسؤولية المدنية**. الجزء الثاني. **المسؤولية العقدية**. الطبعة الأولى. الإسكندرية. المكتب الجامعي. 2005. ص 295.

– حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق 465 / 81 صفحة 378 سنة 1982م أنظر. مزاوي,منير: توفيق سالم: **المبادئ القانونية لمحكمة التميز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين** . الجزء الخامس. القسم الأول (أ – ح). ص 446.

[4] سرور، محمد شكري: **المرجع السابق**. ص 190.

[5] حكم محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق 81/465 صفحة 368 سنة 1982م أنظر . منير مزاوي– توفيق سالم : المرجع السابق. ص 446.

يجوز اشتراط سقوط الحق بالتأمين إذا كان المؤمن له هو السائق وقاد السيارة بحالة سكر دون مساس بحق المتضرر إذا كانت حالة السكر هي السبب في وقوع الحادث المؤمن منه[1].

واشترط المشرع لصحة شرط السقوط شروطاً شكلية وهي:أن يكون الشرط مطبوعاً وبشكل بارز وواضح يميزه عن بقية الشروط والحالات الواردة في الوثيقة وإلاّ يفقد الشرط أثره ويعد كأن لم يكن، فالشك في حالة عدم وضوح الشرط يفسر لمصلحة المؤمن له ويدخل الحالة في الضمان[2].

كما أن المشرع الفلسطيني نص في المادة (141) من قانون التأمين ضمن قانون التأمين الإجباري من حوادث الطرق على عدم جواز تقيد استعمال المركبة بشرط متعلق بالحالات التالية:

1. عمر الأشخاص الذين يقودون المركبة، لما فيه من تعسف، ويؤدي إلى إعطاء المؤمن فرصة باستبعاد العديد من الأضرار الناجمة عن قيادة المركبة من نطاق الضمان.

2. حالة المركبة فيما عدا المركبة التي انتهت رخصتها مدة تزيد على تسعين يوماً، وهذا الشرط أيضاً يحصر نطاق الضمان إذا أخذنا بصحته، خاصة وأن نسبة كبير من المركبات تكون حالتها من حيث الأقدمية أو انتهاء سريان رخصة المركبة يمكن استبعادها إذا لم ينص على عدم جواز مثل هذا الشرط. إلا أنه استثنى المركبة التي تنتهي رخصة قيادتها إضافة لمدة تسعون يوماً أقرها كمهلة لتجديد هذه الرخصة ,فبعد هذه المهلة لا يسرى التأمين ويسقط حق المتضرر والمؤمن له بالضمان.

3. عدد الأشخاص الذين تقلهم المركبة الخصوصية فقط، فالمركبة العمومية لها حمولة معينة وعدد من الركاب محدد في وثيقة التأمين وتعد مخالفة مرورية تحميلها بما يزيد على هذا العدد أما المركبة الخصوصية فقد استثناها المشرع وأبطل الشرط الذي يحدد عدد الركاب الذين تقلهم

---

[1] وتعد هذه الحالة من حالات الرجوع التي نص عليها المشرع الأردني والمصري القديم ولكن إذا كان السكر شديداً. (م/18) من نظام التأمين الإلزامي الأردني /18 من قانون التأمين الإجباري المصري، أنظر.**نظام التأمين الإلزامي على المركبات.** منشور على موقع في شبكة المعلومات الإلكترونية. بتاريخ 7\ نوفمبر 2004\م. : www.qanoun .com

[2] وهذا الشرط يميز شرط " السقوط" عن شرط الضمان الذي لا حاجة لكتابته بشكل واضح وبارز أنظر.أشرف جابر سيد : **المرجع السابق.الاستبعاد الإتفاقي من الضمان في عقد التأمين** . ص 32.

فغالباً ما يكون هؤلاء هم أفراد عائلة المؤمن له أو المقربين منه، كما أن لا مصلحة مادية له من نقلهم فلا يتقاضى أجراً مقابل ذلك غالباً.

4. الأوقات والمناطق التي تستعمل فيها المركبة، فلا يجوز تخصيص انتقال المركبة داخل مناطق أو خلال أوقات معينة وإلاّ بطل الشرط.

5. وسم المركبة بعلامات مميزة فيما عدا العلامات الواجب وسمها بها بموجب القانون.

6. رخصة قيادة سارية المفعول مهما كانت المدة التي مضت على إصدارها .فبالرغم من كون حصول سائق السيارة على رخصة قيادة ضروري إلا أن مخالفته لا يعد من قبيل الحالات التي تؤدي إلى سقوط الحق في الضمان .فلا يمكن للمؤمن أن يتذرع به كونه ناتج عن إخلال من قبل المؤمن له يستدعي سقوط حقه.

ويترتب على شرط السقوط أنه : إذا توفرت فيه الشروط الموضوعية والشكلية التي أوردها المشرع الفلسطيني فإنه يترتب عليه سقوط التزام المؤمن بالضمان في مواجهة المؤمن له مع بقاءه ملتزماً تجاه المتضرر ضمن الحدود والشروط المذكورة في العقد والمحددة بالقانون، ويبقى للمؤمن حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما أداه للمتضرر، كما أن المؤمن له يبقى ملزماً بدفع الأقساط لأن حقه سيبقى في التعويض عن الأضرار الأخرى طوال مدة العقد إلا إذا دخلت ضمن نطاق السقوط[1].

ولا فرق بين شرط السقوط في حالة سوء النية أو حسن النية، مثل تعمد المؤمن له إخفاء المعلومات أو الشهود، وذلك حماية للمؤمن من دفع مبالغ عن خسارة وقعت بفعل المؤمن له، ويقع على عاتقه عبء إثبات سقوط الحق في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2] . وقد أخذ المشرع الفلسطيني نص هذه المادة من مادة (750) في القانون المدني المصري وكذلك القانون المدني الأردني في المادة (924) وجميع هذه المواد متشابهة في ذكر حالات بطلان شرط السقوط ومتطابقة حرفياً .وبالتالي تسري عليها ذات الآثار القانونية لشرط السقوط وأخذ بها قضاءها في

---

[1] محمد كامل مرسي: **المرجع السابق**. ص 147.

[2] إن الخطأ العمدي من قبل المؤمن له لا يجوز تأمينه إلا في حالات استثنائية وعليه فإن سقوط حق المؤمن له في هذه الحالة لا يضفى جديداً على القاعدة وإنما تأكيداً لها ولكن التوسع جاء في حالة حسن النية، وهذا جائز طالما كان باتفاق الطرفين، أنظر، فتحي عبد الرحيم: **المرجع السابق**. ص 117.

العديد من الأحكام[1] ألاّ أن هناك حالات يمتنع فيها السقوط ومنها: حالة تنازل المؤمن عن حقه سواء كان التنازل صريحاً أو ضمنيا ,مثل إرسال المؤمن خبراء المعاينة أو ندب طبيب إلى المؤمن له[2] و القوة القاهرة أو الحادث الفجائي, فبالرغم من صحة الاتفاق على شمولية الخطر الواقع بسببهما من نطاق الضمان إلاّ أن سقوط الحق بالتعويض عنهما يعتبر مخالفة للنظام العام وفيه تعسف، مما يتناقض مع جوهر العقد[3]. وإذا توافرت هاتين الحالتين فلا يعتد بشرط السقوط ويبقى التزام المؤمن تجاه المتضرر دون حاجة للرجوع به على المؤمن له[4]

الفرع الثانيً : حجية الدفع بالاستثناء من الضمان

يتفق الطرفان في عقد التأمين على قصر مسؤولية المؤمن على أخطار معينة وهذا لا يعد من قبيل إعفاء المؤمن من المسؤولية وإنما تحديداً لنطاقها، وهذا جائز طالما أن المؤمن له يدفع أقساطاً مقابل الأخطار التي يغطيها عقد التأمين[5]. ويعرف هذا " بالاستبعاد من الضمان " ويكون على حالتين:

أ. **الاستبعاد المباشر:** ويكون بالنص الصريح على استبعاد خطر معين من نطاق الضمان في وثيقة التأمين .مثل استبعاد خطأ الطبيب الفني ويسمى "الاستبعاد الخاص".

---

[1] حكم محكمة النقض المصرية رقم 1670/لسنة 53ق جلسة 1974/6/7م، طعن رقم 143/لسنة 30ق جلسة 1965/2/18م س 16، ص 172. جاء في هذا الحكم : " إن الشرط الذي يرد في عقد التأمين لسقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت الحادث ينطوي على استبعاد مخالفه معينة من المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور في نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة في الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الصور التي من شانها جعل الحادث المؤمن منه أكثر احتمالا مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذي تجري به المادة 750 الفقرة الأولى مدني على الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفه عامة دون تحديد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها". أنظر الفقي، عمرو عيسى: مرجع سابق. **الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض)**. ص 173

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية. تميز حقوق 316 / 79 مجلة النقابة لسنة 1980م . ص 323.

[3] مرسي، محمد كامل:**المرجع السابق**. ص 648.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله: **المرجع السابق**. ص 115.

[5] مرقس، سليمان: **المرجع السابق. الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات من الفعل الضار والمسؤولية المدنية**. ص 652.

ب. الاستبعاد غير المباشر: ويكون بتحديد الأخطار التي يشملها نطاق الضمان فيكون ما عداها مستبعداً من نطاقه ويسمى " الاستبعاد الداخلي" مثل النص على تحميل المؤمن مسؤولية الأخطار الناجمة عن قيادة السيارة من قبل سائق غير حائز لها[1].

وتكمن خطورة هذا الاستبعاد في تقليصه لنطاق الضمان، وصعوبة تفسيره لمعرفة الأخطار التي يدور حولها أو يستثنيها، خاصة أن المؤمن هو المختص بوضعها رغم موافقة المؤمن له ورضاه على استثناءها[2].وبالتالي فقد قيده المشرع في القوانين – موضوع البحث – بشروط معينة وهي:

اولاً: عدم مخالفته أحكام وقواعد آمرة في القانون: يجب ألاّ يكون الاستبعاد لقاعدة آمرة من القواعد التي تحكم العقد كتلك التي تبطل شرط السقوط في حالات معينة ، أو تلك التي تحدد الأخطار المؤمن منها بنص القانون.

ثانياً: أن يكون الاستبعاد محدداً بصورة واضحة: يجب أن يكون شرط الاستبعاد محل شرط خاص في العقد ومكتوباً بصورة واضحة، بشكل بارز، واشترط المشرع الفلسطيني أن يكون مطبوعاً وظاهراً أي شرط يتعلق بالبطلان أو السقوط، نظراً لخطورته وحتى لا يفاجئ المؤمن له بحرمانه من الضمان لأخطار اعتقد شموليته لها.[3]

ومن الأمثلة على الشرط المحدد ما قضت به محكمة النقض المصرية من جواز " اقتصار الضمان على خطر معين مخالف لنص محدد في قانون معين"[4]، مثل استبعاد خطأ المؤمن له غير المتعمد.

---

[1] أشرف جابر سيد: **المرجع السابق.** ص 16. وهذا النوع من الاستبعاد لا يؤخذ به في ويعد باطلاً في التأمين الإلزامي لحوادث السيارات لما فيه من تقيده لمسؤولية المؤمن بشرط يتعلق بمخالفته للأنظمة والقوانين وهذا يعتبر باطلاً وفق نص م (12) تبعاً لما تم شرحه.

[2] كان ذلك باتفاق معظم الفقهاء ومنهم الأستاذ الفقيه مصطفى الزرقاء, على اعتباره شرطا " للإعفاء" ويمكن أن يسرى على جميع الالتزامات التعاقدية .**الإستصناع مفهوم تقليدي في ثوب عصري**.إعداد:حسن قمحاوي.
الأحد \ إبريل\2000م.موقع على شبكة المعلومات الالكترونية: www.islamonline.com.

[3] أشرف جابر سيد: **المرجع السابق**.ص 50.

[4] محكمة النقض المصرية، نقض مدني في 18 فبراير 1965م، مجموعة النقض س 16. ص 173. أنظر. أشرف جابر سيد: المرجع السابق. ص 20.

الأثر القانوني لشرط الاستبعاد: إذا توافر هذا الشرط وكان صحيحاً غير باطل فإننا نكون أمام حالة " استبعاد" لهذا الخطر من نطاق الضمان لا يلتزم به المؤمن، ويحتج به على المؤمن له والمتضرر[1].

وذلك وفقاً لقاعد التأمين الاختياري من المسؤولية في جميع القوانين المصري والأردني والفلسطيني. أما إذا لم تتوافر في الاستبعاد الشروط اللازمة فإنه يعد وكأن لم يكن ويبقى المؤمن ملتزماً بالضمان دون أن يكون له الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما دفع[2].

إلا أن الحكم مختلف في التامين الإلزامي من حوادث السيارات وفق لما تم بيانه فيما يتعلق بالتشريعات المقارنة.حيث أصبح حق المتضرر خالي من الدفوع السابقة واللاحقة,وتبقى أهمية الشروط الواردة في العقد للاحتجاج بها في العلاقة بين المؤمن له والمؤمن فقط دون المساس بحق المتضرر,وإلا انتفى الغرض من التامين بحماية المتضرر وما حق الرجوع إلى ذلك النظام الذي حمى به المشرع المؤمن من تغطية الأخطار التي استبعدت من الضمان[3].

الفرع الثالث: حجية الدفع بالشرط الجزائي.

الشرط الجزائي هو تقدير اتفاقي للضرر قبل وقوعه [4] ويقوم الأطراف في العقد بالاتفاق عليه بنص في العقد أو اتفاق لاحق يقيد في ملحق الوثيقة. ويعتبر الشرط الجزائي جزاء الإخلال بالالتزامات التعاقدية, المقرر باتفاق الأطراف ,في حين اعتبر السقوط جزاء الإخلال بالالتزامات التي يختص بها عقد التأمين، إذا فالشرط الجزائي أشمل لجميع العقود[5].

ولم تتطرق القوانين المنظمة للتأمين إلى تفصيل هذا الشرط واكتفت بشرط السقوط كجزاء على إخلال المؤمن له بتنفيذ التزاماته، ومنها قانون التأمين الفلسطيني[6]. وتحديد قيمة التعويض بما يتساوى مع الضرر الحاصل وفقاً لسلطة القاضي التقديرية، إذا أثبت المدين أن التقدير كان

---

[1] هنا يظهر الخلاف بين شرط الاستبعاد وبين شرط السقوط حيث يحتج بالاستبعاد تجاه المتضرر دون أن يحتج بشرط السقوط.

[2] فتحي عبد الرحيم عبد الله : **المرجع السابق**. ص 129.

[3] أبو الهيجاء, لؤي ماجد ذيب: **المرجع السابق** .ص170.

[4] محمد أحمد محمود: **المرجع السابق**. ص 131.

[5] محمد أحمد محمود: المرجع السابق. ص 132.

[6] نظم مشروع القانون المدني الفلسطيني الشرط الجزائي في المواد من (272–274) وأقر بجواز إدراجه في العقود.

مبالغاً فيه أو أن جزءاً من الالتزام قد نفذ، أما إذا جاوز الضرر قيمة التعويض فإنه لا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيماً[1]. ولا يملك القاضي هذه السلطة فيما يتعلق بالسقوط ،كما أن الشرط الجزائي لا يمكن إعماله إذا قصر كلا المتعاقدين في تنفيذ التزاماتهما. ويترتب عليه نقل عبء إثبات عدم وقوع الضرر على عاتق المدين، فالضرر مفترض لا يكلف الدائن عبء إثباته بعكس السقوط الذي يكفي أن يثبت المؤمن إخلال المؤمن له بالتزامه دون حاجة لوجود الضرر[2].

وضمن الشرط الجزائي يعرف مقدار التعويض مسبقاً كونه يجب أن يساوي قيمة الضرر[3]، أما في شرط السقوط لا يمكن ذلك فكل ما يقرره سقوط حق المؤمن له بالضمان دون أن يقرر مسبقاً تعويضاً مادياً ,وإنما يرجع المؤمن عليه بمقدار ما دفع للمتضرر. أما الشرط الجزائي فيعد استثناءاً على قاعدة التنفيذ العيني للعقد ,يحدد التعويض فيه بمبلغ نقدي يدفعه المؤمن له إذا ما أخل بتنفيذ التزاماته[4]. وأستنتج من كون الشرط الجزائي اتفاق بين المؤمن والمؤمن له, واقترابه من شرط السقوط أنه يترتب عليه النتائج التالية:

1. لا يجوز الاحتجاج بالشرط الجزائي تجاه المتضرر في نوعي التأمين من المسؤولية (الإلزامي والاختياري) لأن هذا الدفع متعلق بالمؤمن له وكنتيجة لإخلاله بتنفيذ التزاماته، فلا يمكن أن يضار الغير المتضرر من ذلك[5].

2. أن قيمة الشروط في عقد التأمين تقتصر على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له دون المساس بحق المتضرر الذي يعد خارجاً عن هذه العلاقة ولم يعتد بإرادته بإدراج هذه الشروط[6].

3. إذا أخل المؤمن له بالتزاماته فإن المؤمن يستحق مقدار التعويض الإتفاقي (الشرط الجزائي) عن الضرر المفترض الذي لحق بالمتضرر، ويترتب على ذلك أن المؤمن يجب عليه تعويض

---

[1] حمزة حداد: **المرجع السابق. دراسات حول مشروع القانون المدني**. جامعة بير زيت. ص 274.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط**. المجلد الثاني. ص 875.

[3] محمد شكري سرور: ص 263.

[4] هذا الحكم لا يمكن الأخذ به في القانون المصري الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطأ وليس الضرر وذلك خلافاً للقانون المدني الأردني الذي أخذ قواعده من مبادئ الفقه الإسلامي وأسس المسؤولية على الضرر.

[5] قياساً على نص م (19) من قانون التأمين الإجباري المصري و م (17) من نظام التأمين الأردني وتم الإشارة إليهما ضمن الحديث عن شرط السقوط.

[6] أبو الهيجاء، لؤي ماجد: **المرجع السابق**. ص 171.

المتضرر عما لحقه من ضرر وتقاضي قيمة الشرط الجزائي بالمقابل وهذا ما يشبه الحماية القانونية التي فرضها له المشرع في حالات رجوعه بقيمة ما دفع على المؤمن له[1].

أما إذا لم يخل أحد الطرفين بالتزامه فإن الشرط الجزائي لا يعمل به, ويبقى المؤمن ضامناً للضرر المؤمن منه تجاه المتضرر, دون أن يكون له حق الرجوع على هذا الأخير إذا لم تتوافر أي حالة من حالات الرجوع أو توافر شرط من شروط السقوط، وكذلك الحال إذا كان السبب في تخلف المؤمن له عن تنفيذ التزامه راجع لقوة قاهرة أو سبب أجنبي لا دخل لإرادته في إحداثه[2].

الفرع الرابع: حجية الدفع بالمقاصة

المقاصة وهي" انقضاء دينين متقابلين بمقدار الأقل منهما." الغرض منها تسهيل عملية الوفاء به، بمنع الوفاء المزدوج[3] وهي إما قانونية،أو اتفاقية، أو قضائية. ولم ينظم المشرع الفلسطيني في قانون التأمين حجية الدفع بالمقاصة باعتباره قد أغفل النص على الدفوع التي يجوز التمسك بها تجاه المتضرر، وبما أن المقاصة القانونية لها شروط خاصة[4] لا بد من توافرها لاعتبارها وسيلة من وسائل انقضاء الدين فإن تخلفها لا يمنع الأطراف من الاتفاق عليها في نص العقد وفقاً لنص م (398) من المشروع المدني الفلسطيني.

وبالنسبة للمقاصة الاتفاقية فيما يتعلق بالتأمين الاختياري من المسؤولية. ففي العلاقة بين المؤمن والمؤمن له لا يؤثر الاتفاق على المقاصة على حقوق المتضرر، فانقضاء دين المؤمن له تجاه المؤمن بالمقاصة لا يؤدي إلى عدم استحقاق المتضرر للتعويض وإنما يبقى دينه مستحقاً في ذمتهما ولمن وفى به الحق بالرجوع على الآخر وفقاً لمقدار الدين الذي تقاصا عليه . حيث لا يجوز أن يكون للمقاصة أثر يؤدي إلى الإضرار بالغير وحقوقه المكتسبة[5] , والسند في ذلك نص

---

[1] **الدورة(12) لمجلس الفقه الإسلامي الدولي**.الرياض.المملكة العربية السعودية.5\ جماد الآخر\1412ه.موقع على شبكة المعلومات الالكترونية: .www.mohamoon-ju.com

[2] أنور سلطان: **المرجع السابق.أحكام الالتزام**. ص 419 .

[3] السنهوري, عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط**. المجلد الثالث. ص874.

[4] شروط المقاصة القانونية 1- أن يكون الدينان بين نفس الشخصين 2- أن يكونا واردان على نقود ومثليات 3- خاليان من النزاع 4- مستحقا الأداء 5- صالحان للمطالبة القضائية . أنظر أنور سلطان: المرجع السابق. ص 424 .

[5] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق**. ص 248 .

م (401) من مشروع القانون المدني الفلسطيني التي جاء فيها:" لا يجوز أن تقع المقاصة إضراراً بحقوق اكتسبها الغير" وكذلك نص م(318) من القانون المدني المصري[1]. أما في العلاقة بين المؤمن له والمتضرر فيرى البعض أنه يجوز أن يتقاصا، وللمؤمن له الرجوع على المؤمن بما دفع. [2]

أما في التأمين الإلزامي من المسؤولية: لا يكون للمقاصة في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له أثر تجاه المتضرر الذي يحق له الرجوع مباشرة على المؤمن للمطالبة بالتعويض دون أن يحتج بمواجهته بالمقاصة بين دين التعويض والدين الذي له في ذمته[3].أما في العلاقة بين المؤمن له والمتضرر فيمكن للمؤمن الاحتجاج بها في مواجهته، ولا يحق له مطالبة المؤمن بالتعويض لأنه لا يلزم إلا بحدود ما تنشغل به ذمة المؤمن له، والمقاصة تكون سبباً لانقضاء الدين [4].ويجد هذا الرأي سنداً له في نص المادة (17) من نظام التأمين الإلزامي الأردني وكذلك نص المادة (19) من قانون التأمين الإجباري باعتبار أن المؤمن لا يحق له التمسك بالدفوع التي له تجاه المؤمن له ضد المتضرر فالمقاصة في هذه العلاقة خاصة بالشخص الثالث [5].

وأرى بأنه لا يجوز الاحتجاج بالمقاصة بمواجهة المتضرر مهما كان نوع التأمين من المسؤولية الخاصة به ونوع المقاصة.

فبالنسبة للمقاصة القانونية لا يجوز الاحتجاج لأن سبب الدين هو الضرر الذي أصاب الشخص الثالث، ويمكن أن يشجع المؤمن له على اقتضاء دينه بالقوة.

أما بالنسبة للمقاصة الاتفاقية فلا وجود لها في علاقة المؤمن أو المؤمن له بالمتضرر باعتبار أن الاتفاق عليها يتم في العقد ولا يوجد رابطة عقدية بين المتضرر وأي منهما.أما المقاصة في

[1] جاء فيها :" إذا توافرت شروط المقاصة بين دينين، وقام أحد الدائنين بالرغم من ذلك بحوالة حق إلى شخص آخر، وقبل المدين هذه الحوالة دون تحفظ امتنع عليه بعد ذلك التمسك بالمقاصة في مواجهة المحال له، وتعين عليه أن يــوفي لهــذا الأخير بالحق المحال به، ثم الرجوع على المحيل بما له من حق قبله".

[2] توافر شروط المقاصة القانونية ينطبق عليه الحكم القاضي بضرورة عدم الإضرار بحقوق اكتسبها الغير ومن باب أولى تطبيقه على المقاصة الاتفاقية حتى لا يخل الأطراف في العقد بمصلحته بإرادتهم

[3] دسوقي، محمد إبراهيم: **المرجع السابق. التأمين من المسؤولية.** ص 144

[4] زكي، محمود جمال الدين: **المرجع السابق. مشكلات المسؤولية المدنية.** ص 265 .

[5] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق.** ص 249

العلاقة بين المؤمن له والمؤمن لا يمكن الاحتجاج بها على المتضرر ,حيث لا أثر للاتفاق الناشيء بينهما على حقوق الغير المكتسبة ولا يحتج بها تجاهه.[1]

فالمواد التي استند إليها الفقه في جواز الاحتجاج بالمقاصة في مواجهة المتضرر هي ذاتها التي يحتج بها للقول بعدم جواز الاحتجاج بالمقاصة تجاهه.

---

[1] أبو الهيجاء, لؤي ماجد ذيب:**المرجع السابق**. ص 113 .

الفصل الثاني

ممارسة الدعوى المباشرة

لابد لكل صاحب حق من ممارسة حقه. وصاحب الحق بالدعوى المباشرة لابد له من المطالبة بالتعويض الذي يجبر ضرره. واتخاذ كافة الإجراءات القضائية اللازمة ضمن مدتها القانونية, وأمام المحاكم المختصة. وإلا فإن تقاعسه في ذلك يؤدي إلى ضياع معالم هذا الحق .ويصعب عليه إثبات صحة ادعائه, أو دحض ادعاء الطرف الآخر. ويتطلب الحديث حول ممارسة الدعوى المباشرة تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث نفصلها كما يلي:

الأول: أطراف الدعوى المباشرة.

الثاني: شروط الدعوى المباشرة.

الثالث: كيفية محافظة المتضرر على حقه بالدعوى المباشرة.

المبحث الأول:أطراف الدعوى المباشرة

اعتبر بعض الفقهاء[1] الدعوى المباشرة دعوى ثلاثية الأطراف، واستمد هؤلاء هذه الفكرة من كون عقد التأمين من المسؤولية يربط بين ثلاثة أشخاص يعد المؤمن له حلقة الوصل بينهم، فهو يرتبط بالمؤمن برابطة عقدية، وبالمتضرر نتيجة مسؤوليته التقصيرية التي ترتب عليها الإضرار به.

إلا أني أرجح القول[2] باعتبارها دعوى ثنائية الأطراف شانها في ذلك شان غيرها من الدعاوى، حيث لكل مدعي مدعى عليه،كل منهما خصم للآخر، وإذا قلنا بوجود طرف ثالث فهو لا بد أن يميل إلى المدعي أو المدعى عليه فهو إذا خصم لأحدهما وليس مستقلا عنهما. فطرفا الدعوى المباشرة هما المدعى "المتضرر" والمدعى عليه وهنا يختلف الأمر بين ما إذا كان المؤمن له قد تقررت مسؤوليته بصورة مستقلة ,عندها يكون المؤمن هو المدعى عليه دون حاجه لإدخال المؤمن له طرفا في الدعوى، أما إذا لم تثبت مسؤولية الأخير مسبقا فيجب إدخاله طرفا إلى

---

[1] رأي الكاتب العطير،عبد القادر: **المرجع السابق.** ص286.

[2] اخذ بهذا الرأي والذي يكاد يكون وحيدا،الكاتب دسوقي،محمد إبراهيم: مراجع سابقة. **التأمين من المسؤولية, و تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات.** ص152.

جانب المؤمن. وهنا نكون أمام مدعي عليهما هما المؤمن والمؤمن له، وهذا ما نجده جليا في لوائح الدعاوى المعروضة أمام المحاكم الفلسطينية. ولابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يعالج كل منهما طرف من أطراف هذه الدعوى كما يلي:

المطلب الأول: المدعي في الدعوى المباشرة

يعرف المدعي بالدعوى المدنية بأنه"من يطالب بتعويض ضرر مباشر منشؤه جريمة"[1] والمدعي في الدعوى المباشرة هو "المتضرر" أي " الشخص الذي تعرض للضرر نتيجة خطا
المؤمن له أو المستفيد من التأمين وله حق المطالبة بالتعويض"[2]. ومن الشروط الواجب توافرها في المدعي، الصفة والمصلحة لرفع الدعوى وتوافر أهلية التقاضي.

الفرع الأول:الصفة والمصلحة للمدعي.

و"الصفة" شرط لتوافر المصلحة وهي جزء من كل، فالمصلحة هي "المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من الالتجاء للقضاء"[3] وشروطها هي :

- أن تكون شخصية ومباشرة: وهذا ما يسمى بالصفة في رفع الدعوى.
- أن تكون قانونية: بحيث تستند إلى حق أو مركز قانوني.
- أن تكون مصلحة قائمة وحالة: أي أن يكون ثمة اعتداء قد وقع أو يخشى وقوعه بالفعل، وفي المصلحة المحتملة لا تقبل الدعوى[4] وتعتبر المصلحة"مناط الدعوى وإلا للمحكمة عدم قبولها"[5].

وتطبيقا للشروط العامة على المدعي في الدعوى المباشرة, يجب أن يكون الشخص المتضرر هو من لحق به ضرر من الأضرار المشمولة بالتغطية التأمينية، ووفق الشروط التي يتطلبها القانون تبعا لكل نوع من الأضرار أولا. وكان الشخص ذاته من الأشخاص المشمولين بالتغطية

---

[1] المرصفاوي, حسن صادق: **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**. بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر. ص22

[2] فوده عبد الحكيم: **الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية على ضوء القانون الجديد(81) لسنة1996م**. بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف.1997 م. ص48.

[3] الزعبي،عوض أحمد: **التنظيم القضائي،الاختصاص،التقاضي،الأحكام وطرق الطعن**. دراسة مقارنه. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. عمان. دار وائل للنشر.2003م. ص440.

[4] أبو الرب، يونس: **أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(2) لسنة 2001م**.الطبعة الأولى. جنين. مطبعة النور.2002م. ص34. م(3) أصول محاكمات مدنيه فلسطينية.م(3). وقانون أصول المحاكمات الأردنية. م(3) من قانون المرافعات المصري

[5] فوده عبد الحكيم: **المرجع السابق**.ص9.

ثانياً، لنكون بذلك أمام شخص ذا صفه لرفع الدعوى وتبعا لذلك سيكون ذا مصلحه[1] طالما انه اكتسب هذه الصفة قبل أو أثناء رفع الدعوى وفق الإجراءات القانونية [2].

ويجب أن تكون الصفة حقيقية بحيث لا يجوز أن يوكل شخص آخر من الغير لم يوكل عنه أو يمثله تمثيلا قانونيا[3]. ويشترط في الصفة عنصرين:

(1)- أن يكون هدف المدعى من رفع دعواه المطالبة بالتعويض.

(2)- أن يكون هدف التعويض جبر الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار الذي أحدثه المسؤول (المؤمن له)[4].و اتساع فكرة الغير يتطلب منا التعرف على الأشخاص المستثنين من هذه التغطية بحيث يعد ما سواهم هم المتضررين أصحاب الحق في رفع الدعوى.

وفي إطار التأمين الاختياري من المسؤولية فان كل شخص خارج عن إطار العلاقة التعاقدية يعد من الغير، إذا توافرت الشروط اللازمة لرفع الدعوى سواء الموضوعية أو الإجرائية .

أما ضمن إطار التأمين الإجباري للمسؤولية عن حوادث السيارات و الذي ارتبط فيه المؤمن له بشروط وحدود قانونية وأخرى عقدية .فيكون المتضرر من الغير عندما يغطي التأمين الأضرار الجسدية أو المادية له تبعا لنوع التأمين و ضمن القانون الذي ينظمه[5].

وهؤلاء هم الأشخاص المستثنين من نطاق التغطية التأمينية و الذين توفر الحماية لذمتهم المالية لضمان خلو مسؤوليتهم تجاه المتضررين :

أولا: المؤمن له: وسنتعرف علية باعتباره طرفا ثانيا في الدعوى، وباعتباره طرف في العلاقة التعاقدية فلا يعد مطلقا من الغير وبالرغم من كون المشرع الفلسطيني – بعكس المصري والأردني – قد شمله بالتغطية وتعويض أضراره- إلا أنه إذا نظرنا بالمنظار من جهة من هو

---

[1] الشواربي،عبد الحكيم: **تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء**. بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر. ص122

[2] الصفة في الدعوى مسألة تتعلق بأصول المحاكمات لا محل لإثارتها ما دام لم يصدر حكم في الدعوى.المرجع السابق. ص 121.

[3] لا يعد الوكيل ذو صفة وإنما ممثل قانوني للشخص. أنظر. فودة عبد الحكيم:**المرجع السابق**.ص90.

[4] المرصفاوي, حسن صادق: **المرجع السابق**.ص22.

[5] نقول تغطيته الأضرار وليس حمايتهم لان الضرر قد وقع ويجب التعويض عنه وتغطيته ولن يستطيع حمايتهم من وقوعه وإنما الحماية للمؤمن له من النقصان في ذمته المالية.

المتضرر الذي له استخدام سلاح الدعوى المباشرة نجده من الغير وعندما شمل المؤمن له بالتعويض أعطاه العقد كوسيلة للمطالبة به, سواء كان المؤمن له قائدا للمركبة وقت الحادث أم كان خارجها[1].ونص على ذلك المشرع الأردني في المادة الثانية من نظام التأمين الإلزامي الأردني[2] أما المشرع المصري فلم ينص في قانون التأمين الإجباري على تحديد من هو المؤمن له وإذا كان يعد من الأشخاص المستثنين من التغطية أم لا[3] ؟ إلا أن ما يفهم ضمنا من قراءة نصوصه أنه اعتبر المؤمن له مستثنى من هذه التغطية.

ثانيا : السائق: – أن تأمين المسؤولية هو تأمين أشياء وليس أشخاص إذا لا يعوض السائق في حال إصابته – هذا بالنسبة للقانون المصري والأردني خلافا للقانون الفلسطيني– كما ذكرنا يعوض وفق قواعد المسؤولية العقدية إلا انه لا يعد من الغير.إلا أن بعض الفقهاء[4] أخذ بصعوبة إطلاق هذا الرأي فهناك فرضين يجب التمييز بينهما.

الأول: إذا كان السائق هو من يقوم بالقيادة الفعلية ووقع الحادث بسببه فلا يعوض لثبوت مسؤوليته عن الضرر .

الثاني:أن يكون غيره قائدا للمركبة وهنا نميز بين:

(أ) – كون القائد يخضع لإشراف وسلطة السائق, وكان الحادث نتيجة لذلك عد السائق مسؤولا ولا يعوض.

(ب) – إذا كان القائد مستقلا عن السائق في قيادته للمركبة, ولا يخضع لرقابته وإشرافه فانه يعوض ولا يحرم[5].

ثالثا: أفراد أسرة المؤمن له أو قائد المركبة:

---

[1] النعيمات، موسى جميل:**مرجع سابق**. ص138.

[2] م(2) من نظام التامين الإلزامي الأردني: "الغير أي شخص غير المؤمن له أو سائق المركبة يتعرض للضرر بسبب حادث ناجم عن استعماله".

[3] جاء في المادة (4) من قانون التامين الإجباري المصري لمركبات النقل السريع :".....وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات.........."

[4] منهم دسوقي, محمد إبراهيم : **المرجع السابق. تعويض الوفاة والإصابات الناتجة عن حوادث السيارات**. محمد حسين منصور: **المرجع السابق. المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**. ،النعيمات, موسى جميل: **المرجع السابق**.

[5] وسبب استبعاد السائق ما ورد في نص م(11) من نظام التامين الأردني "يعتبر بحكم المؤمن له أي شخص مخول من قبل المؤمن له قيادة المركبة".

ركاب المركبة الخاصة: وهؤلاء استثناهم المشرع الأردني في حال ركوبهم مركبة تم استخدامها لغير الغرض المخصصة له، وما سوى ذلك يعدون من الغير المشمولين بالتغطية التأمينية نظرا لكون الراكب قد عرض نفسه للخطر وارتكب خطا فاق خطا المؤمن له[1]. أما المشرع المصري فقد استبعدهم مهما كانت صلتهم بالقائد. أما ركاب المركبات الأخرى يعدون من الغير إلا إذا كانوا عمالا حيث يستفيدون من تأمين العمال الخاص[2].و إذا كان الراكب قد استغل المركبة استغلالا خاصا وطلب من السائق توصيله إلى جهة معينه مقابل اجر، فإننا نكون أمام علاقة تعاقدية وتعد الشركة مسؤوله تجاه الراكب إلا أن لها حق الرجوع على المؤمن له بما دفعته[3]. ويعد هذا الاستثناء نتيجة للاستثناء السابق فغالبا ما يكون ركاب المركبة الخاصة هم أفراد أسرة السائق أو المؤمن له[4].

الفرع الثاني:أهلية المدعي.

لا بد أن يتوفر في المدعي أهلية التقاضي وفقا لما يقرره القانون. وما الأهلية إلا شرط لصحة الإجراءات وليس لقبول الدعوى.فعندما ترفع الدعوى من عديم التمييز أو ناقص الأهلية تعد مقبولة ,باعتباره صاحب صفة ومصلحة، إلا أن السير في إجراءاتها يتطلب وجود الآلية اللازمة لممارستها وهي الأهلية, حتى يضمن حماية حقه والدفاع عنه،مما يستلزم متابعتها من قبل وليه أو وصيه[5] ، سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء السير فيها[6]. ولا يلزم الولي أو الوصي بالمصاريف لان المدعي غير ملزم بها إلا إذا خسر دعواه،كما لا يجوز أن ترفع الدعوى ممن حكم عليه بجناية أو جنحه وإنما يباشرها القيم[7].

وإذا تعدد المدعون كان لكل منهم حق مستقل بمطالبة المدعى عليه كما لهم أن يقيموا دعوى واحدة ضد ذات المدعى عليهم، وإذا أسقط أحدهم دعواه أو أبرء المدعى عليه لا يسرى أثر ذلك

---

[1] الطباخ, شريف: **التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه**. بدون رقم طبعة. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. 2007م. ص30.

[2] نقض مدني مصري رقم 1991/3/28م طعن رقم058/3024ق .أنظر.المنجي، محمد: **المرجع السابق**.ص299.

[3] م(7) من قانون 652/لسنه 1955 م أنظر الطباخ،شريف: المرجع السابق. ص 33.

[4] محمد حسين منصور: **المرجع السابق. المسؤولية عن حوادث السيارات**. ص102.

[5] الزعبي، عوض أحمد: **المرجع السابق**.ص442.

[6] م(123) أصول محاكمات مدنية أردنيه وم(120–133) مرافعات مصري.

[7] الشواربي، عبد الحميد: **المرجع السابق. تسبيب الأحكام**. ص122

على بقية المدعين ولا يؤثر على حقوقهم لدى المدعى عليه. ويجوز أن يكون المدعى شخصية اعتبارية مستقلة، وفي حال كانت هذه المؤسسة أو الشركة تابعه لشركة أخرى فان زوال الصفة عنها لا يؤثر على الدعوى طالما أنها تابعه للشركة الأم التي ما زالت تتمتع بالصفة[1].

المطلب الثاني: المدعى عليه في الدعوى المباشرة.

ويعرف بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يلزم بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان هو مرتكبها أو آخر يعد مسؤولا مدنيا عمن ارتكبها"[2]. وأعتقد بأن ورود كلمة يلزم بتعويض الضرر قصد منه أن هذا الالتزام قائم من وجهة نظر المدعي على الأقل. لأن الحكم القضائي بالإدانة لم يصدر بعد و مجرد الإدعاء لا يثبت الالتزام. ويتضح لنا أن المدعى عليه إما أن يكون هو الجاني أو المتهم، وإما أن يكون المسؤول عن الحقوق المدنية، كما قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا باعتباره مسؤولا عن الحقوق المدنية.[3] وكما بالنسبة للمدعى لا بد أن تتوافر في المدعى عليه الصفة (فرع أول) والمصلحة(فرع ثاني) والأهلية اللازمة للتقاضي (فرع ثالث).

الفرع الأول: صفة المدعى عليه.

يجب أن يكون المدعي هو صاحب الالتزام بالتعويض باعتباره مسؤولا شخصيا أو مسؤولا بالحقوق المدنية عمن هم تحت سلطته، ويبقى أن يكون هذا المدعى عليه من الأشخاص اللذين تشملهم الحماية التأمينية ، ولعل أهم رابط للتمتع بهذه الصفة هو وجود العقد وشموله لاسم مالك المركبة باعتباره هو المؤمن له, إضافةً لاسم الشخص المخول بالقيادة والحامل لرخصة مركبة سارية المفعول .

والمدعى عليه في الدعوى المباشرة في حال عدم تقرير مسؤولية المؤمن له مسبقا بحكم مستقل هما أولا المؤمن له أو السائق والثاني هو المؤمن، ونفصل صفتهما كما يلي:

---

[1] المرصفاوي, حسن صادق: **المرجع السابق**. ص47

[2] المرصفاوي: المرجع السابق. ص92.

[3] ليس للشركة مسؤولية جنائية لان المسؤولية الجنائية تتطلب الإرادة التي لا تتوفر في الشخص المعنوي إلا في حالات معينه نص عليها القانون،وكذلك استنادا لمبدأ شخصيته العقوبة كما انه لا يجوز التامين من المسؤولية الجنائية.

أولا_(أ) المالك أو المؤمن له : وهو مالك المركبة الذي يقوم بإبرام عقد التأمين من المسؤولية مع المؤمن لتغطية الأضرار التي تصيب الغير فيجمع المالك بين صفة المؤمن له والمستفيد[1]. وفي تعريف قانون التأمين الفلسطيني للمؤمن له نجد أنه قد جمع بين من يبرم عقد التأمين مع المؤمن وبين المستفيد منه وتم بيان كيفية التفاوت في وصف المؤمن له تارة بالمستفيد وتارة وصفه المتضرر بهذا الوصف.والمؤمن له يبرم عقد التأمين بصفته الشخصية وبناء عليه لا يمكن اعتبار من ينوب عنه في ذلك مؤمنا له[2]. ولا بد من إبرام عقد تأمين جديد في حال نقل ملكية المركبة إلى مالك جديد يحدد اسمه في الوثيقة.أما إذا كنا أمام حالة سرقة أو حيازة غير قانونية, فإن حق المتضرر يبقى قائما مع الاحتفاظ للمؤمن بحق الرجوع على المؤمن له الذي له الرجوع على الحائز غير القانوني للمركبة[3].

وجاء في حيثيات قرار لمحكمة النقض الفلسطينية أنه: "إذا كان المالك قد قام ببيع المركبة لآخر دون أن يقوم بنقل ملكيتها وتسجيلها- وبما أن الشركة تلزم بتعويض السائق الذي ورد اسمه في وثيقة التأمين وكان يقود المركبة المتسببة بالحادث - فان المالك الأصلي الجديد لا يعد طرفا في عقد التأمين وليس مؤمنا في البوليصة، وشركة التأمين لا تكون والحال هذه ملزمه بتعويض المتضرر ويقتصر حقه في الرجوع على سائق المركبة الجديد"[4].

(ب)السائق: لم يعرف المشرع الفلسطيني في قانون التأمين السائق ,وإنما اكتفى بتعريف المؤمن له، وإذا اعتبرنا الشق الثاني من هذا التعريف يسري على السائق باعتباره المستفيد من إبرام عقد التأمين فيمكننا القول أن المشرع الفلسطيني اكسب السائق صفة المؤمن له باعتباره قد وسع من وصف المؤمن له, وجعل شرط الحصول على رخصة قياده سارية المفعول شرطا للضمان,سواء كان السائق هو المؤمن له أو شخص آخر بشرط أن يكون مأذونا سواء بصورة

---

[1] فهو مؤمن له بصفته من أبرم عقد التامين مع المؤمن ويعد مستفيدا باعتباره من عقد التامين لحماية مسؤوليته ضد ما يصيب الغير من أضرار انظر. النعيمات،موسى جميل:**المرجع السابق**.ص159 .وهذا بخلاف الرأي الذي أخذ به محمد حسين منصور في تعريفه للمستفيد والمؤمن له انظر محمد حسين منصور: مرجع سابق. **المسؤولية عن حوادث السيارات والتامين الإجباري منها**. ص 152.

[2] دسوقي، محمد إبراهيم: **المرجع السابق. تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات**. ص138.

[3] الطباخ،شريف: مرجع سابق. **التعويض في حوادث السيارات وضوء القضاء والفقه**. ص34.

[4] قرار لمحكمة النقض الفلسطينية .نقض مدني رقم 2005/266 بتاريخ 2007/7/8 م في قرار الاستئناف المدني رقم 25/39 الصادر بتاريخ 2005/9/28م.

مطلقة أو خاصة[1] ويبقى للمتضرر حق الرجوع على الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق إذا كان السائق غير مرخص ومأذون بالقيادة.[2]

أما المشرع الأردني فقد عرف السائق بأنه: " كل شخص يتولى القيادة الفعلية للمركبة حتى ولو لم يكن حائزا على رخصة لفئة المركبة التي يقودها"[3] وفي هذه الحالة أمامنا فرضين:

(1): إذا كان السائق غير الحائز على الرخصة مأذونا بالقيادة فان الشركة تعفى من الضمان.

(2): إذا لم يكن مأذونا فإنها تضمن ويكون لها حق الرجوع على المؤمن له باعتباره من تسبب بالمخاطرة .

ونستنتج أن المشرع الأردني لم يكسب السائق صفة المؤمن له وإنما فقط شمله بالحماية التأمينية[4] أما المشرع المصري فقد أكسبه صفة المؤمن له إذا كان مصرحا له بالقيادة ولم يكن من الأشخاص الذين يسال عنهم المؤمن له[5]. ويكون مشمولا سواء كان مرخصا أم لا مأذونا أم لا. وكان بذلك أشمل من بقية القوانين[6] .

ثانيا: المؤمن: وهي شركة التأمين التي أبرم معها المؤمن له عقد التأمين لضمان الحماية له وتغطية الأضرار التي تلحق بالغير. ويجوز مخاصمتها دون مخاصمة المؤمن له إذا حصل على حكم مسبق بالمسؤولية توفيرا للوقت والجهد.ولمسؤولية شركة التأمين أهمية بالغة في معرفة

---

[1] تحتوي وثيقة التامين على بند مبين فيه اسم المالك(المؤمن له) والشخص المصرح له بالقيادة وغالبا ما يورد فيه،أي شخص يقودها بإذن صاحب المركبة وأحيانا يحدد اسمه الرباعي في الوثيقة ليصبح فقط المشمول بالحماية دون غيره ممن يقودها.

[2] أ- الفقرة(6) من المادة(149) من قانون التامين الفلسطيني المعمول به وتنص على أنه: :"لا يستحق المصاب تعويضا في الحالات التالية(مالك المركبة أو المتصرف بها الذي سمح لشخص آخر بقيادتها دون أن يكون للمركبة تامين نافذ المفعول...).

ب- فقرة ب/4 من المادة (173) "فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضا بموجب أحكام هذا القانون ، ولا تسمع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب التالية" إذا كان بحوزة السائق تامين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب – قيادة السائق للمركبة بدون رخصه قيادة أو برخصه لا تجز له قيادة ذات النوع.

[3] م(1/11) من نظام التامين الإجباري الأردني و م(38) من قانون السير الأردني ونصت م(11) على انه:" لأغراض هذا النظام يعتبر في حكم المؤمن له أي شخص مخول من المؤمن له بقيادة المركبة".

[4] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق**.ص 167.

[5] دسوقي، محمد إبراهيم: مرجع سابق. **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات**. ص320.

[6] نقض مدني 5 مايو/1983. **مجموعه أحكام النقض** .الجزء (2) لسنة 34 مايو .1983ص113. .في الطعن رقم /1181 لسنة 49 ق.

مدى استحقاق المتضرر لمبلغ الضمان من المؤمن دون المؤمن له. وفيما إذا كان لها حق الرجوع على المؤمن له .إضافة للعديد من الأحكام التي تقررها وثيقة التأمين والاستثناءات الواردة فيها[1]. وحتى يكون لشركة التأمين صفة في الخصومة لا بد أن يتم تسجيلها وفق القواعد والإجراءات القانونية الواردة والمتبعة في قانون الشركات المعمول به[2] وقد اشترط قانون التأمين الفلسطيني في م (46) منه أن يكون الشخص الممارس لأعمال التأمين شركه مساهمة عامة, فلسطينية, مسجله, سواء كانت وطنية أم أجنبية، وإلا يعد عقد التأمين المبرم باطلا بطلانا مطلقا. بالإضافة لاشتراط ملكية جميع الأسهم الاسمية بنسبة لا تقل عن 51% لأشخاص فلسطينية بصورة دائمة. وقد تتعدد عقود التأمين لدى أكثر من شركة تأمين وهذا التعدد له وجهان:

الأول: أن يتم التعاقد مع كل مؤمن على تحمل جزء معين من الأضرار مثل تأمين مالك المركبة لمركبته تأمينا إلزاميا (ACT.) لدى شركة تأمين لتغطية الأضرار الجسدية، ويبرم في ذات الوقت تأمينا شاملا لمركبته لدى شركة أخرى لضمان كافة الأضرار المادية التي تصيب مركبته[3].

الثاني: أن تكون التأمينات غير مخصصة لنوع معين من الأضرار بحيث يتحمل جميع المؤمنين كافة المخاطر ويؤخذ بعين الاعتبار أن يتم تقسيم العبء على جميع المؤمنين كل بنسبة مبلغ التأمين إلى مبالغ التأمين جميعا[4]. بشرط أن تكون العقود صحيحة[5]. بحيث لا يثرى المؤمن له على حساب شركة التأمين[6] وهنا يشترط :

1- أن يكون التأمين لدى أكثر من مؤمن.

2- أن تكون جميع عقود التأمين على ذات الشيء أو المسؤولية المؤمن عليها.

---

[1] الطباخ، شريف: مرجع سابق. **التعويض في حوادث السيارات**. ص1001.

[2] الزعبي،عوض أحمد: **المرجع السابق**. ص455.

[3] محمد كامل مرسي: **العقود المسماة**.عقد التامين.ص209 .

[4] **شروط التأمين**.إعداد: w.u.v.(مترجم للعربية) منشور على موقع على شبكة المعلومات الالكترونية. بدون تاريخ نشر: www.elephant.com

[5] فهنالك نوعين من أنواع تعدد التامين الأول تعدد تدليسي, ويتم عن طريق الاحتيال لدى شركات التامين للحصول على تعويض أكبر من مقدار الضرر الحاصل وهذا النوع من العقود باطل ولا يرتب أثرا في مواجهة المؤمنين.أنظر خليل مصطفى : **تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه**. ص78.

[6] خليل محمد مصطفى: **المرجع السابق. التزام المؤمن بدفع *مبلغ* التعويض وحالات الإعفاء *منه* في القانون المدني الأردني**. ص145.

3- أن تكون التأمينات ضد نفس الخطر.

4- أن يكون الهدف منها حماية مصلحة واحدة.

5- أن تكون جميع العقود لذات المدة.

6- أن تكون جميع العقود سارية المفعول وقانونية وإلا خرجت من نطاق تطبيق مبدأ المشاركة[1]

الفرع الثاني:أهلية المدعى علية.

كما بالنسبة للمدعى فان المدعى عليه يجب أن يكون أهلا للتقاضي. فإذا رفعت الدعوى على القاصر أو ناقص الأهلية فلا بد أن يباشرها ممثلة القانوني. إلا أنه لا يعفي من المصاريف القضائية باعتباره الملزم بالتعويض[2]. وإذا أفلس المؤمن له جاز أن ترفع الدعوى عليه ,إلا أنه لا يجوز أن ترفع إلا في مواجهة الدائنين[3] .

أما عن المؤمن فلا يتوقع عدم وجود الأهلية, لأن الشركة بمجرد تسجيلها تعتبر كاملة الأهلية لممارسة الأعمال التجارية وهي شخصية اعتبارية لا إرادة لها. وإنما يعبر عن إرادتها مجموعة من الأفراد يشكلون مجلس إدارتها ويتصرفون باسمها ويعاقبون جراء ما يصدرونه.

المطلب الثالث: تدخل الدولة في تعويض المتضررين

سيتم حصر تدخل الدولة في تعويض المتضرر في نطاق التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث الطرق دون التأمين الاختياري ،نظرا لأنها من أضفت طابع الإلزام على هذا النوع من التأمين فلا بد أن تعطى المقابل الآمن لحماية المتضررين من مخالفة مثل هذه القواعد ، كما أن اتساع نطاق الإضرار التي تحدث للغير من استخدام المركبات ، والتي غالبا ما تنشا عن مخالفة للقواعد القانونية ، دفع بها لتوفير الحماية لهم.

---

[1] يقضي هذا المبدأ بأن توزع الخسارة على جميع المؤمنين فيشتركون جميعا في تعويض المؤمن له أو المستفيد من الخسارة الحاصلة فعلا.

[2] المرصفاوي: **المرجع السابق**.ص96.

[3] أما الدعاوي التي رفعها الشخص الذي لحقه ضرر من وقائع الإفلاس فترفع في مواجهة السنديك(وكيل التفليسة) ومن المفلس شخصيا.

الفرع الأول:الهيئة التي يحق لها التدخل لتعويض المصابين.

وهذا الموضوع تم تخصيصه للحديث حول قانون التأمين الفلسطيني. والذي أقر بإنشاء الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق وجعل له بموجب المادة(170) منه شخصية اعتبارية مستقلة.ويتشكل هذا الصندوق من مجلس إدارة مكون من وكيل وزارة المالية رئيسا، والمدير العام لإدارة التأمين،و مدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق ، وممثل اتحاد شركات التأمين في فلسطين ويعينه مجلس إدارة الاتحاد، وأخيرا أحد خبراء التأمين تعينه الهيئة[1].

ويتقاضى هذا الصندوق رسومه من اقتطاع نسبة مئوية من رسوم التأمين الإلزامي[2], تحددها الهيئة العامة للرقابة على التأمين على كل وثيقة، وتحدد مدة معينة تلزم كل شركة بتحديد النسبة المترتبة عليها خلالها، ولها حق توقيع الغرامات التي تجدها مناسبة على الشركات المتخلفة وتودعها في خزينة الصندوق[3].

وأعطى القانون للمصاب الحق بالرجوع على الصندوق الفلسطيني بالدعوى المباشرة ومطالبته بالتعويض, بذات الطريقة التي يحق له بها الحصول عليه من المؤمن، ويشمل ذلك المصاريف ونفقات العلاج وجميع المدفوعات المستعجلة ضمن نص المادة (151)من قانون التأمين.

إلا أن الصندوق معفى من دفع الرسوم القضائية[4]. ويعد الصندوق دائن ممتاز للمؤمن تحت التصفية بالنسبة للمبالغ التي دفعها للمتضرر بسبب الحادث[5]. و إذا عجز الصندوق عن الوفاء بالتزاماته فان وزارة المالية تسد العجز من حساب الخزينة العامة[6].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد صدر قرار هيئة التأمين رقم (6) لسنة (2004) م بإنشاء صندوق تعويضات المتضررين من حوادث الطرق للأضرار الجسمانية فقط.[7]

---

[1] م(171) من قانون التامين الفلسطيني

[2] وهي محدده بنسبة تعادل 2% من قيمة التامين.

[3] م (172) من قانون التامين الفلسطيني.

[4] فقره3/د من المادة(175) من ذات القانون.

[5] م(176) من قانون التامين الفلسطيني.

[6] م(177) من قانون التامين الفلسطيني.

[7] موقع على شبكة المعلومات الالكترونية.**المرجع السابق**.www.jordanzad.com

وكذلك نص المشرع المصري في م(20)من قانون التامين الإجباري على إنشاء صندوق حكومي لتغطية الأضرار الناجمة عن حوادث مركبات النقل السريع في أربع حالات وهي: عدم معرفة المركبة المسؤولة عن الحادث,عدم وجود تامين لصالح الغير ,حوادث المركبات المعفاة من إجراءات الترخيص,إعسار شركة التامين كليا أو جزئيا.

الفرع الثاني : نطاق تدخل الصندوق لتعويض المصابين

في المادة (173) حدد قانون التأمين الفلسطيني الحالات التي يلزم فيها الصندوق بتعويض مصابي حوادث الطرق من غير قائدي المركبات, والذين لا يحق لهم مطالبة المؤمن بالتعويض وذلك للأسباب التالية:

1-إذا كان السائق الذي تسبب بوقوع الحادث مجهولا، فلا يعرف من المؤمن له ومن هي الشركة الملزمة بالتعويض، وحتى لا يضيع حق المتضرر، ألزم المشرع جهة أخرى قادرة على تعويضه.

2-إذا كان السائق المتسبب بالحادث حائزاً على تأمين نافذ المفعول وفق أحكام القانون، حتى لا يضار الغير من جهل واستهتار سائقي المركبات.

3- إذا كان المؤمن تحت التصفية نتيجة لإفلاسه، فإن أمواله تصبح غير كافية لسداد ديونه،عندها يلزم الصندوق الفلسطيني بضمان حق المتضرر خاصة وأنه يعد دائنا ممتازا للمؤمن بما دفعه بسبب الحادث، وأرى بأنه لا بد أن يكون لدى شركة التأمين، مبلغ احتياطي "تأمين تصفية" كسجل بأضرار التصفية لتقوم الشركة بتغطيتها.

4-إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة لأحد الأسباب التالية:

_ إذا كان استعمال المركبة تم لغير الغرض المخصصة له. مثل نقل أثاث في سيارة خاصة وسقوطه مما سبب ضررا للغير.

- قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة قيادة لا تشمل هذا النوع من المركبات.

- إذا لم يقم المؤمن له بدفع قسط التأمين في الموعد المحدد وهذا فيه إجحاف حيث يضار الغير من تقاعس المؤمن له. ولعل المخرج القانوني لهذه الحالة أن إذا تكون البوليصة غير محددة المدة والتاريخ والقسط حيث لا يصح الاستثناء.

– حالة ارتكاب المؤمن له لغش أو تدليس وإخفاء وقائع جوهرية عند إبرام عقد التأمين.

_ أية حالة أخرى لا تغطى فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض. أي كون الحادث من الحالات المستثناة من التغطية التأمينية وفق أحكام القانون.

المبحث الثاني: شروط الدعوى المباشرة

يشترط لممارسة الدعوى المباشرة نوعين من الشروط الأولى: شروط موضوعية(مطلب أول) والثانية: شروط إجرائية(مطلب ثاني) لا بد من توافرها مجتمعة ليكون للمدعي (المتضرر) الحق برفع الدعوى .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للدعوى المباشرة.

وهذه الشروط تتعلق بصفة المدعي من لزوم كونه من الغير الخارج عن إطار العلاقة التعاقدية (فرع أول). وضرورة مطالبته للمؤمن له لتقرير مسؤوليته وترتب الالتزام في ذمة المؤمن (فرع ثاني) .وألا يكون المتضرر قد سبق له الحصول على مبلغ التعويض(فرع ثالث).ووجوب تحقق الضرر(فرع رابع).

الفرع الأول: وجود الغير المتضرر من خارج العلاقة التعاقدية

عرف البعض الغير بأنه "الشخص الذي لا ينصرف إليه أثر العقد"[1] ولكن هذا التفريق يؤدي إلى غموض في تفسير وتحديد من هو الغير خاصة أن هنالك حالات ينصرف فيها اثر العقد إلى الغير. ولذا من الأصح تعريف الغير بأنه "الشخص الذي لا يكون طرفا في العقد لا أصالة ولا نيابة"[2].واستنادا لمبدأ نسبية أثر العقد "فإن اثر العقد لا ينصرف إلا لأطرافه[3].

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط. مصادر الالتزام**. ص554. حيث فرق بين الغير، والغير الأجنبي واعتبر الغير من لا ينصرف إليه اثر العقد.

[2] صبري حمد خاطر: **الغير عن العقد**، دراسة في النظرية العامة للالتزام. الطبعة الأولى.عمان. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001م.ص335.

[3] العقد نسبي في قوته الملزمة من حيث الموضوع والأطراف أنظر السنهوري: المرجع السابق.ص179

فالشخص الذي لا يرتبط مع أطراف العقد بأي علاقة أو رابطة قانونية لا يعد طرفا فيه ويعتبر من "الغير" ويترتب على ذلك عدم انطباق قواعد المسؤولية العقدية عليه.

وإذا ما نتج عن إخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ العقد إلحاق الضرر به فإن له اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لمطالبته بالتعويض[1].وقد قسم السنهوري[2] الغير إلى طائفتين بحيث يكون الغير الأجنبي هو الذي لا يرتبط بأطراف العقد بأي رابطة سابقة أو لاحقة فليس خلفا عاما أو خاصا أو دائنا لأحدهم بينما يعد الغير- دون أن يلحق به وصف الأجنبي- من سبق له أن ارتبط بأطراف العقد برابطة قانونية كالخلف العام أو الخاص أو الدائنين في حالات استثنائية ويرى البعض[3] أن الغير لم يعد أجنبيا عن العقد الذي لا علاقة له به، فحجية العقد يمكن أن تكون مصدرا للمسؤولية دون أن تتعلق المسألة بالأثر الملزم للعقد [4] وفي عقد التأمين من المسؤولية تحديدا يعد الغير "كل شخص تعرض للضرر من مصدر المسؤولية المؤمن منها مع مراعاة شروط الضمان ,ونطاق التغطية من حيث الأشخاص والأضرار"[5] لذا فليس كل متضرر من الغير، فالمؤمن له قد يكون متضرراً حيث يستثنى من الضمان، فيكون المفهوم القانوني للغير هو "كل شخص آخر غير المسؤول عن الحادث"[6].

وقد أورد المشرع الفلسطيني في قانون التأمين لفظ "الغير" في المادة (43) منه، أما في بقية المواد فكان يصفه بالمستفيد تارة وبالمتضرر[7] تارة أخرى, دون أن يحدد كل مفهوم من هذه المفاهيم بصفة واضحة. فكان متناقضا في تعريفهم وإضفاء الوصف القانوني السليم على كل حالة. كما أن هذا الغير لا يشترط أن يكون المتضرر بذاته ولكن يجوز أن يكون خلفه العام[8].

---

[1] زكي، محمود جمال الدين:**المرجع السابق. مشكلات المسؤولية المدنية**.جزء الأول. ص 179.

[2] السنهوري، عبد الرزاق احمد: **نظرية العقد**. بدون رقم طبعة.القاهرة. دار الفكر للنشر. بدون سنة بشر.ص859.

[3] صبري حمد خاطر: المرجع السابق.ص335 .

[4] اثر العقد هو الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد باعتبار أن العقد يمثل اتجاه إرادتين إلى إحداث الأثر. أما الحجية فتمثل الوجود القانوني للعقد وبالتالي يتأثر بها الغير باعتبارها واقعة قانونية ترتب اثر ماديا يضار به أو ينتفع منه. المرجع السابق. ص335.

[5] النعيمات، موسى جميل:**المرجع السابق**. ص356.

[6] منصور، محمد حسين:**المرجع السابق. المسؤولية عن حوادث السيارات**.ص163

[7] مثلا نص م(18) تفيد أن المضرور يختلف عن المستفيد من عقد التأمين بينما نص م(19) أشرك المؤمن له بوصف المستفيد

[8] فايز أحمد خليل: مرجع سابق.**رجوع الغير المسؤول عن الحادث**. ص396.

كما في الحالة التي يتوفى فيها المتضرر ويقوم الورثة بمطالبة شركة التأمين, ويكون حق هؤلاء بسبب إصابتهم بالضرر نتيجة وفاة مورثهم[1]. كما يجوز أن يكون الخلف الخاص وهو من يحل محل المتضرر للمطالبة بالتعويض.ومثال ذلك تقاضي المتضرر مبلغ التعويض من المؤمن له وإحالته على المؤمن لاقتضاء مبلغ التأمين منه[2]وأحيل تفصيل من هو الغير المتضرر لما سبق من حديث عن أطراف الدعوى المباشرة.

الفرع الثاني: ثبوت مسؤولية المؤمن له عن الضرر:

أساس مسؤولية المؤمن له تجاه المتضرر هي المسؤولية التقصيرية.وبالتالي يجب إثبات توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة السببية. فلا بد من ثبوت مسؤولية المؤمن له لتثبت مقابلها مسؤولية المؤمن تجاهه[3]. وقد اختلفت الآراء حول ضرورة تقرير مسؤولية المؤمن له.

الاتجاه الأول:[4] يرى عدم ضرورة اختصام المؤمن له في الدعوى المباشرة أو إثبات مسؤوليته بدعوى مستقلة، باعتبار الدعوى المباشرة مقررة لمصلحة المتضرر عند تحقق الخطر دون حاجة لإثبات مسؤولية المؤمن له، فلو كان من الواجب على المتضرر إثبات هذه المسؤولية لما كان هنالك حاجة لإعطائه دعوى يستطيع بها الرجوع على المؤمن مباشرة دون الرجوع على المؤمن له. آخذين في ذلك بما قضى به المشرع الفرنسي الذي اعتبرها دعوى احتياطية لا يمكن للشخص الثالث أن يلجأ إليها إلا في حالة إعسار المؤمن له أو وفاته.[5]

الاتجاه الثاني: [6] يرى ضرورة تقرير مسؤولية المؤمن له حتى يلجأ المتضرر للدعوى المباشرة، فسبب التزام المؤمن هو انشغال ذمة المؤمن له لذا لابد من تقرير مسؤوليته، حتى لا يثرى المتضرر على حساب المؤمن والمؤمن له.

---

[1] زكي، محمود جمال الدين: **المرجع السابق. مشكلات المسؤولية المدنية**. الجزء الأول. ص195

[2] الدسوقي، محمد إبراهيم: **المرجع السابق.تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات**.ص258.

[3] الدسوقي، محمد إبراهيم :**المرجع السابق. التأمين من المسؤولية**.ص115.

[4] أخذ بهذا الرأي، السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق.الوسيط**. المجلد السابع. **عقد التامين**، ص681 .الدسوقي، محمد إبراهيم:**المرجع السابق. التأمين من المسؤولية**. ص260 . فايز احمد خليل: **المرجع السابق.الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث**. ص400. المنجي، محمد :**المرجع السابق. دعوى التعويض عن حوادث السيارات**. ص267.

[5] القانون الانجليزي لسنة 1930م، 1934م. The Road Traffic Act (1930)

[6] من القائلين بهذا الرأي، منصور، محمد حسن: مرجع سابق.**أحكام التامين**. ص394. العطير، عبد القادر:**المرجع السابق**. ص282.خليل محمد مصطفى عبد الله :**المرجع السابق.التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض**. ص84

إلا أن خلافا قد ثار بين أصحاب هذا الاتجاه حول كيفية تقرير مسؤولية المؤمن له، هل يكون بدعوى مستقلة أم بدعوى تابعة للدعوى الأصلية؟

الرأي الأول[1]: ويقضي بضرورة حصول المتضرر على حكم بثبوت مسؤولية المؤمن له ابتداء قبل مطالبة المؤمن، وبالتالي تصبح الدعوى المباشرة تابعة للدعوى المرفوعة ضد المؤمن له. ثم يرجع المتضرر على المؤمن مستندا إلى الحكم النهائي الصادر ضد المؤمن له،حيث لا مجال للشك حول انشغال ذمته بالتعويض.

الرأي الثاني[2]: يأخذ بتخيير المتضرر بين إدخال المؤمن له خصما في الدعوى المباشرة مع المؤمن أو استصدار حكم بدعوى مستقلة يثبت فيها مسؤوليته ثم يرجع على المؤمن استنادا إليه لمطالبة المؤمن.

واعتبر هؤلاء الدعوى المباشرة دعوى متممة ومكملة فهي ليست مستقلة كما أنها ليست دعوى تابعة.[3]

ونبين موقف التشريعات المقارنة من شرط المطالبة كما يلي :

أولا: موقف المشرع الفلسطيني: يجب أن نفرق بين موقف المشرع الفلسطيني في التأمين الإلزامي للمركبات والتأمين الاختياري من المسؤولية. فنص المشرع الفلسطيني في م (19) من قانون التأمين على أنه: "لا ينتج التزام المؤمن أثره في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية" وقد تم التعليق على نص هذه المادة في الشق المتعلق بارتباط الضمان بوقت وقوع الخطر المؤمن منه، وكيف علق المشرع التزام المؤمن على شرط واقف وهو مطالبة المتضرر للمستفيد بمجرد وقوعه. وعليه فقد اخذ المشرع الفلسطيني بالرأي الثاني من الاتجاه الثاني فاشترط المطالبة لثبوت مسؤولية المؤمن له وترتيب الالتزام على عاتق المؤمن، إلا انه لم يحدد نوع هذه المطالبة سواء

---

[1] أخذ بهذا الرأي، د. عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق. أنظر النعيمات. موسى جميل: **المرجع السابق**. ص328

[2] أنصار هذا الرأي، المرجع السابق. النعيمات، موسى جميل: ص328.الدسوقي، محمد إبراهيم: التامين من المسؤولية المدنية. **المرجع السابق**. ص266.محمد حسين منصور: **المرجع السابق. أحكام التأمين**. ص394. العطير، عبد القادر: **المرجع السابق**.ص282.

[3] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق**. ص328.

بدعوى مستقلة أو إدخاله خصما في الدعوى و سواء كانت ودية أم قضائية، إلا انه يؤخذ على موقف المشرع الفلسطيني ما يلي:

-ألزم المشرع المتضرر بمطالبة المستفيد في حين عرف المؤمن له بأنه "الشخص الذي تعاقد مع المؤمن، أو المستفيد الذي اكتسب حقوق عقد التأمين ابتداء أو حولت إليه بصورة قانونية[1]."

إذا فإن لفظ المؤمن له اشمل من المستفيد حيث يستثنى المؤمن له من المطالبة إذا أعملنا النص الحرفي للتعريف.

- أن المطالبة التي نص علها المشرع لا تعني بأي حال من الأحوال ثبوت مسؤولية المؤمن له. فهنالك احتمالين[2]:

أولا: قد تثبت مسؤولية المؤمن له وتنشغل ذمته تجاه المتضرر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وهنا إما: (أ)- أن يقوم المتضرر بمطالبته مع ثبوت مسؤوليته وبالتالي ينتج التأمين من المسؤولية أثره ويكون المؤمن ملتزما بمبلغ الضمان.

ب)- أن لا يطالب المتضرر المؤمن له بالرغم من ثبوت مسؤوليته تجاهه وبالتالي لا يتضرر المؤمن له لعدم انشغال ذمته بمبلغ التعويض وبالتالي لا يلتزم المؤمن تجاهه بالتعويض.

ثانيا: قد لا تثبت مسؤولية المؤمن له وفق قواعد المسؤولية وحتى بعد مطالبة المتضرر له وبالتالي لا ينتج التأمين من المسؤولية أثره[3].

ولم يفرق المشرع بين ثبوت مسؤولية المؤمن له بإدخاله خصما أو استصدار حكم مستقل فهذا النص يحكم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له والذي لا يحق له الرجوع على المؤمن إلا إذا تمت مطالبة المتضرر له. وإلا خالف مبدأ هام من مبادئ عقد التأمين هو "مبدأ التعويض"[4].ثم انتقل المشرع من التعميم إلى التخصيص في نص م(43) ليكون أكثر تحديدا سواء بوصف المؤمن له دون أن يذكر لفظ المستفيد وباعتبار المتضرر من الغير ليخرج المؤمن له من نطاق الضمان.

---

[1] م / 1 التعاريف: قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005

[2] خليل محمد مصطفى عبد الله: **اثر التأمين على الالتزام بالتعويض**. ص84.

[3] خليل مصطفى: **المرجع السابق. تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعة**.ص133 .

[4] أبو السعود، رمضان: مرجع سابق.**أصول الضمان**. ص220.

كما انه أعطى المتضرر الخيار بمطالبة المؤمن له بإقامة دعوى ضده أو المطالبة الودية، فجاء فيها (لا يكون المؤمن مطالبا بالتعويض إذا تسبب المؤمن له في ضرر الغير إلا إذا وجه له الغير المتضرر طلبا صلحيا أو قام بدعوى ضده). كما يستفاد من نص هذه المادة أن المؤمن له إذا ثبتت مسؤوليته و كان هو المتسبب بالضرر فإن هذا لا يلزم المؤمن بتعويض المتضرر إلا إذا قام الأخير بمطالبة المؤمن له سواء وديا أم قضائيا. فالمؤمن له لن تنشغل ذمته بمبلغ التعويض إلا بالمطالبة وبالتالي تفادى هذا النص عيوب نص م (19) السابقة الذكر.

أما في قانون التأمين الإلزامي لحوادث الطرق فقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (151) على انه:" للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار... التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معا أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط ". وبإعمال النص الحرفي للمادة نجد أن المشرع لم يشترط تقرير مسؤولية المؤمن له بحكم مستقل أو إدخاله في الدعوى وهذا مخالف لما يحدث في الواقع العملي فما نجده أمام المحاكم من دعاوى مقامة على شركات التامين تخلو من دعوى مقامة على الشركة وحدها فجميعها تلجأ للطريقة الأولى وهي مخاصمة شركة التأمين والمؤمن له معاً، فكيف لنا مطالبة شركة التامين بدفع التعويض للمتضرر دون أن تتحقق من انشغال ذمة المؤمن لديها بالمسؤولية عن هذا الحادث؟وهذا يتطلب طولا وعناء في الإجراءات كما أن فيه مخاطرة للشركة فكيف لها أن تدفع مقدما قبل أن تضمن أو تتحقق أنها المسؤولة عن دفع الالتزام؟ ومن هو المسؤول إن لم تكن هي كذلك؟. لذا تقوم شركات التامين بإدراج بند في العقد مفاده أنه :(إذا قامت الشركة بدفع مبلغ التأمين يحق لها استرجاع مادفعت من المتضرر إذا تبين لها خلو مسؤولية المؤمن له) خاصة و أن القانون لم ينظم حق الرجوع على المؤمن له.

موقف المشرع الأردني: جاء المشرع الأردني في المادة (931) من القانون المدني بنص مطابق لنص م (19) من قانون التأمين الفلسطيني وبالتالي ينطبق عليها ما تم ذكره سابقا حول هذه المادة.واستفاد القضاء الأردني من هذه المادة في الدعاوي المقامة ضد شركات التأمين،

وقضت باعتبار السائق مستفيدا من عقد التأمين بالإضافة للمالك كونه مستعملا للمركبة، وبالتالي جواز رفع الدعوى ضده ولابد من ثبوت مسؤوليته لاستعمال الدعوى المباشرة[1]

ونظرا لخلو نظام التأمين الإلزامي من نص حول مسؤولية السائق اعتبر وفق نص م(276) مدني انه المباشر بإيقاع الضرر وبالتالي تثبت مسؤوليته[2].

وقف المشرع المصري: كان هنالك نص مشابه[3] لنص م (19) من قانون التأمين الفلسطيني و م(931) من القانون المدني الأردني , إلا أنه تم حذفه ثم عاد وأورده المشرع في مشروع عقد التأمين. ونظرا لعدم فعالية هذا المشروع وسريانه للتطبيق نستند لنص م(9) من قانون التأمين الإجباري التي جاء فيها :" للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث أو المسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التامين "وهذه المادة مبهمة وغريبة من نوعها كونها تأخذ أكثر من احتمال وتفسير فالتزام المؤمن قائم تجاه المصاب دون الحاجة لإجراء قضائي يطالبه فيه بدفع التعويض. وتبقى الحاجة لهذه الإجراءات إذا بقي للمتضرر من مبلغ التعويض ما يزيد على حدود ما ورد في وثيقة التأمين حيث يحق له مطالبة المؤمن له أو المسؤول عن الحقوق المدنية قضائيا، وكأنه يرفض ثبوت مسؤولية المؤمن له بحكم قضائي مستقل أو إدخاله طرفا في الدعوى ولا يعرف ما قصد المشرع من ذلك خاصة وأنه لم ينظم في هذا القانون سوى ثلاث حالات لرجوع شركة التامين على المؤمن له وذلك في المادة (18) منه وهي: إذا عقد بناء على بيانات خاطئة أو كاذبة جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية المخاطر, أو على سعر التامين, أو شروطه, أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص.وقد يفهم من هذا النص أن مسؤولية المؤمن له أو السائق مطلقة إلا في هذه الحالات السابقة الذكر حيث لا تتطلب إجراء قضائيا لإثباتها ويؤسس هذه

[1] حكم لمحكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1037 / 87 مجلة نقابة المحامين لسنة 1990م. ص1004 .

[2] حكم لمحكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 8/ 81 المجلسة لسنة 1981. ص1034

[3] نص م/46 من مشروع القانون المدني المنقول عن م /1118 من المشروع التمهيدي لكن تم حذفه من قبل مجلس الشيوخ بحجة ضرورة وضعه ضمن قانون خاص ينظم عقد التامين.

المسؤولية بناء على مبدأ المخاطرة فأراد المشرع أن يضمن للمتضرر حقا دون أن يدخله في متاهات القضاء وإمكانية احتيال المؤمن والمؤمن له للتنصل من استحقاقه لمبلغ التعويض[1] .

ونصل إلى نتيجة وهي أن جميع هذه القوانين تشترط ثبوت مسؤولية المؤمن له.

والمطالبة تتم على طريقتين, الأولى قضائية والثانية ودية. ويترتب على كل منهما آثار كما يلي:

أولا: المطالبة القضائية: إذا كان المتضرر قد اختار رفع دعوى ضد المؤمن له للحصول على حكم مستقل بثبوت مسؤوليته فأمامه عدة طرق منها:[2]

أ. إما رفع دعوى جنائية أو مدنية أمام المحاكم الجنائية.

ب. رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية. كما أن المؤمن قد يشترط في بعض الأحيان على المؤمن له إدارة الدعوى المقامة ضده[3].

(أ)- رفع دعوى أمام المحاكم الجنائية: فإذا رفع المدعي دعوى جنائية ضد المؤمن له فلا حاجة لاختصامه أمام القضاء المدني ، ويعتبر فعل المؤمن له جناية تقرر بموجبها مسؤولية المؤمن له دون حاجة لرفع دعوى ضده وفق قواعد المسؤولية المدنية[4] ويكون للحكم الجنائي حجية أمام المحاكم المدنية[5] وهذا المبدأ يفيد المتضرر خاصة في دعاوي حوادث السير، حيث

---

[1] كان قانون التأمين الإجباري المصري رقم 652 لسنة 1955 أكثر إنصافا في نص المادة (5) .وأخذت محكمة النقض بتفسيرها بوجوب ثبوت مسؤولية المؤمن له دون اشتراط استصدار حكم مستقل أو إدخاله طرفا في الدعوى. وجاء في قرار لمحكمة النقض المصرية:" أن مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955م انه :"لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائي نهائي، وإذا كان المبلغ الذي حكم به للمطعون عليه المضرور هو تعويض صدر به حكم نهائي من محكمة الجنح المستأنفة فإنه ليتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا في نسبة الأحكام وفي أن شركة التأمين لم تكن ممثلة في الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائي، لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس م(405) المتعلقة بحجية الأحكام وإنما المادة الخامسة من قانون رقم 625 لسنة 1955" طعن رقم 468 لسنة 35 ق جلسة 1970/1/8م س 21 ص43. انظر محمد حسين منصور: **المرجع السابق.المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**. ص329

ب- "إن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها. وان تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع، صرح له بقيادتها أم لم يصرح..." الفقي, عمرو عيسى: **المرجع السابق**.ص216

[2] العدوي، جلال على: **المرجع السابق. أحكام الالتزام** . ص160.

[3] محمد شكري سرور: **المرجع السابق**.ص220.

[4] منصور، محمد حسين: **المرجع السابق. أحكام التأمين**. ص 394 .

[5] يقتضي هذا المبدأ أن يكون للحكم الجنائي الذي يصدر من المحاكم الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوي التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا، فيما يتعلق بوقوع الجريمة

تؤدي إلى سير العدالة باتجاه واحد, وتوافق أحكامها بحيث تبنى وفقا لبعضها البعض مما يؤدي إلى وحدة الأحكام والسرعة في الإجراءات والانتهاء من الفصل في النزاع. [1]

وفي التأمين الإلزامي من المسؤولية يعد خطأ السائق أو المؤمن له ومسؤليته مفترضة كاملة ومطلقة. وهذا الافتراض قائم على أساس الخطر فبمجرد قيادته للمركبة يكون المؤمن له قد شكل خطرا على كل من يسير على الطريق من مشاه أو مركبات سواء كان الخطأ من جانبه أم لم يكن، وذلك وفق نص م (144) من قانون التأمين الفلسطيني و م(930) من القانون المدني الأردني[2]. وبالتالي يتعارض مع الحكم الصادر بالبراءة الذي يصدره القاضي في بعض الأحيان مما يؤثر في حق المتضرر. ومع ذلك فقد يحكم القاضي بإدانة رمزية ضد المؤمن له أو السائق في الحوادث التي ينتج عنها الوفاة أو الإصابة غير المتعمدة، ضمانا لحق المتضرر[3].

ويشترط لإعمال مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية أن يكون الحكم قضائيا ونهائيا، قطعي وبات في الموضوع[4]. ويجب إبقاء المؤمن له طرفا في الدعوى، إلى أن يصدر حكم يقرر مدى مسؤوليته، واكتسابه الدرجة القطعية. وإذا اسقط المتضرر حقه تجاه المؤمن له قبل تقرير مسؤوليته، تصبح دعواه المباشرة تجاه المؤمن غير مقبولة لعدم توافر أحد شروطها[5]. أما إبراء المتضرر للمؤمن له، لا يعني فقدان المتضرر لحقه في مطالبة المؤمن، والرجوع عليه بالدعوى المباشرة.[6]

وبوصفها القانوني وتنسبها إلى فاعلها، انظر **المرجع السابق**، منصور، محمد حسين: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها**. ص82 .

[1] منصور، محمد حسين: المرجع السابق. ص85.

[2] تنص م/ 144 فقرة 2 من قانون التأمين الفلسطيني على انه: " تكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية مطلقة عن تعويض المصاب بغض النظر عما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن".

[3] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: **المرجع السابق**. ص162.

[4] أ- السنهوري، عبد الرزاق احمد:**المرجع السابق. الوسيط**، الجزء الثاني. ص648.

ب- الحكم الجنائي النهائي هو الحكم البات الذي استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية وهي المعارضة والاستئناف والنقض، انظر المنجي، محمد: **المرجع السابق**. ص98 .

[5] قرار لمحكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 1032/ 92 مجلة نقابة المحامين لسنة 1993م ص1952.

[6] قرار لمحكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم490/ 82 مجلة نقابة المحامين لسنة 1983م ص1538.

و إسقاط المتضرر للدعوى الجنائية المرفوعة ضد المؤمن له لا يعني إسقاطه لحقه الشخصي بالتعويض (الحق المدني)[1]. وإذا كان الفعل الضار يستلزم دعوى جنائية إلى جانب دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية. تبعا لقاعدة الجنائي يوقف المدني[2]. أما إبراء المتضرر لشركة التأمين من جزء من التعويض لا يلزم براءة ذمة المتسبب بكامل التعويض عن كامل الضرر. ويكون رجوعه على المؤمن وفق حدود الوثيقة.

(ب)- إذا رفع المتضرر دعواه وفق قواعد المسؤولية المدنية فإن أمامه ثلاث طرق:

- استصدار حكم مستقل ضده إذا كان هو المتسبب بالحادث

- إدخاله خصما في الدعوى المرفوعة ضد المؤمن

- اشتراط المؤمن إدارة الدعوى المقامة ضد المؤمن له ضمن شرط خاص في العقد[3].

1_ حالة استصدار حكم مستقل أمام القضاء المدني وفق قواعد المسؤولية التقصيرية. وهذا الحكم لا يكون حجة على المؤمن لاختلاف السبب والخصوم والمحل، لكن يصلح أن يكون دليلا على وقوع الخطر المؤمن منه باعتباره قد قرر الحكم بتعويض المتضرر نظرا لقيام مسؤولية المؤمن له وبالتالي يلزم المؤمن بالضمان[4].

_ إدخال المؤمن له خصما في الدعوى المقامة ضد المؤمن وهذا هو الغالب عمليا فالمتضرر إذا قام برفع دعوى ضد المؤمن للمطالبة بمبلغ الضمان يدخل المؤمن له خصما في هذه الدعوى وبالتالي يصدر حكم يقرر مسؤولية المؤمن له والتزام المؤمن بالضمان في حكم واحد[5].وهنا لا يكون مقدار التعويض ومدى مسؤولية المؤمن له محددة سابقا بحكم قضائي[6]ولا يعد المؤمن نائبا عن المؤمن له ويجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على عدم جواز إدخاله خصما في الدعوى كما قد يطلب المؤمن من تلقاء نفسه إدخاله في الدعوى أو أن يطلب منه المؤمن له ذلك[7].

---

[1] الطباخ، شريف: **التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية.** الطبعة الأولى. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. 2007م . ص226.

[2] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق.** ص329.

[3] العطير عبد القادر: **المرجع السابق.** ص284.

[4] السنهوري، عبد الرزاق : **المرجع السابق.الوسيط.** المجلد السابع. عقد التامين. ص1663.

[5] العطير، عبد القادر: **المرجع السابق.** ص289.

[6] المنجي، محمد: **المرجع السابق.** ص275.

[7] العطار، عبد الناصر توفيق: **المرجع السابق.** ص194.

_ شرط إدارة الدعوى من قبل المؤمن.

وفي هذه الحالة يشترط المؤمن في عقد التأمين من المسؤولية أن يقوم بإدارة الدعوى المقامة ضد المؤمن له حفاظا على مصلحته[1] فيعد المؤمن بمثابة وكيل عن المؤمن له في ممارسة الدعوى نيابة عنه، وهو هنا يمارسها باسم المؤمن له ودفاعا عن مصلحته.

والحكم في هذه الحالة لا يعد حجة على المؤمن وإنما يكون دليلا يستند إليه في ثبوت مسؤولية المؤمن له[2].

وفي جميع الحالات فإن الحكم الذي يصدر يفصل في مسألتين الأولى مسؤولية المؤمن له تجاه المتضرر. والثانية التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض المحكوم به للمتضرر مباشرة.[3]

ثانياً : المطالبة الودية (التسوية الودية).

وتكون هذه التسوية بين المتضرر وشركة التأمين. وبناء عليها يجوز لشركة التأمين أن تتفق مع المتضرر على مقدار التعويض وحدود مسؤوليتها.

وتعرف التسوية الودية بأنها: "نظام تتبعه بعض شركات التأمين في تسوية التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات سواء القتل أو الإصابة الخطأ مع المتضررين منها دون الالتجاء إلى القضاء[4]. وبالرغم من تخصيصها بالتأمين ضد حوادث السيارات إلا أن ذلك ممكن في جميع أنواع التأمين من المسؤولية. وأيا كان فإن هذه التسوية لا تعد إقرارا من المؤمن له بمسؤوليته فإنها تسري على العلاقة بين المؤمن والمتضرر[5] دون أن يحتج بها تجاه المؤمن له أو تضر بمصلحته. الذي يبقى له حق رفع دعوى ضد المتضرر, إذا كان هو المتسبب بالضرر.[6]

ويشترط للتسوية شرطان هما:[7]

---

[1] محمد شكري سرور: **المرجع السابق**.ص220.

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق.الوسيط.** المجلد السابع. **عقد التأمين.** ص1664 .

[3] منصور، محمد حسين: **المرجع السابق. أحكام التأمين.** ص396.

[4] المنجي، محمد: **المرجع السابق**.ص319 .

[5] محمد شكري سرور: **المرجع السابق.** ص147.

[6] رأى القضاء الفرنسي "أن الحق الذي حولته الوثيقة للمؤمن بأن يتصالح مع المتضرر إنما يكفل له ضمنيا حق الاعتراف بمسؤولية عميلة" انظر المرجع السابق، ص147.

[7] المنجي محمد:**المرجع السابق** ص319.

1- أن يتقدم المتضرر بطلب التسوية لشركة التأمين.

2- أن يوضح بالطلب تاريخ الحادث، وصفه، وأسماء المتضررين وفقا لحجة حصر الإرث الخاص بهم،و الأضرار التي لحقت بهم من الحادث ويثور التساؤل حول إمكانية التسوية بين المؤمن و المتضرر على الأضرار التي تلحق بالمؤمن له ؟

وفي هذه الحالة اختلفت الآراء حيث أخذ البعض[1] بأن التسوية بين المؤمن و المتضرر تشمل جميع الأضرار اللاحقة بالمؤمن له باعتبارها وكالة صادرة من المؤمن له يتصرف بواسطتها باسم المؤمن له ونيابة عنه وكأن التسوية صادرة عنه. بينما يرى البعض الآخر:[2] أن هذه الوكالة لا تشمل إلا ما يضمنه عقد التأمين من المسؤولية فلا يمتد إلى حق المؤمن له. كما أن التسوية مع المتضرر لا تعني إقرار من قبل المؤمن له بالمسؤولية.[3] وهذا الرأي أجده الأصح وأكثر منطقية.

وهنالك استثناءات ترد على شرط المطالبة. ومنها الحالة التي يقر بها المؤمن له بالمسؤولية, أو تصالحه مع المتضرر على مقدار معين من التعويض وقد عالجتها القوانين كما يلي:

أولا: إقرار المؤمن له بمسؤوليته:

في هذه الحالة لا بد من التفريق بين الإقرار وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية (التأمين الاختياري) وبين التأمين الإلزامي ضد حوادث المركبات.

ففي التأمين الاختياري: نص المشرع الفلسطيني في م (13) من قانون التأمين على أنه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن الضمان إذا أقر المستفيد بمسؤوليته أو دفع ضمانا للمتضرر دون رضاء المؤمن، ولا يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من الضمان إذا كان إقرار المستفيد مقصورا على واقعة مادية, أو إذا أثبت أن دفع الضمان كان في صالح المؤمن" وهذا النص يقابله نص م (925) مدني أردني بينما خلا القانون المدني المصري من نص مقابل فيما نص

---

[1] من أنصار هذا الرأي، الدسوقي، محمد إبراهيم: **المرجع السابق. التأمين من المسؤولية**. ص204.

[2] من القائلين بهذا لرأي.زكي، محمود جمال الدين:**المرجع السابق. مشكلات المسؤولية المدنية**. الجزء الثاني. ص333. السنهوري،عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط**. المجلد السابع. ص1658

[3] محمد شكري سرور:**المرجع السابق**. ص146.

عليه مشروع قانون عقد التأمين في المادة(831) منه[1]. ويستفاد من مفهوم المخالفة لهذه المادة أن إقرار المؤمن له بمسؤوليته يترتب عليه التزام المؤمن بالضمان. إلا إذا اشترط المؤمن عدم الضمان في حالة إقرار المؤمن له. ويستثنى من ذلك إذا كان إقرار المؤمن له مقتصرا على وقائع مادية مثل الإقرار بحدوث الخطر, وسرد كيفية وقوعه، حيث يبقى المؤمن ملزما بالضمان وإن وجد مثل هذا الشرط في العقد.[2] والأثر المترتب على وجود هذا الشرط منع المؤمن من الإقرار بمسؤوليته حتى لا يتضرر المؤمن من ذلك فيصبح متحملا لتبعة الإقرار دون تبعة المسؤولية.[3] وكذلك منع تواطؤ المؤمن له مع المتضرر للإضرار بالمؤمن أو تحميله عبء التعويض, وان لم يكن للمؤمن له مسؤولية عنه.[4] ونلاحظ أن المشرع عاد وشمل المؤمن له بلفظ المستفيد بالرغم من كونه طرفا في العقد وليس مستفيدا منه وفق تعريف المشرع الفلسطيني كما سبق أن أوردت.أما التأمين الإلزامي ضد حوادث السيارات فلم يخص المشرع الفلسطيني الإقرار في هذه الحالة بنص خاص.وبالتالي يسري عليه الحكم الوارد في نص م(13) السابقة الذكر.وبالنسبة للمشرع الأردني لم يورد نص خاص في نظام التأمين الإلزامي ينظم حكم الإقرار وبالتالي يسري عليه حكم المادة (16) الخاصة بالصلح والتي جاء فيها "لا تعتبر أي تسوية بين المؤمن له والغير المتضرر ملزمة لشركة التأمين إلا إذا تمت بموافقتها خطيا" وبالتالي لا يؤدي إقرار المؤمن له بمسؤوليته عن الحادث إلى إلزام المؤمن بالضمان ,إلا إذا وافق المؤمن عليها خطيا. فنص على شرط موافقة المؤمن خطيا على هذا الإقرار حتى يسري تجاه المؤمن ويلزم بالضمان[5] وهذا ما أخذ به المشرع المصري قياسا على نص المادة (9) من قانون التأمين الإجباري التي جاء فيها :" لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقا لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور بالرجوع على المسؤول عن الحقوق المدنية"

---

[1] نص مشروع القانون المدني المصري على مادة مقابلة وهي م(831) إلا انه تم حذفها لضرورة إيرادها ضمن قانون خاص ينظم عقد التأمين.

[2] العطير، عبد القادر: **المرجع السابق**.ص290 .

[3] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق**. ص280.

[4] يرتب قانون المرور والطرق الانجليزي على إخلال المؤمن له بواجب الحصول على موافقة المؤمن الخطية سقوط حقه في مبلغ التأمين، وهذا السقوط لا يسري بحق الشخص الثالث حيث يلتزم بتعويضه ثم له حق الرجوع على المؤمن له، بدعوى مستقلة أنظر. النعيمات: المرجع السابق. ص284 .

[5] العطير،عبد القادر: **المرجع السابق**. ص290.

كما تنص على ذلك الوثائق الصادرة عن شركات التأمين في فلسطين. ولا يعتد بالاعتراف بالمسؤولية الصادر من المؤمن له في الحالات التالية:

1- الاعتراف القاصر على وقائع مادية دون الاعتراف بالمسؤولية مثل الاعتراف بوقوع الحادث[1].

2- الأعمال التي تصدر من المؤمن له بدافع المجاملة والإنسانية مثل إسعاف المتضرر بعد الحادث.

3- الاعترافات الصادرة دون تبصر ودراية أو تفكير[2].

4- قبول المؤمن له بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الابتدائية[3].

5- الاعتراف الصادر بتواطؤ بين المؤمن له والمتضرر على الأضرار بالمؤمن، و أرى كأن هذا الاستثناء يفترض الغش مسبقا من قبل المؤمن له بما يتناقض مع مبدأ حسن النية الذي يقوم عليه عقد التأمين[4]. ويختلف الإقرار عن الاعتراف الجنائي، فلا يعد الاعتراف الصادر أمام السلطات الخاصة بجمع البيانات والتحريات. وإنما يعتد فقط بالاعتراف الصادر أما المحاكم أو سلطات التحقيق.[5] ويجب أن يكون الاعتراف صريحا، أما الإقرار المدني فيجوز أن يكون ضمنيا أو صريحا[6].

ولكن هل يعد الإقرار الصادر عن تابعي المؤمن له بمثابة إقرار صادر عن المؤمن له أم لا؟ يرى بعض الفقه[7] أن الإقرار الصادر من أحد تابعي المؤمن له بمثابة إقرار صادر عن المؤمن له نفسه باعتبار هؤلاء يعملون تحت سلطته وإشرافه وهم الذين يديرون نشاطه وأعماله.

---

[1] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق**. ص281.

[2] من يصدر عنه اعتراف دون تبصر أو دراية وتفكير يعد صاحب إرادة معيبة.

[3] محمد أحمد محمود: **المرجع السابق. إعفاء شركة التامين من المسؤولية**. ص80.

[4] هذا الاستثناء يعد غير ذو فائدة لان الغش والخطأ الجسيم يفسد جميع التصرفات وتعد باطلة ويكفي إثباته من قبل المؤمن لسقوط حق المؤمن له.

[5] محمد شكري سرور: **المرجع السابق**. ص145.

[6] السنهوري، عبد الرزاق أحمد:مرجع سابق. **الوسيط** . المجلد السابع. عقود الغرر.ص1658.

[7] هذا الرأي أخذ به سعد واصف أنظر.أحمد محمد محمود: **المرجع السابق**. ص81. العطار، عبد الناصر توفيق: **المرجع السابق**. ص183 .

6- أما الرأي الراجح للفقه[1] فيرى أن الإقرار الصادر عن هؤلاء لا يحتج به تجاه المؤمن ولا يعد صادرا عن المؤمن له ذاته، وبالتالي لا يعد إقرارهم مخالفة لشرط عدم الإقرار.

وإذا أراد المؤمن منعهم من الإقرار يجب أن يشملهم صراحة بشرط حظر الاعتراف بالمسؤولية[2]. وأنا أؤيد هذا التوجه.

جزاء الإقرار بالمسؤولية: إذا لم يوجد شرط خاص في عقد التأمين من المسؤولية المدنية العامة يمنع إقرار المؤمن له بمسؤوليته فإن هذه الإقرار يعد صحيحا ويحتج به تجاه المؤمن ويؤدي إلى إلزام المؤمن بالضمان[3]. أما إذا وجد هذا الشرط يمتنع على المؤمن له الإقرار، وإن أقر بمسؤوليته صراحة أو ضمنا أدى ذلك إلى سقوط التزام المؤمن بالضمان، ويبقى هذا الإقرار ساريا في علاقة المؤمن له بالمتضرر ولا يمكن الطعن بعدم صحة هذا الشرط لان حقه مستمد من نص القانون[4]. إلا أن هذا الجزاء ليس مطلقا فقد يتفق الطرفان على جزاء آخر غير السقوط مثل عدم الاحتجاج بالإقرار تجاه شركة التأمين من المسؤولية، وبالتالي يستطيع المؤمن له الإفادة من عقد التأمين من المسؤولية وعدم الاحتجاج بإقراره بأن يثبت أن مسؤوليته قامت بطريق أخر غير الإقرار, أي أن إقراره ليس السبب في ثبوت مسؤوليته[5] وهذا الاتفاق يعد صحيحا لان فيه مصلحة للمؤمن له[6] .

أما في التأمين الإلزامي فلا يسري هذا الإقرار ولا يلزم المؤمن بالضمان إلا إذا وافق المؤمن عليه خطيا، وإلا يعفى المؤمن من الضمان حتى تثبت مسؤولية المؤمن له بطريق أخر.

---

[1] أخذ بهذا الرأي. محمد إبراهيم:**المرجع السابق. تأمين المسؤولية**. ص199 .سرور، محمد شكري: **المرجع السابق**. ص146، السنهوري، عبد الرزاق أحمد:المرجع السابق. ص1657.

[2] التابع غير مفوض، والشخص لا يلزم غيره بعمل قانوني من أعمال التصرف إلا إذا كان مفوضا في ذلك تفويضا خاصا، انظر الدسوقي، محمد إبراهيم : ال**المرجع السابق**. ص199.

[3] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق**. ص281.

[4] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط**. المجلد. السابع. ص1658.

[5] محمد أحمد محمود: **المرجع السابق**. ص81.

[6] جاء في نص م (22) من الفصل السادس من قانون التأمين الفلسطيني انه:"يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد" .

ثانيا: تصالح المؤمن له مع المتضرر:

قد يتفق كل من المؤمن له والمتضرر على مقدار التعويض, وتقديره وفق حدود المسؤولية المحددة في وثيقة التأمين.

ويختلف حكم الصلح كما ذكرت بالنسبة لحالة الإقرار بين التأمين الإجباري والاختياري فوفق نص م (13) من قانون التأمين الفلسطيني و م (925) من القانون المدني الأردني المتقابلتين يجوز أن يتصالح المؤمن له مع المتضرر بأن يدفع له مبلغا معينا من المال كتعويض عن الضرر.

وهذا الصلح يسري في مواجهة المؤمن ويلزم بدفع الضمان إلا إذا وجد شرط خاص في عقد التأمين يمنع تصالح المؤمن له مع المتضرر، وإذا حدث الصلح رغم وجود هذا الشرط لا يلزم المؤمن بالضمان إلا إذا اثبت المتضرر مسؤولية المؤمن بطريق آخر غير الصلح[1]. أما م 551 /1 مدني مصري التي يمكن الاستناد إليها لمعرفة حكم الصلح المسائل المتعلقة بالتأمين فهو خاص بالمسائل المتعلقة بالمصالح المالية التي تنشأ عن ارتكاب في جرائم مما يجعله جائزا[2]. ولم ينص قانون التأمين الفلسطيني في الفصل الخاص بحوادث الطرق أو تأمين المركبات على نص خاص لذلك يحال ما يتعلق بالصلح لنص م(13) منه.أما نظام التأمين الإلزامي الأردني فنص على الصلح في م(6) منه وعدم جواز الصلح إلا بموافقة المؤمن الخطية على ذلك. وبالتالي إذا لم يوافق المؤمن على الصلح الناشئ بين المؤمن له والمتضرر فيبقي سريانه في العلاقة بينهما دون أن تمتد إلى المؤمن. و يعفى المؤمن من الضمان, إلا إذا ثبتت مسؤولية المؤمن له بطريق آخر غير الإقرار[3]. وهذا ينطبق على حكم المادة (19) من قانون التأمين الإجباري المصري التي ترتب حق المؤمن بالرجوع على المؤمن

له وفق نص المادة(18) باعتبار أن التصالح و الإقرار وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين لقبولها تغطية المخاطر. وبالتالي لا يجوز أن يمس بحق رجوع المتضرر على المسؤول عن الحقوق المدنية. والذي يعد هنا المؤمن حيث يبقى مسؤولا وان تصالح المؤمن له مع

---

[1] دسوقي، محمد إبراهيم: **المرجع السابق. التأمين من المسؤولية.** ص201.

[2] المنجي، محمد: **المرجع السابق.** ص216.

[3] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب:**المرجع السابق.** ص 316.

المتضرر. والصلح قد يحيط بأضرار معينة وقد يشمل جميع الأضرار التي لحقت بالمتضرر ويترتب عليه التزام المؤمن بالضمان وفقا لشروط الرجوع على المؤمن مباشرة إذا علم أن مقدار التعويض غير كاف إذا تصالح على جميع الأضرار أما إذا تصالح على أضرار معينة فله الرجوع على المؤمن له والمؤمن بالأضرار التي لم يتم التصالح عليها[1]. ويثور التساؤل حول إمكانية مطالبة المتضرر للمؤمن والمؤمن له للتعويض عن الضرر في حالة تفاقم الخطر وحدوث مضاعفات لم تكن متوقعة فيرى البعض[2] جواز ذلك بينما يرى البعض الآخر أن الصلح يشمل الخطر وكل ما طرأ عليه لاحقا من تفاقم [3].

وأرجح الرأي الأول، فإذا كان المشرع استثنى الإقرار الصادر من المؤمن له عن سوء تقدير وجهل فإن الأولى استثناء الصلح الناتج عن سوء تقدير خاصة أن نتيجته تظهر جليا بعد التصالح، كما أن الأخذ بالرأي الثاني تفقد التأمين أهميته. وما التفاقم إلا بعد من أبعاد الخطر له وصفه ويلزم المؤمن بضمانه, لذا لا بد من التصالح عليه بعد نشوءه حيث أن مسؤولية المؤمن عنه تنشأ بعد وقوعه[4] ويكون الصلح بين المؤمن له والمتضرر على تحديد المسؤولية كما يلي:

1-الاتفاق على الحقوق التي يستحقها المتضرر كافة دون اللجوء إلى القضاء وذلك ضمن الحدود المقررة في وثيقة التأمين.

2-الاتفاق على التخفيف من المسؤولية أو الإعفاء منها مثل إنقاص مبلغ التعويض[5].

3-الاتفاق على تشديد المسؤولية بزيادة مبلغ التعويض. مثل تحمل تبعة الحادث الفجائي, والقوة القاهرة[6].

الفرع الثالث: عدم سبق تعويض المتضرر

إذا حصل المتضرر على التعويض الذي يستحقه مقابل الضرر الذي لحق به والمشمول بالضمان، فلا يحق له الرجوع على المؤمن بالتعويض، ويبقى حق المؤمن له أو المستفيد أيهما

---

[1] المنجي،محمد:**المرجع السابق**. ص316.

[2] النعيمات،موسى جميل: **المرجع السابق**. ص290.

[3] مرسي، محمد كامل: **المرجع السابق**. ص354.

[4] الحبيب خضر: **تفاقم الخطر في التأمين البري**. بدون رقم طبعة.مصر. دار الكتب القانونية. 2008م. ص134

[5] المنجي، محمد: **المرجع السابق**. ص316.

[6] السنهوري، عبد الرزاق احمد: **المرجع السابق.الوسيط**. المجلد الثاني. الجزء الأول. **أثار الالتزام**. ص1469.

دفع مبلغ التعويض أن يرجع على المؤمن بأقل ثلاث قيم:الضرر الحاصل للمتضرر,أو المبلغ الذي دفعه, أو مقدار مبلغ التعويض المحدد في الوثيقة.[1] ويعد هذا الشرط نتيجة هامة لقيام عقد تأمين الأضرار على مبدأ التعويض، فالمتضرر لا يعوض عن الضرر أكثر من مرة وإلا كان عقد التأمين سببا لإثرائه بلا سبب[2] وبالتالي لا بد من معالجة هذا المبدأ باعتباره الأساس الذي يقوم عليه التعويض.

مبدأ التعويض:

بمقتضى هذا المبدأ لا بد أن يكون المبلغ الذي يدفعه للمستفيد أو المتضرر مساويا لمقدار الضرر الحاصل فقط على ألا يتجاوز مبلغ التأمين أو قيمة الشيء المؤمن عليه أيهما اقل.[3]

ويطبق هذا المبدأ على تأمين الأضرار دون الأشخاص حيث يقوم على التقدير المسبق للضرر الحاصل. وهذا ما لا يمكن تصوره في تأمين الأشخاص لان الأضرار الناشئة عنها هي أضرار معنوية وان رتبت عليها أضرار مادية لا يمكن أن تدخل في تقويم المقومين. كما أن شخص الإنسان وكرامته لا تقدر بالمال[4].

ويعد هذا المبدأ من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو الإعفاء منه، كما يراعى فيه عند تقدير الضرر قيمة الشيء المؤمن عليه عند وقوع الخطر. وتؤخذ بالحسبان القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه لا القيمة التجارية[5].

وقد نص المشرع الفلسطيني في المادة (17) من قانون التأمين ضمنيا على الأخذ بمبدأ التعويض في تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص حيث جاء فيها:

"يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه،وفقا للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين فإذا ربطنا هذه المادة بالمادة (32)المنظمة للتأمين

[1] ناجح يعيش: **دورة في مجال التأمين من المسؤولية المدنية في التأمين الإجباري على السيارات ضد الغير**. دائرة التأمين والسلامة العامة. بلدية نابلس. شباط. 2007م. ص2 .

[2] مختار، نعمات محمد: **المرجع السابق**. ص77.

[3] خليل محمد مصطفى عبد الله: **المرجع السابق.التزام المؤمن بدفع *مبلغ* التعويض وحالات الإعفاء *منه* في القانون المدني الأردني**. ص119.

[4] فتحي عبد الرحيم عبد الله: **المرجع السابق**. ص21.

[5] **المرجع السابق**. مرسي، محمد كامل: ص203.

على الحياة باعتباره من أنواع تأمينات الأشخاص نجد أنها تبين عدم اشتراط إثبات ما لحق بالمؤمن له أو المستفيد من ضرر مما يفيد عدم خضوعه للمبدأ التعويضي, فحدوث الضرر ليس شرطا للتعويض. وجاء في هذه المادة أن: " للمتضرر الحق في مطالبة المؤمن مباشرة في حدود الضرر الحاصل له وقيمة التأمين المحدد بالعقد" وبالتالي جاء النص صريحا على مبدأ التعويض في تأمين المسؤولية باعتباره تأمين أضرار.أما المشرع الأردني فنص في الفقرة الأولى من المادة (937) مدني أردني على خضوع التأمين لهذا المبدأ [1]، فلا يجوز أن يحصل المؤمن له على تعويض عن الخطر المؤمن منه يزيد على مقدار ما أصابه من ضرر[2].

وذهبت إلى ذلك محكمة التمييز الأردنية في حكم [3] مقتضاه:" أن للمضرور أن يتقاضى من شركة التأمين كامل الضرر الذي يستحقه على أن لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين".أما المشرع المصري فقد نص في المادة (751) من القانون المدني على أنه:" لا يلزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط إلا يتجاوز ذلك قيمة التأمين" واستندت إلى هذا النص محكمة النقض المصرية في أحكامها المتعلقة بالموضوع.ويثور التساؤل حول ضرورة تحديد مبلغ التعويض لصحة عقد التأمين وبالتالي استحقاق المتضرر له؟ فيرى البعض[4] أنه من الضروري تحديد مبلغ التعويض في العقد وإلا كان محل التزام المؤمن معدوما حيث يترتب عليه عدم إمكانية تحديد القسط.

أما البعض الآخر[5] فيرى جواز أن يكون مبلغ التعويض قابلا للتحديد عند وقوع الخطر المؤمن منه وهذا هو الرأي الراجح، فيمكن تحديد مبلغ الضمان على أساس الضرر المتوقع حدوثه.[6]

---

[1] هذا خلافا لما يراه الكاتب خليل محمد مصطفى، المرجع السابق، من عدم وجود نص في القانون المدني الأردني على مبدأ التعويض، وانه يجب اللجوء إلى م / 2 منه والتي تقتضي الاستناد إلى قواعد العدالة والعرف التأميني لتطبيق هذا المبدأ .

[2] العطير، عبد القادر: **المرجع السابق**.ص179.

[3] قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 182/ 84 لسنة 1984م مجلة النقابة لسنة 1984م ص138، انظر خليل محمد مصطفى عبد الله : **المرجع السابق. التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني**. ص124 .

[4] اخذ به نزيه المهدي، عبد المنعم والبدراوي، انظر. خليل محمد مصطفى عبد الله: المرجع السابق.ص133.

[5] أنصار هذا الرأي،أبو السعود، رمضان: **المرجع السابق**. ص421. محمد حسين منصور: **أحكام التأمين**. ص88 ، العطير عبد القادر:**المرجع السابق**. ص182 .محمد كامل:**المرجع السابق**. ص199.

[6] خليل محمد مصطفى عبد الله:المرجع السابق. ص133.

وقد حددت التشريعات المقارنة مبلغ التأمين ضمن نطاق التأمين الإجباري لحوادث السيارات دون غيرها.

أولا: المشرع الفلسطيني:

حدد المشرع الفلسطيني في قانون التأمين الحد الأقصى لمبلغ التعويض لكل ضرر مشمول بالضمان.

أ-**الضرر المعنوي:** ويحدد وفق نص المادة(152) و (153). كما يلي:

1) 50 دينار عن كل 1% من نسبة العجز الدائم

2) 50 دينار عن العمليات الجراحية التي تجري للمصاب

3) 40 دينار عن كل ليله يقضيها المصاب في مستشفى أو مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق

4) في غير الحالات السابقة يستحق المصاب مالا يزيد على 50 دينار أردني، في كل الأحوال يجب أن لا يزيد مجموع ما يستحقه من تعويض على عشرة آلاف دينار أردني

ب-الضرر المادي: وحدد وفق نص المادة (155) و (156) مقدار التعويض بمقدار ما يستحقه من تعويض عن فقدان الكسب المادي والمقدرة عليه. و يجب أن لا يزيد مقدار هذه التعويض على ضعفي الدخل الذي يتقاضاه الفرد في ذات الحقل الذي يعمل منه المصاب وفقا للتقدير النهائي لمركز الإحصاء الفلسطيني كما أن العجز الدائم المؤدي إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله يستحق عليه المصاب تعويضا بنسبة 100% طيلة مدة العجز على إلا يتجاوز مدة السنتين من تاريخ الحادث.

ج. الوفاة: حدد مقدار التعويض عنها وفق نص المادة (154) حيث: يستحق الورثة مبلغ 500 دينار أردني في حال وفاة مورثهم نتيجة حادث طرق، يطرح من هذا المبلغ حصة الورثة المعالين وفقا لما هو وارد في حجة حصر الإرث.

ثانيا: المشرع الأردني: لم يحدد المشرع الأردني في نظام التأمين الإلزامي مجموع التعويض للحادث الواحد بالنسبة للأضرار الجسدية[1]. بينما حدد مسؤولية شركة التأمين عن تعويض الأضرار المادية للممتلكات في جدول خاص تبعاً لنوع وطبيعة الضرر.

ثالثاً المشرع المصري: جاء في المادة (8) من قانون التأمين الإجباري رقم 72 لسنة 2007 إلزام شركة التأمين بتعويض المستحق أو ورثته بمبلغ مقداره 40 ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلي المستديم, أما العجز الجزئي المستديم فيحدد من الأضرار بمقدار نسبة العجز والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره 10 آلاف جنيه. وأوكل مهمة بيان آلية الدفع ,وكيفيته, وشروطه لمجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين على أن يتم ذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث.

ويؤخذ على هذا النص انه حدد المبلغ الذي يستحقه المتوفى وورثته بمقدار 40 ألف جنيه سواء كان مقدار الضرر أكثر من ذلك أم أقل كما انه لم يأخذ باعتباره الحالة النفسية للعاجز عجزا جزئيا بحيث جعل تقدير التعويض ينصب فقط على نسبة العجز، كما انه حددها في حالة الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بمبلغ زهيد وهو 10 آلاف جنيه وغالبا ما تزيد عليه قيمة أي مركبه تتعرض لحادث, وبالتالي خالف الهدف من التامين وهو جبر الضرر وتعويض المتضرر عما أصابه[2]. وفي المجمل لم يورد ما يفيد التعويض عن الضرر المعنوي وفي ذلك كان المشرع الفلسطيني أكثر توفيقاً .ويرتبط مبلغ التعويض بالقيمة المؤمن عليها أن علاقة مبلغ التعويض بالقيمة المؤمن عليها يترتب عليها ثلاث احتمالات ينتج عنها ثلاث أنواع من التأمين وهي: أن يكون مبلغ التأمين مساويا للقيمة المؤمن عليها وقت وقوع الحادث، وهذا ما يسمى (تأمين كافي) بموجبه يقدر مبلغ التعويض بهذه القيمة[3]. أن يكون مبلغ التعويض اكبر من القيمة المؤمن عليها. ويسمى بالتأمين الزائد. وهنا إذا هلك الشيء المؤمن عليه (القيمة المؤمن عليها)

---

[1] كان نظام التأمين الإلزامي قد حدد مسؤولية شركة التأمين في مجموع التعويض عن الأضرار الجسدية في الحادث الواحد بمبلغ مئة ألف دينار، أما الأضرار المادية فلا تتجاوز حدود مسؤوليتها في مجموع التعويض على خمسين ألف دينار.

[2] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: **المرجع السابق**. ص 61 .

[3] خليل محمد مصطفى عبد الله: **المرجع السابق. التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني**. ص135.

هلاكا كليا لا يضمن إلا مقدار القيمة دون اعتبار لمبلغ التعويض.[1] وفرق الفقه بين حالة حسن النية وسوء النية، ففي حالة سوء النية: يجوز أن يطلب المدعي إبطال العقد[2] بعد إثباته لغش وتحايل الطرف الآخر[3] ويكون البطلان بأثر رجعي ويحتج به ضد المؤمن له والمستفيد والمتضرر من العقد[4] .

كما يحق للمؤمن طلب التعويض أيضا إذا لحقه ضرر جراء هذه الزيادة[5].

أما في حالة حسن النية: يحق لأحد المتعاقدين في هذه الحالة تخفيض قيمة القسط وفقا لمبلغ التأمين ووفق القيمة المؤمن عليها، إذا تم اكتشاف هذه الزيادة قبل وقوع الخطر المؤمن منه، أما إذا كان بعد وقوع الخطر فلا مجال للتخفيض[6]، ويدفع المؤمن مبلغ التعويض وفق القيمة الحقيقية المؤمن عليها ويحتفظ بكافة الأقساط التي تم دفعها كاملة دون تخفيض. ولا يمكن اعتبار المؤمن مثريا على حساب المؤمن له لأن الزيادة مصدرها عقد التأمين، كما أن السبب في وجودها التقدير الخاطئ والمبالغ فيه للمؤمن له[7].

أما إذا كان مبلغ التأمين أقل من القيمة المؤمن عليها وهلك هلاكا كليا فإن المؤمن يلزم بمقدار القيمة المؤمن عليها وقت وقوع الخطر[8]. وفي هذا النوع من التأمين تثور مسألة تطبيق قاعدة هامة وهي قاعدة النسبية والتي بمقتضاها يعوض المتضرر عن جزء من الخسارة وهي الخسارة الفعلية، وتحسب على أساس النسبة بين مبلغ التأمين وقيمة الشيء المؤمن عليه[9].

---

[1] منصور، محمد حسين:**المرجع السابق. أحكام التأمين**. ص86.

[2] هذا الإبطال مقرر بناء على طلب الأطراف وليس بقوة القانون.

[3] غالبا ما يكون المدعي هو المؤمن والطرف المدلس (المدعى عليه) هو المؤمن له .

[4] أ- محمد كامل مرسي: **المرجع السابق**. ص 203.

ب- يرى الفقه الفرنسي انه إذا كان الغش أو التحايل سبب وجود التأمين الزائد فيحق للأطراف طلب إبطال العقد، أما إذا لم يكن يعد العقد صحيح ولكن وفق القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

[5] أبو السعود، رمضان: **المرجع السابق. أصول الضمان**. ص420.

[6] العطير، عبد القادر:**المرجع السابق**. ص182.

[7] السنهوري,عبد الرزاق احمد:**المرجع السابق.الوسيط** .المجلد السابع.عقد التامين.ص1613

[8] محمد كامل مرسي: **المرجع السابق**. ص207 .

[9] منصور، محمد حسين:**المرجع السابق. أحكام التأمين**. ص86.

الخسارة الفعلية X مبلغ التأمين

قيمة الشيء المؤمن عليه عند وقوع الخسارة

فمثلا : إذا كان مبلغ التأمين 7000 دينار والقيمة المؤمن عليها 200000 دينار والخسارة الفعلية 100000 دينار

200000 X 7000 =14000دينار

100000

شروط تطبيق القاعدة :

1. هذه القاعدة لا تطبق إلا في تأمين الأضرار دون الأشخاص رغم ندرتها في تأمين المسؤولية وذلك لكونه لا يقع إلا على تأمين له قيمة محددة أو قابلة للتحديد[1].

إلا أن الخلاف ثار بين فقهاء القانون حول مدى تطبيق قاعدة النسبية على التعويض من المسؤولية عن حوادث السيارات. فيرى البعض[2] انه حتى وان كان هذا النوع من تأمين المسؤولية غير محدد القيمة وقت إبرام العقد، إلا أن هذا التحديد ممكن عند وقوع الحادث المؤمن منه وفقا لما ورد في النصوص القانونية تبعا لنوع الضرر، أو عن طريق لجان تشكلها شركات التأمين لتقدير الضرر[3].

---

[1] خليل محمد مصطفى عبد الله: المرجع السابق.ص136.

[2] مرسي، محمد كامل:**المرجع السابق**. ص207. العطير، عبد القادر:**المرجع السابق**. ص182.أبو السعود، رمضان: **المرجع السابق**. ص42.

[3] عمليا، تقوم الشركات في فلسطين بتقدير الأضرار عن طريق مخمنين معينين لديها أو يعملون لحسابها. صبحي الخياط: مخمن أضرار مادية، نابلس، معتمد لدى الشركة العربية للتأمين. 2008/3/11 .

بينما عارض الرأي الآخر[1] ذلك باعتبار الضرر في هذا العقد لا يمكن تقديره مسبقا ولا معرفة الأضرار التي تلحق بالمتضرر وبالتالي تحديد مبلغ التعويض على أساسها، كما أن تقدير التعويض يتم عن طريق المحكمة بعيدا عن المؤمن له.

وأرى بصحة الرأي الأول حيث يعد مبلغ التأمين في هذه الحالة قابل للتحديد ، فالطرفان بإمكانهما تحديد قيمة مبلغ التعويض عن طريق تقدير الضرر المحتمل وقوعه، وأيا كان عند وقوع الحادث المؤمن منه سيتم التعويض وفقا لأقل القيمتين, القيمة المؤمن عليها عند وقوع الحادث, أو المبلغ الذي تم تحديده وفقا لتقدير الطرفين.

2. أن يكون الهلاك جزئيا: وهذا الشرط كان أيضا محل خلاف فقهاء القانون فأخذ البعض[2] باشتراط كون الهلاك جزئيا حتى يتم تطبيق هذه القاعدة، لان التعويض في حالة الهلاك الكلي سيكون مساويا للقيمة المؤمن عليها. أما البعض الآخر[3] فيوافق على إدخال الهلاك الكلي ضمن إطار تطبيق قاعدة النسبية إضافة للهلاك الجزئي. فالضرر سيغطى وفق مبلغ التأمين، ويبقى لدينا جزء لم يتلق مقابله المؤمن قسطا فلا يكون الخطر الذي يقابله مغطى بالتأمين، ويمكن اعتبار ذلك جزاء على إبرام المؤمن له تأمينا ناقصا.وأرجح الرأي الأول باعتبار أن الثاني لا يضيف جديدا على مبدأ التعويض الذي يعمل به. وقاعدة النسبية ليست قاعدة آمره فهي غير متعلقة بالنظام العام. ولا تطبق إلا إذا ورد بها نص قانوني أو اتفاق الأطراف على إعمالها، لتعويض المتضرر عن الخسارة الفعلية ضمن حدود مبلغ التأمين ولا تزيد على القيمة الفعلية للشيء المؤمن عليه قبل وقوع الخطر المؤمن منه[4]. وتستثنى العقود محددة القيمة من قاعدة

---

[1] مختار، نعمات محمد: **المرجع السابق**. ص78 , سلامة عبد الله: **المرجع السابق**.ص79 .منصور، محمد حسين: **المرجع السابق. أحكام التأمين**. ص88 .

[2] منصور، محمد حسين: **المرجع السابق.أحكام التأمين**. ص87 . محمد كامل مرسي: **المرجع السابق**. ص205 . أبو السعود، رمضان: **المرجع السابق**.ص421.عبد الرحيم عبد الله :**المرجع السابق**. ص161.

[3] نعمات، محمد مختار:**المرجع السابق**.ص78 .السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط**. المجلد السابع. ص1639. خليل محمد مصطفى: **المرجع السابق. التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني**. ص137. سلامة عبد الله: **المرجع السابق**. ص179.

[4] سلامة عبد الله: **المرجع السابق**. ص179.

النسبية فيتم التعويض وفقها دون النظر للقيمة الفعلية[1]. وقياسا على نص م (29) من قانون التأمين الفلسطيني التي أورد فيها المشرع تطبيق قاعدة النسبية في التأمين من الحريق، يمكن إجازة تطبيق قاعدة النسبية على بقية أنواع التأمين من الأضرار إذا اتفق الأطراف على ذلك. وبمفهوم المخالفة لا يجوز إعمالها إذا لم يتفق الأطراف صراحة على ذلك في عقد التأمين نظرا لخلو النصوص المتعلقة بالتأمين من المسؤولية من نص يفيد جواز ذلك.كما أن المشرع الأردني وأسوة به المشرع المصري لم ينص على هذه القاعدة إلا أن محكمة النقض المصرية[2]أخذت بجواز تطبيق هذه القاعدة رغم عدم وجود نص قانوني وذلك بالاتفاق بين الأطراف، ولا يعد ذلك مخالفة للنظام العام. كما أن المحاكم في الأردن تستند إلى النص القانوني الخاص بتطبيق قاعدة النسبية على تأمين الحريق لإجازة اتفاق الأطراف على تطبيقها في بقية الأنواع بنص صريح في عقد التأمين[3] وذلك كما فعل المشرع الفلسطيني [4] .

الفرع الرابع : وجوب تحقق الضرر

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه قد ترتب عليه وقوع الضرر للغير من خارج العلاقة العقدية حتى يثبت له الحق بمطالبة المؤمن والرجوع عليه مباشرة لاقتضاء حقه بالتعويض. وأن يكون هذا الضرر قد تسبب به المؤمن له، وثبتت مسؤوليته عنه، وهناك من يعتبر التعويض بمثابة عقوبة خاصة تقع على المسؤول عن الفعل الضار. والذي بدوره أمن من مسؤوليته لدى شركة التأمين لينقل الالتزام بالتعويض على عاتق المؤمن، إلا أن هذه العقوبة الخاصة ليست مطلقة

---

[1] العقود محددة القيمة:" هي تلك العقود التي تحدد فيها قيمة كل شيء من الأشياء المؤمن عليها في عقد التأمين ويتعهد المؤمن بدفع تلك القيمة المحددة عند تحقيق الخطر المؤمن منه وإذا حدثت الخسارة الكلية أو الجزئية للشيء المؤمن عليه" أنظر نعمات محمد مختار:**المرجع السابق.** ص79.

[2] قرار رقم 169 بتاريخ 1970/12/27م أنظر.أنور طلبة: **دعوى التعويض.** الطبعة الأولى. الإسكندرية.المكتب الجامعي الحديث.2005. ص71.

[3] خليل محمد مصطفى:**المرجع السابق.التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني.** ص145.

[4] لعل من أهم ما يؤخذ على المشرع الفلسطيني النقل غير المدروس لنصوص القوانين دون معادلتها مع متطلبات العقد ومحاولة تفادي أخطاء المشرعين الآخرين.

وإنما لها حد أدنى يتمثل بالخسارة الفعلية التي لحقت بالمتضرر, والتي يمكن حسابها وتقييمها بالمال كالقيمة المؤمن عليها والمصاريف والنفقات التي تكبدها نتيجة وقوع الضرر. أما الحد الأعلى فيمثل القيمة التي يتم تقديرها دون وجود مادي ملموس يمكن تقييمه بها كالكسب الفائت والضرر الأدبي والضرر الغير متوقع عند التعاقد [1]، وكلا الحدين يجب ألا يتجاوز مقدار الضرر الواقع ومبلغ الضمان[2]. لكن أجد أن هذا الرأي غير دقيق فالتعويض ما هو إلا جبر للضرر وليس عقوبة خاصة[3]. وقد سبق بيان الأضرار المشمولة بالضمان في المباحث السابقة ونطاق الضمان في كل تشريع من التشريعات المقارنة، وأقتصر في هذا الفرع على تحديد الشروط الواجب توافرها في كل نوع من الأضرار الموجبة للتعويض .

أولاً : الأضرار المادية

ويعرف الضرر المادي بأنه " الضرر الذي يصيب حقاً أو مصلحة مالية للشخص من خلال التأثير سلباً على ذمته المالية" وأرى بأن هذا التعريف قد أغفل شرطاً هاماً لابد من توافره في المصلحة التي تتعرض للضرر ألا وهو شرط "المشروعية" فكان الأجدر به إلحاق عبارة "مصلحة مالية بوصف "مشروعة" وبذلك يكون التعريف أكثر شمولية. ولعل هذا ما يفهم من نص م (11) من قانون التأمين الفلسطيني .

والأضرار المادية يمكن تقسيمها إلى نوعين :

(1)– أضرار تصيب جسد المتضرر: وتتمثل بالخسارة المالية التي تنتج عن وقوع الخطر المؤمن منه. بحيث تكون هذه الأضرار أثرت سلباً في ذمة المتضرر المالية . وتشمل نفقات المعالجة لدى المشافي والفواتير الطبية للعلاج سواء بالأدوية أو مراكز العلاج المتخصص،

---

[1] هذا الرأي للفقيه الفرنسي ستارك وهي إحدى النظريات التي أخذ بها الفقه والقضاء الفرنسي، أنظر، دسوقي، محمد إبراهيم:.**تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**.بدون رقم طبعة .بدون مكان نشر بدون سنة نشر. ص 158.

[2] يستثنى من ذلك حالة الخطأ المكسب (الحالة التي يحقق فيها الفعل الضار منفعة لدى المسؤول مساوية أو تزيد على مقدار التعويض. ويمتد هنا التعويض ليتجاوز التعويض الكامل المقدر تقديراً ذاتياً بحيث يستوعب كل فائدة يمكن أن يحصل عليها المسؤول، أنظر.دسوقي، محمد إبراهيم: **المرجع السابق**.ص 159.

[3] دسوقي,محمد إبراهيم : المرجع السابق.ص190 .

كذلك كل ما دفعه المتضرر لإعادة الحالة الصحية له إلى ما كانت عليه قبل الحادث وإزالة أثر الضرر بالنسبة للمؤمن له والمتضرر[1] . ومن هذه الأضرار الإصابات والجروح، العاهات الدائمة والمؤقتة وكذلك العجز ، والوفاة والتعويض عن الكسب الفائت أو فوات الفرصة[2].

(2)- الضرر المادي الذي يصيب الأموال والممتلكات مثل العقارات والمنقولات كالمركبة وغيرها.وقد أخذت جميع التشريعات بضرورة تعويض المتضرر عن الأضرار الجسدية التي تصيب الغير. فنص المشرع الفلسطيني في م (151) من الفصل الخاص بالأضرار التي تستوجب التعويض, حيث جاء فيها:(للمصاب حق إقامة الدعوى للمطالبة عن الأضرار الجسدية والمادية والمعنوية التي لحقت به جراء الحادث، ضد المؤمن والمؤمن له معاً أو ضد المؤمن أو الصندوق فقط).

وقد يفسر النص بإدخال الأضرار المادية التي تصيب أموال المصاب وممتلكاته ضمن نطاق الضمان، إلا أن هذا تصور خاطئ فتعريف المصاب الذي أورده المشرع في م (1) من ذات القانون تفيد أن هذه الأضرار ما هي إلا تلك التي يمكن تقديرها بالمال, وتؤثر في الذمة المالية للمصاب وتنشأ بسبب ما طرأ على جسده من إصابة أو عاهة. وكان من الأجدر به أن يدمج هاتين العبارتين (الأضرار الجسدية والمادية) بكلمة (الأضرار الجسدية المادية والمعنوية) بحذف "الواو" لتصبح أكثر دقة وتحديداً[3].هذا فيما يتعلق بالتأمين الإلزامي من حوادث السيارات.

أما بالنسبة للتأمين الاختياري وفق قواعد المسؤولية العامة فتطبق أحكام المادتين (14) و(42) لتشمل جميع الأضرار التي تلحق بالمتضرر وفقاً لما تم تحديده أيضاً في العقد على أن يكون الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار وذلك وفق نص م(186) من مشروع القانون المدني الفلسطيني[4].

---

[1] ريجدا، جورج : **مبادئ إدارة الخطر والتأمين** . تعريب . البلعيني. محمد توفيق, المهدي. محمد إبراهيم. بدون رقم طبعة. بدون مكان وسنة نشر. ص 66.

[2] مصطفى خليل:**التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني** . ص 158 .

[3] إن "الواو" حرف عطف يفيد العطف والاشتراك في الحكم ولا تدل على ترتيب زماني أو مكاني.

[4] نص المشرع في الفقرة 1 من المادة (239) من مشروع القانون المدني الفلسطيني على أنه:" يعد الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

أما المشرع الأردني فقد جاء بنص عام في م (266) جاء فيه:"يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر ومافاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة للفعل الضار" وبالتالي شمل جميع الأضرار التي تلحق بالمتضرر نتيجة حدوث الفعل الضار و اشترط توافر رابطة السببية بين الفعل الضار و وقوع الضرر[1].

أما في نظام التأمين الإلزامي من حوادث السيارات فقد أورد المشرع الأردني في م (2)منه تعريف الضرر بقوله: "الضرر: الوفاة أو أي إصابة جسمانية تلحق بممتلكات الغير بسبب حادث ناجم عن استعمال المركبة" وبالتالي شمل المشرع الوفاة والإصابة الجسدية بالإضافة للأضرار المادية التي تصيب أموال المتضرر وممتلكاته[2].

أما المشرع المصري فقد أورد في م (121) من القانون المدني نص جاء فيه :" .... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به ...." وعليه فإن المشرع لم يحدد الأضرار التي تلحق بالمصاب والتي يمكن شموليتها بالضمان وبالتالي يشمل كل ما لحق به من ضرر بشرط توافر علاقة السببية وكون الضرر مشمولاً من حيث مصدر الخطر والشخص المصاب ,وفقاً للقانون واتفاق الأطراف في العقد[3]. وهذا ما يسري على جميع أنواع التأمين من المسؤولية الاختياري ويتم التعويض عنها وفق قواعد المسؤولية المدنية[4].أما في التأمين الإجباري

لمركبات النقل السريع فقد حصر الأضرار المضمونة بالوفاة أو الإصابات البدنية التي تلحق بالغير, والأضرار التي تلحق بممتلكات الغير وأمواله دون تلفيات المركبات . وبالتالي لا يشمل الأضرار المادية التي تصيب ممتلكات, وأموال المؤمن له[5].

---

[1] النعيمات، موسى جميل:**المرجع السابق.** ص 217.

[2] مصطفى خليل :المرجع السابق. ص 217.

[3] المنجي، محمد:**المرجع السابق.** ص 259 .

[4] زكي، محمود جمال الدين : **المرجع السابق. مشكلات المسؤولية المدنية.** الجزء الثاني. ص 399 .

[5] منصور، محمد حسين: **المرجع السابق. التعويض عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها.** ص 269 .

ثانياً: الأضرار المعنوية

ويقصد بها كل ما لا يؤثر في الذمة المالية من خسارة. ولا يترتب عليه محو كل أثر للضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويهدف المصاب للمطالبة بها إلى إيجاد بديل عما أصابه من ضرر[1].

وأخذ بالتعويض عن هذه الأضرار المشرع الفلسطيني في م (151) من قانون التأمين ونص على شموله بالتعويض في م (239) من مشروع القانون المدني.

وكذلك نظام التأمين الإلزامي الأردني وفق نص م (2) منه. إلا أن الخلاف قد ثار فيما يتعلق بالتعويض عنه وفق القواعد العامة للمسؤولية باعتبار أن نص م (267) خاص بالضرر الأدبي الناتج عن الضرر المادي دون الضرر الأدبي المحض[2].

ويرد على ذلك أن نص م (256)[3] كافية لجعل المدين ملزماً بتعويض المتضرر عن الأضرار الأدبية مهما كانت طبيعتها[4]. إضافة لنص م(2) من نظام التأمين الإلزامي.

كما أن أحكام القضاء ألزمت شركة التأمين بالتعويض عنها واستثنائها إذا اتفق الأطراف على ذلك[5]

أما المشرع المصري فنص على شمولية هذا النوع من الأضرار بنطاق الضمان وفق قواعد المسؤولية العامة بناءاً على نص م(222) من القانون المدني وهذا ما يفهم من عمومية نص م (1) من قانون التأمين الإجباري. وهذه النصوص تختص بالأضرار المعنوية التي تصيب المتضرر ذاته أما ما يتعلق بانتقال هذا الحق للورثة فإن لها شروطاً خاصة وهو ما نسميه "

---

[1] الطباخ، شريف: **المرجع السابق. التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه**.ص 210 .

[2] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب: **المرجع السابق**. ص 116 .

[3] جاء في نص م (256) أن :" كل إضرار بالغير يلزم فاعله الضمان ..... ".

[4] قصر القانون الإنجليزي نطاق الضمان عن الضرر الأدبي في إطار المسؤولية التقصيرية دون المسؤولية العقدية التي حدد فيها حالات معينة على سبيل الحصر يجوز التعويض فيها عن الضرر الأدبي وهما 1- حالة الإخلال بوعد الزواج 2- حالة رفض أحد البنوك احترام شيك مسحوب عليه رغم وجود رصيد للدائن . أنظر. نعيمات، موسى جميل:**المرجع السابق**. ص 241 .

[5] جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية:" إن التعويض المؤمن عليه لمصلحة الغير لدى أي شركة تأمين من قبل صاحب المركبة يجب أن يغطى جميع الأضرار التي حلت بهذا الضرر" تمييز حقوق 81/152 صفحة 178 من مجلة نقابة المحامين سنة 1991م . أنظر. منير المزاوي- توفيق سالم:**المرجع السابق. المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية المنشورة في مجلة نقابة المحامين**. الجزء الخامس. ص 446 .

بالضرر الموروث" [1] وهذه الأضرار المعنوية تشمل الآلام الجسدية، والنفسية بما يشعر المريض من الأسى والحزن، تفويت الفرصة بالاستمتاع ببهجة الحياة خاصة إذا أصابه عجز مؤقت, أو دائم, أو تشويه[2].

ثالثاً : الوفاة.

وهي "النتيجة الضارة التي لم يعد فيها للإنسان وجود"[3].

وقد أغفل المشرع الفلسطيني ذكر "الوفاة" عندما عرف المصاب في المادة (1) من قانون التأمين. ولكن هذا لا يعني أنها لا تدخل في نطاق الأضرار المشمولة بالضمان خاصة وأن المشرع بين كيفية تقدير التعويض الذي يستحقه الورثة بعد وفاة مورثهم نتيجة الإصابة وذلك في المادة (154) منه .أما كلاً من المشرع الأردني والمصري فقد نص عليها صراحة ضمن نصوص المواد السابق ذكرها.

وبحسب نصوص هذه المواد فإن الأضرار الناشئة بسبب الوفاة تصبح حقاً للورثة يجوز لهم المطالبة به كما يلي :

أ- الضرر الموروث وهو نوعين:

1- **أضرار مادية :** تصيب المتوفى ذاته قبل وفاته، فلابد أن يكون هناك فترة ولو قصيرة ما بين الإصابة والوفاة, وهي كافية لأن يترتب هذا الحق للمتوفى .و ينتقل هذا الحق إلى تركة المصاب ويصبح للورثة بالمطالبة به، سواء طالب بها المورث قبل وفاته أم لم يطالب.

و سواء تم الاتفاق على ذلك في العقد أم لا [4].

2- **أضرار أدبية :** تصيب المتوفى قبل وفاته ويكون له- وفق ما ذكر سابقاً- الحق بالمطالبة بها. أما بعد وفاته فإن هذه الأضرار لا يحق للورثة المطالبة بها إلا بشروط حددتها القوانين كما يلي:

---

[1] الضرر الموروث هو (كل ضرر شخصي الذي لم يلحق صاحبه المطالبة به ويطالب به الورثة بعد وفاته.

[2] محمد حسين منصور: **أحكام الالتزام والإثبات**. المحاضرة الثالثة، محاضرات كلية حقوق جامعة أون لاين.
بتاريخ 1900/1/1 م موقع على شبكة المعلومات الإلكترونية :www.gam3aonline.com

[3] النعيمات، موسى جميل : **المرجع السابق**. ص 215 .

[4] الطباخ، شريف: **المرجع السابق**. **التعويض في حوادث السيارات**. ص 216 .

موقف المشرع الفلسطيني: لم يورد نصاً خاصاً لشروط التعويض عن الضرر الأدبي للورثة. إلا أنه في نص م (187) من مشروع القانون الفلسطيني اشترط لذلك شرطين وهما:-

1- أن يحدد قيمته بمقتضي اتفاق و بحكم قضائي نهائي.

2- أن يكون الورثة هم زوج المتوفى أو أقاربه حتى الدرجة الثانية.

موقف المشرع الأردني : اشترط المشرع الأردني في م (267) من القانون المدني لانتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة توافر أحد هذين الشرطين :

1- أن يتحدد مسبقاً باتفاق بين الأطراف .

2- أن يكون المتوفى قد طالب به قبل الوفاة أمام المحاكم وحصل على حكم نهائي له قوة الشيء المقضي به [1]. وهذا مطابق لاتجاه المشرع الفلسطيني ولو لم يدخل حيز النفاذ بعد.

ولم يحدد هذا القانون درجة قرابة معينة في الورثة الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض. أما ضمن نطاق نظام التأمين الإلزامي, فاشترط وفق الجدول المحدد لمسؤولية شركات التأمين أن يكون هؤلاء الأقارب من الدرجة الثانية [2].

موقف المشرع المصري : اشترط المشرع المصري في م (2/222) شرطين :

1- أن يكون المتوفى قد طالب به أمام القضاء دون أن يشترط استصدار حكم قطعي، فتكفي المطالبة وتحريك الدعوى لثبوت هذا الحق للورثة، أو أن يتراضى على ذلك باتفاق في العقد [3].

2- أن تكون المطالبة من قبل الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية [4].

ويثور التساؤل إذا ما توفي المصاب فوراً دون أن يلحق به أي ضرر مادي أو معنوي فهل يحق للورثة المطالبة بالتعويض عن إصابة مورثهم؟ وفي هذه الحالة يرى الفقه والقضاء[5] أن

---

[1] مصطفى خليل: **المرجع السابق. تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه.** ص 168 .

[2] أبو الهيجاء، لؤي ماجد ذيب:**المرجع السابق.** ص 115 .

[3] محمد حسين منصور: **المرجع السابق. المسؤولية عن حوادث السيارات** . ص 285 .

[4] الطباخ، شريف: **المرجع السابق. التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه.** ص 90 .

[5] السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط.** الجزء الثاني. آثار الالتزام. ص 1280 .

لا مجال لمطالبة الورثة بالتعويض الموروث لأنه لا يوجد ضرر يستحق عليه المتوفى التعويض لينتقل من ذمته إلى ذمة هؤلاء وبقي حق المطالبة بالتعويض عن " الضرر المرتد"[1].

(ب)- الضرر المرتد:

وهو "الضرر الذي أصاب ذوي المتوفى كرد فعل للضرر الذي أصابه هو مثل فقد العائل"[2]. والضرر الذي يصيب ذوي المتوفى يكون مستقلاً عن الضرر الذي أصابه ويطالبون به باعتباره ماساً بمصلحة خاصة بهم . ويحق لهم التنازل عنه[3] . ولا يتصور قيام الحق بالمطالبة إذا لم يكن هنالك علاقة بين المتوفى والمتضرر بسبب وفاته، سواء كانوا زوجه، أو أبناؤهم, أو أي شخص آخر يعيلهم وينفق عليهم ولو لم يكونوا من أقارب المتوفى[4]. فيشترط وجود الإعالة للتعويض عن الضرر المادي. ويشترط أن تكون هذه الإعالة فعلية حتى يطالب بها الأشخاص الذين لا تربطهم بالمتوفى علاقة قرابة أو زوجية[5]. ويعوض الورثة عن الضرر الذي لحق بهم وفق حصصهم بالميراث, والمثبتة في حجة حصر الإرث. أما المعالين فبمقدار الضرر الذي أصابهم. ويستفاد ذلك من نص م (154) من قانون التأمين الفلسطيني ويسري ذلك على جميع القوانين.أما الضرر الأدبي فيشترط فيه أن يكون المتضرر من الوفاة من أزواج أو أقارب المتوفى ممن هم ورثته الشرعيين دون المعالين وبالتالي تنطبق عليه أحكام التعويض عن الضرر الأدبي ذاته في حالة الوفاة ولا يجوز مطالبة هؤلاء بالأضرار المادية أو الأدبية التي تلحق بهم نتيجة إصابة قريبهم أو زوجه بعجز دائم أو مؤقت أو تشويه[6] بالرغم من أن الضرر الذي يلحق بهم نتيجة الإصابة قد يكون مستمراً وطويلاً طالما استمرت الإعاقة أو العجز. أما الوفاة فإن الأضرار التي تلحق بالشخص وخاصة المعنوية منها فإن آثارها يتكفل بمحوها مرور الزمن وتوالى الأحداث على الإنسان ما بين مفرحة ومحزنة. كما أن الإصابة والعجز قد تزيد من الأضرار المادية التي يتعرض لها هؤلاء إذا كانوا هم العائلين

---

[1] حكم لمحكمة النقض المصرية في الطعن رقم 821 جلسة 1990/1/31 م أنظر إبراهيم سيد أحمد : **الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التأمين**. مصر. دار الكتب القانونية. 2003م. ص 247 .

[2] محمد حسين منصور:**المرجع السابق**. www.gam3aonline.com .

[3] **المرجع السابق**. النعيمات، موسى جميل: ص 218 .

[4] نص على ذلك المشرع الأردني في م (274) من القانون المدني وكذلك يفهم من نص م (222) مدني مصري.

[5] النعيمات، موسى جميل: **المرجع السابق**.ص 219 .

[6] مصطفى خليل: **المرجع السابق**. ص 172.

لهذا المصاب بعد إصابته ولو كان سيعوض شخصياً عن نفقات العلاج وبدل العجز وفوات الكسب .إلا أن هناك فجوة بين التطبيق والقانون أحياناً تحكمها ظروف القضية وملابساتها قد لا يراعى فيها حالة المتضرر[1].

والشروط الواجب توفرها في هذه الأضرار:

1- أن يتحقق من خلالها إضرار بمصلحة اقتصادية للمتضرر (مباشر) ويتحقق بمقتضى هذا الشرط توافر علاقة ما بين حدوث الضرر أو الاعتداء على الحق وبين الشخص المتضرر، بحيث يتسبب فقدانه, أو نقصان القيمة المؤمن عليها أو مصدرها- كالعائل مثلاً- إلى ضرر اقتصادي مالي[2]. ولا يشترط أن يطرأ على الشخص ذاته وإنما يجوز أن ينتقل إلى الورثة (كما في الضرر الموروث) أو أن يصيب الورثة أو المعالين أنفسهم(كالضرر المرتد)[3]. ويكفي أن يكون بالإمكان تقديره بالمال.

2- أن يكون الضرر محققاً و متوقعاً.

يجب أن يكون الضرر قد تحقق وقوعه فعلاً, أو على الأقل مؤكد الوقوع مستقبلاً ، وهذا ما يسمى بالضرر المستقبلي[4] وكمثال على ذلك : إذا تعرض شخص لحادث طرق أدى إلى إصابته ببتر في الساق، تكون الإصابة المحققة هي الضرر الحال المؤكد الوقوع وتتمثل بالعجز، أما الضرر المستقبلي فهو ما يترتب على هذا العجز من عدم القدرة على الكسب أو فقدان العمل كمصدر لرزقه.أما الضرر الاحتمالي فلا يشمله الضمان إلا إذا تحقق وقوعه فعلاً.[5] ويشمل التعويض عن الكسب الفائت, وفقدان القيمة ,وفوات الفرصة كما يجوز للمتعاقدين الاتفاق على عدم شمولية أحد هذه الأضرار بالضمان [6].

---

[1] www.gam3aonline.com. المرجع السابق.

[2] المنجي، محمد : **المرجع السابق.** ص 341 .

[3] محمد حسين منصور: **المرجع السابق. المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها.** ص 305 .

[4] الضرر المستقبلي(هو ضرر قامت أسبابه لكن تراخت نتائجه كلها أو بعضها إلى المستقبل) أنظر سلطان، أنور: **المرجع السابق. مصادر الالتزام.** ص 245 .

[5] مرقس، سليمان : **المرجع السابق. الوافي في شرح الالتزامات** : الجزء الأول. ص 142 .

[6] حكم لمحكمة التمييز الأردنية مفاده (يتفق والقانون قضاء محكمتي الموضوع في أن التزام شركة التأمين ينحصر فقط فيما اتفق عليه في عقد التأمين ذلك أن هذا العقد هو قانون المتعاقدين ويجب العمل فيما نص عليه، وما دام أن العقد لم يشمل التعويض عن الأضرار المعنوية والأدبية فإن شركة التأمين تكون غير ملزمة بها ..." تمييز حقوق 82/212 صفحة 850 سنة 1982م أنظر المزاوي، منير: وتوفيق سالم: **المرجع السابق.** ص 420 .

وبالتالي يلزم المؤمن بضمان الضرر المباشر المتوقع[1] وغير المتوقع[2] .هذا بالإضافة لكون الضرر قد أصاب مصلحة مشروعة[3].

ونظم المشرع الفلسطيني حق المصاب بالحصول على دفعات مستعجلة وأفرد لها فصلاً خاصاً في قانون التأمين في المواد(161) إلى (169). يقوم هذا الحق على أساس أخلاقي، فغالباً ما يفقد المصابين أعمالهم لفترة معينة أو تسبب لهم العاهات نسبة عجز كبيرة. فيضطر للمطالبة بدفعة مستعجلة قبل صدور حكم نهائي لإتمام العلاج وسد حاجته ومن يعيلهم في المأكل والمسكن و واجباته الطبيعية.[4] ويتم تقدير ما يستحقه من دفعات بناءاً على مقدار دخله خلال الثلاثة الشهور التي سبقت تاريخ الحادث على ألا يزيد على مثلي معدل الأجور وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني.

ويلزم المسؤول عن التعويض بدفع هذه الدفعات خلال ثلاثين يوماً من إخطاره من المستدعي (المصاب) إلا أن القانون لم يحدد مدة معينة بين تاريخ وقوع الحادث وطلبها. وقيام المؤمن بالوفاء لا يعني ثبوت مسؤولية وإنما يكون لها حق الرجوع على المتسبب، أما إذا لم يقم بالدفع خلال 30 يوماً يكون ممتنعاً عن الدفع [5].

ونتساءل عن استحقاق المتضرر للرسوم القضائية ومدى اعتبارها من قبيل الأضرار التي يستحق عليها التعويض؟

---

[1] الضرر المباشر هو (ذلك الضرر الذي يتولد كنتيجة طبيعية مباشرة للفعل الضار أو الخطأ العقدي الذي ارتكبه المدين المتسبب بالضرر بحيث لم يكن بإمكان الدائن المتضرر تلافيه ولو بذل مجهوداً معقولاً لمنعه. م(266) مدني أردني و م (221) مدني مصري ، ويفهم هذا أيضا من نص م (239) من مشروع القانون المدني الفلسطيني.

[2] أ- الضرر المتوقع هو الذي يمكن توقعه عند إبرام العقد، أما الذي لا يتوقع فهو ضرر غير متوقع. أنظر ،أنور سلطان:**المرجع السابق. مصادر الالتزام**.ص 245.

ب- لا يلزم المدين بالتعويض في المسؤولية العقدية إلا عن الضرر المباشر المتوقع أما الضرر غير المباشر لا يسأل عنه إلا في حالة الغش والخطأ الجسيم .أنظر.خليل مصطفى: **المرجع السابق. تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه**. ص 179 .

[3] المرجع السابق. ص 179 .

[4] مركز سيادة للحقوق والقانون: **برنامج مستشارك القانوني**. الجزء الرابع. حوادث الطرق.تقديم, الناعوق، علي. 2007/4/3م. موقع على شبكة المعلومات الإلكترونية. . www.syada.org

[5] مركز سيادة للحقوق والقانون: **المرجع السابق**. www.syada.org .

لم ينص المشرع الفلسطيني في قانون التأمين على مدى استحقاق المتضرر تعويضاً عما دفعه من الرسوم القضائية وأتعاب المحامين التي تكبدها أثناء نظر الدعوى.

إلا أن مفهوم المخالفة للفقرة 3 من المادة (175) يعني أن المؤمن كان ملزماً بدفعها حيث يقر بإعفاء الصندوق منها بنص خاص جاء فيه :" يعفى الصندوق من دفع الرسوم القضائية" كما أن القاعدة العامة في م (186) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م تقرر أن : " تحكم المحكمة للمحكوم له بمصاريف الدعوى و رسومها وأتعاب المحاماة عند إصدارها الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها". بحيث يتحمل الخاسر هذه المصاريف سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه، وبالتالي إذا ثبت أحقية المصاب بالتعويض يكون ملزماً بدفعها[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون المدني الأردني الذي لم يورد نصاً صريحاً على ذلك إلا إنه بالاستفادة من نص م (235) " الغرم بالغنم" تقتضي أن يدفع المؤمن هذه المصاريف والرسوم لأنه الملتزم بالتعويض وما تكبدها المتضرر إلا نتيجة دفاع المؤمن عن مصلحته ومحاولته دفع المسؤولية عنه وكذلك بالاستناد بنص م (161) من قانون أصول المحاكمات باعتباره تعويض عن خطأ ارتكبه المؤمن أو المؤمن له، وقامت بسببه مسؤولية المؤمن مما ترتب عليه هذه المصاريف. ويكفي وجود اتفاق سابق للأطراف على استحقاق المتضرر لهذا التعويض[2].

أما الفقه المصري [3] فيرى أن قانون التأمين الإجباري والقانون المدني جاء خلواً من نص يفيد استحقاق المتضرر للتعويض عن هذه المصروفات إلا أن القاضي يجوز له الحكم بناءاً على نص م (184) من قانون المرافعات، أو عند وجود اتفاق سابق للأطراف على شموليتها بالتعويض.

---

[1] أبو الرب، فاروق يونس: **المرجع السابق.المدخل في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة**. ص 438 .

[2] خليل مصطفى: **المرجع السابق. أثر التامين على الالتزام بالتعويض**....... ص 130 .

[3] أجمع على هذا الرأي كلاً من أ- المنجي، محمد:**المرجع السابق**.ص 312 . ب- دسوقي، محمد إبراهيم:**المرجع السابق. تعويض الوفاة و الإصابة الناتجة عن حوادث السيارات**. ص 382 . ج- الطباخ، شريف:. **جرائم الإصابة والقتل الناتجة عن حوادث السيارات**.بدون رقم طبعة .المنصورة. دار الفكر القانوني.2007م. ص 503 .

المطلب الثاني : الشروط الإجرائية

يتطلب قبول الدعوى المباشرة رفعها أما المحكمة المختصة بنظرها، ويتبع ذلك تقدير مبلغ التعويض ضمن نطاق سلطة القاضي, وخضوعها للقواعد المنظمة للاختصاص القضائي[1] بجميع أنواعه المحلي، القيمي، النوعي أو الولائي. وتتمتع منازعات التأمين بخصوصية بالنسبة للاختصاص المحلي في حين تسري عليها بقية الأحكام العامة المتعلقة بأنواع الاختصاص الأخرى. وتحكمها القواعد التالية :

الفرع الأول: اختصاص المحاكم بنظر منازعات التأمين

يقصد بمنازعات التأمين هي " الدعاوي التي ترفع على الشركة المؤمن لديها للمطالبة بقيمة التأمين ولا يدخل فيها المنازعات المترتبة على عقد التأمين" كدعوى فسخ العقد أو صحته وبطلانه أو المنازعة في شروط الوثيقة والمال المؤمن عليه والقسط التأميني، أو جعل التأمين فهذه كلها تخضع للقاعدة العامة التي تقتضي اللجوء للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز الشركة المؤمن لديها"[2] باعتبارها دعاوي متعلقة بالشركات والجمعيات وفقاً لحكم م (45) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني, وكذلك كلاً من م (38) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية, و م (50) من قانون المرافعات المصري. أما دعاوي التعويض التي ترفع ضد شركة التأمين فقد خالف المشرع الفلسطيني موقف المشرع الأردني والمصري. حيث جعل الاختصاص بنظرها للمحكمة التي يقيم المدعي ضمن دائرة اختصاصها سواء كان موطنه أم مكان إقامته بصفته متضرراً، أو المحكمة التي حدثت ضمن دائرتها الواقعة المنشأة للالتزام. ويكون له حق الخيار بينهما وفقاً لنص م (48) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني التي تنظم اختصاص المحاكم بنظر دعاوي التعويضات الناشئة عن الفعل الضار كاستثناء على القاعدة العامة للاختصاص المحلي[1].واتفق كلاً من المشرع

---

[1] يعرف الاختصاص القضائي بأنه: " السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون للتحقيق والفصل في خصومة معينة" أنظر أبو عيد، الياس: **نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية**. بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. منشورات زين الحقوقية. 2004م. ص 7.

[2] فوده، عبد الحكيم: **ضوابط الاختصاص في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء**. بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف. 1995م. ص422 .

[1] أبو الرب، فاروق يونس: **المرجع السابق**.. ص 90 .

الأردني في م (43) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمشرع المصري في م (58) من قانون المرافعات حيث أعطيا الخيار للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه حرصاً على مصلحة المؤمن لهم ليسهل عليهم القضية ومتابعة أعماله أو مراقبة أمواله التي أمن عليها[1].

إلا أن هذا لا يمنع من جواز رفع الدعوى أمام المحكمة التي تقع بدائرتها مركز الشركة نظراً لكون الاختصاص المحلي غير متعلق بالنظام العام. فيجوز مخالفته باتفاق الأطراف على تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع[2]. أما بالنسبة للطلبات المستعجلة فأجمعت التشريعات الثلاث على اختصاص محكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها[3].

أما الاختصاص المحلي في منازعات التأمين المشوبة بعنصر أجنبي, فيقصد بها تلك المنازعات التي يكون أحد أطرافها أو أطراف عقد التأمين أجنبياً، ويتفرع عن هذه المسألة عدة احتمالات ومنها,إذا كان احد أطراف عقد التامين أجنبياً ,فقد حسم المشرع الفلسطيني في م (183) من قانون التأمين حالة كون الشركة المؤمن لديها أجنبية موجودة خارج فلسطين حيث جاء فيها : "لا يجوز التأمين لدى شركة تأمين خارج فلسطين على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في فلسطين أو على الأموال المنقولة الواردة إلى فلسطين" ونخرج من هذا النص بنتيجة مفادها حظر إبرام عقود التأمين لأي شخص له موطن أو محل إقامة في فلسطين للتأمين على أمواله الموجودة في فلسطين سواء كانت عقارات أو أموال منقولة، وكذلك البضائع المراد استيرادها إلى داخل فلسطين وإنما لابد من تأمينها لدى شركة تأمين تمارس نشاطها داخل فلسطين ومسجلة فيها.

---

[1] أ- فودة,عبد الحكيم: المرجع السابق. ص 423 .

ب- القضاة، مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**. الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع .1988م.ص 152 .

[2] الشواربي، عبد الحميد: **قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه**.بدون رقم طبعة.الإسكندرية.منشأة المعارف.بدون سنة نشر. ص 200 .

[3] م (48) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني و م(45) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية وم (59) من قانون المرافعات المصري .

ولعل العلة في هذا الحظر أن التأمين على الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في فلسطين لدى شركات أجنبية قد لا تعطي المؤمن والمستفيد أو حتى المتضرر الحماية التي يوفرها له قانونه الوطني، كما أنها تبعده عن سيطرة وتحيز القانون الأجنبي ,ومحاولة إهدار حقه وعدم الاعتراف به إذا كان المؤمن له شخصاً أجنبياً, وصدر عنه الفعل الضار المنشئ للالتزام.

و نفرق بين المؤمن له الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة داخل فلسطين وهنا تخضع لاختصاص محكمة موطن المدعي أو محل إقامته أما إذا لم يكن له موطن أو محل إقامة في فلسطين فينطبق عليه اختصاص المحكمة التي حدث ضمن دائرتها الفعل المنشئ للالتزام [1] وهذا تطبيقاً للمادة (27) من قانون أصول المحاكمات الفلسطيني[2].

أما المشرع الأردني والمصري فأدخل هذه الحالة في اختصاص المحاكم الوطنية للدولة, ليس لكونها محكمة موطن المدعي وإنما باعتبارها محكمة موطن المدعى عليه.

إذا كان الشخص الأجنبي له موطن أو مكان إقامة في إحدى هاتين الدولتين بالنسبة للقضايا المنظورة أمام محاكمها. أما إذا لم يكن للمدعى عليه (المؤمن له) الأجنبي موطن أو محل إقامة فيها فإن الدعوى تخضع لاختصاص المحكمة التي وقع ضمن دائرتها الفعل المنشئ للالتزام وذلك تطبيقاً لنص م (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وكذلك م (2/30) من قانون المرافعات المصري [3].

أما إذا كان المتضرر أجنبياً, فتسري عليه الأحكام السابقة باختصاص المحاكم الوطنية بنظر الدعوى إذا صدر الفعل المنشئ للالتزام داخل حدود اختصاصها وبالتالي تعد المحكمة التي صدرت الواقعة المنشأة للالتزام ضمن دائرتها هي المختصة بنظر الدعوى هذا إذا لم يكن

---

[1] أبو الرب، فاروق يونس:**المرجع السابق.** ص66, ص 90 .

[2] نص المشرع الفلسطيني في م (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: " تختص المحاكم في فلسطين بنظر الدعوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وكذلك التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين وكذلك كله ماعدا الدعاوي العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج".

[3] يستفاد من الفقرة(2) من المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الأردنية والفقرة الثانية من المادة (30) من قانون المرافعات المصري اختصاص محاكمهما بنظر الدعاوي المتعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً نفاذه داخل إقليمها إذا رفعت على الأجنبي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة فيها .

للمتضرر موطن أو محل إقامة في فلسطين أما إذا كان له فإن الاختصاص يثبت للمحاكم الوطنية باعتبارها محكمة موطن المدعي أو مكان إقامته.

ويسري هذا الحكم بالنسبة للقانون الأردني والمصري حيث أن نص المادتين (28) أصول محاكمات أردني و(2/30) مرافعات مصري ينطبق سواء كان المدعي أجنبياً أو وطنياً[1].

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير التعويض

الأصل أن يتم تقدير التعويض وفقاً لما جاء به القانون أو اتفاق الأطراف في العقد، ورأينا كيف حدد المشرع الفلسطيني مسؤولية المؤمن بحدود معينة لكل نوع من الأضرار. إلا أن للقاضي سلطة تقديرية في هذا الشأن بالنسبة للأضرار التي لم يحدد مقدار الضرر عنها قانوناً أو اتفاقا. سواء كان مادياً أو معنوياً وفق الشروط الخاصة بها ,وضمن حدود الضرر الحاصل[2]. ويشمل الضرر الخسارة الواقعة والكسب الفائت[3]. والدعوى تتألف من نوعين من المسائل التي يثيرها الخصوم في النزاع الدائر بينهم أحدهما مسائل متعلقة بالواقع والأخرى بالقانون ودعاوي التأمين تقع ضمن النوع الأول من المسائل ومنها الدعوى المباشرة. وعلى القاضي أن يقوم بالثبت من صحة هذه الوقائع وفقاً لما جاء بالقانون ثم إصدار حكمه[1] ويبقى خضوعه لرقابة محكمة النقض إذا ما أخطأ في تطبيق النصوص القانونية[2].ويكون نطاق سلطة القاضي ضمن الأسس التالية :

– أن يتم تقدير التعويض بتطبيق نصوص القانون الخاصة بتحديد مسؤولية المؤمن بحدود

[1] القضاة، مفلح عواد:**المرجع السابق.** ص126، الشواربي,عبد الحميد: **المرجع السابق.قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه.** ص 72 ، أبو الرب، يونس: **المرجع السابق.** ص 66 .

[2] المنجي، محمد: **المرجع السابق.** ص 358 .

[3] محمد حسين منصور: **المضرور المستفيد من التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.** بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر. ص 143 .

[1] الشواربي، عبد الحميد:**المرجع السابق. تسبب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء.** ص 97 .

[2] وتثور الصعوبة في تحديد ما يعد خطأ في تقدير القانون وتفسيره أم أن المسألة تتعلق بمخالفة للقانون وتبعاً له تحديد اختصاص محكمة النقض ويبقى للقضاء السلطة في تفسير القرارات ومطابقتها لمعرفة مدى اختصاصها. أنظر الشواربي، عبد الحميد:**المرجع السابق.** ص 97

معينة والتي تم إيرادها في معرض الحديث عن تطبيق مبدأ النسبية. وهذا ما تواترت عليه أحكام المحاكم أثناء نظرها النزاع المعروض عليها من قبل المصاب من جراء إصابته بحادث طرق[1].

- وجود اتفاق سابق في عقد التأمين على تحديد مقدار التعويض وحدود مسؤولية المؤمن ويتفق الأطراف عادة في العقد على أن يكون المؤمن مسؤولاً بحدود معينة ويكون للمؤمن له أن يتحمل مقدار من هذا التعويض مقابل تخفيض في مقدار القسط التأميني. فكلما زادت درجة التحمل قل القسط [2].

- أن يقدر التعويض وفقاً للظروف والملابسات المحيطة بالدعوى وأن يبحث عن مدى توافر أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإذا انتفى أحدهما انتفى الحق بالتعويض.[3]

- مراعاة الظروف الشخصية للمدعي (المتضرر) من حالته الاجتماعية والاقتصادية[4]. فالغرض من التعويض جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- يجوز للمحكمة الحكم بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والمعنوية بحكم واحد شريطة أن يبين عناصر كل ضرر وتقديره[1].

- أن يتم تقدير التعويض وفقاً للقيمة المؤمن عليها وقت وقوع الحادث وإن كان هذا الرأي سائد قديماً إلا أن القضاء الحديث يتجه إلى تقدير التعويض عند صدور الحكم[2].

---

[1] أ- قضت محكمة البداية الفلسطينية في أحد أحكامها أنه :"وفقاً لنص م (155) من قانون التأمين وحيث أن المدعي تعطل لمدة شهرين ونصف وفق ما جاء بالتقرير الطبي المبرز وتبين من آخر نشرة متوفرة صادرة في نهاية عام 2007م عن جهاز الإحصاء الفلسطيني بأن معدل أيام العمل هي 22.2 يوم وأن الأجر اليومي يساوي 83.5 شيكل فيكون الأجر الشهري = 22.2 * 83.5 شيكل = 1853.7 شيكل. ومثلي الدخل يساوي 5561 شيكل. وبما أن المدعي تعطل لمدة شهرين ونصف فإنه يستحق 2.5 * 5561 شيكل = 13902 شيكل).

[2] أبو السعود, رمضان: **المرجع السابق.أصول الضمان**. ص184

[3] الطباخ، شريف:**المرجع السابق. جرائم الإصابة والقتل الخطأ الناتجة عن حوادث السيارات**. ص 35 .

[4] الزير، ناريمان عبد الكريم:**المرجع السابق**. www.thawra.alwehda.gov

[1] أ- حكم لمحكمة النقض المصرية. نقض رقم 1986/6/17م في طعن رقم 644 للسنة 53 ق جنائية. الفقي، عمرو عيسى:**المرجع السابق**. ص 322 .

[2] المرصفاوي، حسن صادق:**المرجع السابق. الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية**. ص 241 .

- ورأينا موقف المشرع الفلسطيني من تحديد القيمة المؤمن عليها وقت وقوع الخطر المؤمن منه. م(18) مـــن قـــانون التأمين .

– يرى البعض[1] أنه لا يجوز الأخذ بعين الاعتبار لجسامة الخطأ بينما يستند البعض الآخر[2]على نص م (170) مدني مصري وخاصة لفظ (ملابسات) بأن جسامة الخطأ يجب

– يجوز أن يختار القاضي طريقة التعويض المناسبة سواء عيناً أم نقداً.فلا نص يجبره على دفع التعويض بطريقة معينة أولاً وتجنب غيرها. فله أن يلزم المسؤول القيام بعمل كالعلاج أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه مثل إصلاح الضرر، أو دفع التعويض نقداً.[3]

– إذا تناقص الضرر بعد إصدار الحكم لا يجوز إنقاص مقدار التعويض لأن الحكم حاز قوة القضية المقضية، كما أن التناقص يؤدي إلى زوال الضرر وبالتالي يعود بنا لنطاق التغطية الأصلية. أما استفحال الضرر وتفاقمه يعطي الحق للمتضرر أو ورثته برفع دعوى جديدة للمطالبة بالتعويض عما استجد من ضرر, ولم يدخل في حساب تقدير القاضي، حتى إذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية باعتباره ضرراً جديداً[4] .

– إذا اشترك عدة أشخاص في إحداث الضرر وكان لكل منهم أثر مختلف في أحداثه قسم مقدار التعويض بينهم وفقاً لمقدار وجسامة خطأه أما إذا كانوا متساويين قسم بينهم بالتساوي.[1] ويرى البعض[2] أنه يجب المساواة بينهم سواء كان خطأ بعضهم متعمداً أم لا.

– وقد أخذ المشرع الفلسطيني في نص م (185) من مشروع القانون المدني الفلسطيني بتقسيم التعويض وفقاً لمقدار ما أحدثه كل منهم من ضرر بفعله. أما إذا تعذر ذلك بالتساوي وفي نطاق التأمين الإلزامي أقر المشرع الفلسطيني تقدير التعويض بما يتناسب مع الضرر إذا تعدد المسؤولين ويتعين قسمة عبء التعويض بينهم بالتساوي وذلك في نص م(146) من قانون التأمين الفلسطيني.أما إذا تفاوتت جسامة الخطأ بحيث كان الاشتراك بين أكثر من مركبة

---

[1] هذا الرأي أخذ به الفقه الفرنسي وتبعه جانب من الفقه المصري.

[2] هذا هو الرأي الراجح أخذ به .إبراهيم سيد أحمد : **المرجع السابق .الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التامين عنها**. ص 289.

[3] أ– دسوقي، محمد إبراهيم: **المرجع السابق. تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات**. ص 214 .
ب– نظمت م (189) من مشروع القانون المدني الفلسطيني طريقة تقدير التعويض وهي: (–بالنقد تبعاً للظروف يجوز إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أمر معين متصل بالفعل الضار ...)

[4] الحبيب، خضر: **المرجع السابق. تفاقم الخطر في التأمين البري** . ص 141 .

[1] السنهوري، عبد الرازق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط. مصادر الالتزام**. الجزء الأول.ص 566 .

[2] الزير، ناريمان عبد الكريم:www.thawra.alwehda.gov

ثقيلة مع أكثر من مركبة خفيفة فإن مؤمن المركبة الثقيلة يدفع نصف مقدار التعويض عن الأضرار الجسدية الناتجة عن الحادث.أما المؤمنون فيما بينهم يقسم بينهم العبء بالتساوي.

وإذا شارك المتضرر بإحداث الخطأ فإنه وفق قواعد المسؤولية عامة[1] يستحق تعويضاً بعد خصم مقدار مشاركته في إحداث الضرر[2].

أما في التأمين الإلزامي تبقى مسؤولية السائق مطلقة وكاملة تجاه المصاب حتى وإن كان الضرر ناتج عن خطأ المصاب [3] إلا إذا كان خطأه عمدياً لأن تعريف المصاب استثنى منه كل حادث ينتج عن فعل ارتكب قصداً, وهذا النص جاء على عمومه دون أن يحدد ممن صدر الفعل العمدي.

- لا يجوز أن يحكم القاضي لجهة أو جمعية خيرية بمبلغ التعويض ولو كان بناءاً على طلب المتضرر نفسه، ولكن هذا لا يمنع جواز تبرعه به بعد صدور الحكم لأنه أصبح ملكاً له [4].

- إذا حصل المتضرر على تعويض من قبل الضمان الاجتماعي فإنه يستحق تعويضاً ينقص منه مقدار ما يتقاضاه من الضمان حيث لا يجوز الجمع بين تعويضين وهذا نتيجة طبيعية لخضوع تأمين الأضرار للمبدأ التعويضي[1].

- يجب أن يكون حكم القاضي مسبباً سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً وذلك في الطلب الأصلي أو الفرعي، صادر عن المدعي أم المدعى عليه، دفع أم لم يدفع [2] .

- ذكر منطوق الحكم , وبيان عناصر التقدير, والوقائع , وتكييف الدعوى, و الحكم القانوني المنطوق به.[3] وإذا قدم أحد الخصوم بينة أو مستنداً فعلى القاضي الأخذ به وإلا يجب أن يبين سبب تركه.[4]وأن لا تكون الأسباب متساقطة مما تؤدي إلى وجود التناقض المبطل للحكم.[5]

---

[1] هذا ما يستفاد من نصوص المواد الخاصة بالتأمين من المسؤولية وخاصة م (19) التي اشترطت مطالبة المتضرر للمؤمن له أو المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية، وبالتالي فلا يلزم إلا بمقدار ما ثبتت به مسؤوليته.

[2] المرصفاوي، حسن صادق: المرجع السابق. ص 249 .

[3] م (144) من قانون التأمين الفلسطيني رقم (2) لسنة 2005م .

[4] الفقي، عمرو عيسى: **المرجع السابق.** ص 316 .

[1] العطير، عبد القادر: **المرجع السابق.** ص 64 .

[2] التسبيب للأحكام (إيراد الحجج الواقعية والقانونية المبني عليها و النتيجة) أنظر.الشواربي، عبد الحميد:**المرجع السابق. تسبيب الأحكام المدنية و الجنائية في ضوء الفقه و القضاء.** ص 90.

[3] إبراهيم سيد أحمد: **المرجع السابق. تعويض الوفاة والإصابات الناجمة عن حوادث السيارات.** ص 213 .

المبحث الثالث: كيفية حفاظ المتضرر على حقه في الدعوى المباشرة.

لا بد للمتضرر من المحافظة على حقه سواء بإثبات وجوده أو منعه من الضياع بمرور المدة على انقضائه . ولتوضيح هاتين الطريقتين نقسم المبحث إلى مطلبين يعالج الأول الإثبات في الدعوى المباشرة والثاني تقادم هذه الدعوى.

المطلب الأول:الإثبات في الدعوى المباشرة

يعرف الإثبات القضائي بأنه " إقامة البينة والدليل والحجة القانونية أمام القضاء على وجود واقعه قانونية محل نزاع لها أثر في الفصل في الدعوى"[3] ومحل الإثبات في الدعوى المباشرة هو الواقعة القانونية التي تولد عنها الحق في التعويض للمتضرر ، والذي يتعين عليه أن يقيم الدليل على وقوعها بكافة طرق الإثبات– باعتبارها من الوقائع المادية– ليتمكن من الحصول على مبلغ التعويض[1].

ولا بد من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يتم في الأول توضيح عبء الإثبات والثاني ما هو الإثبات الواجب تقديمه في الدعوى المباشرة.

الفرع الأول: عبء الإثبات

ويقصد به تحديد الخصم المكلف بإثبات الواقعة القانونية وهو " مهمة الشخص المكلف بإثبات ما ادعاه" ، إذ يقع علية أن يثبت ما يدعيه أولا باعتباره صاحب الحق أو المطالبة ، ويقع على عاتق الجانب الأخر دفع ما يدعيه الطرف الأول سواء بالرفض والموافقة وعلية إثبات دفعه أيضا [2]. فالمدعى في مجال الإثبات هو من يدعى خلاف الأصل وهو براءة الذمة. وينتقل عبء

---

[1] الفقي، عمر عيسى: **المرجع السابق.** ص 92 .

[2] الشواربي، عبد الحميد: **المرجع السابق.**ص92.

[3] المشاقي، حسين: **البيان في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (4) لسنه 2001 م** . بدون رقم طبعه. بدون مكان نشر. بدون دار نشر.2007 م. ص13.

[1] أحمد نشأت: **رسالة الإثبات.** الطبعة السابعة. بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. بدون دار نشر. بدون سنة نشر. ص588.

[2] م (2) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م "البينة لإثبات الظاهر واليمين لإبقاء الأصل".

الإثبات من طرف لآخر ، فكلما قدم أحدهما دليل دحضه الآخر حتى تؤول إلى طرف لا يستطيع نفي ما ادعاه الأخر عندها يحكم بالحق للآخر الذي استطاع إثبات صحة ادعاءه[1].

وبالتالي فان المتضرر من يقع عليه عبء الإثبات سواء إثبات وقوع الضرر،أو إثبات وجود العقد ومضمونه مثل عدم استبعاد الخطر من الضمان وكما عليه إثبات قيام مسؤولية المؤمن له وخطأه خاصة وأننا أمام تأمين مسؤولية الحق فيه للغير المتضرر فلو كنا بصدد حق المؤمن له تجاه المؤمن والذي يحميه عقد التأمين فان عبء إثبات قيام مسؤولية المؤمن يقع على عاتق المؤمن له وكذلك إثبات وقوع الخطر والمؤمن عليه وبالمقابل على المؤمن أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الخطر مستبعد من نطاق الضمان،أو أن المؤمن له تعمد إحداث الضرر للحصول على مبلغ التأمين، أو انه قد حدث نتيجة قوة قاهرة, أو سبب أجنبي ولم يشمله نطاق الضمان[2]. كما له أن يثبت تقصير المؤمن له في تنفيذ أحد التزاماته أو أحد الشروط والأحكام القانونية أو الاتفاقية. وهذا ما يفهم من نص م(143) من قانون التأمين الفلسطيني.وقد حدد قانون البينات الفلسطيني طرق الإثبات في م(7) منه بما يلي:الأدلة الكتابية، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، الخبرة، وقواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام , فقد يتفق الخصوم على أن ينقل عبء الإثبات من طرف لآخر سواء قبل النزاع أو بعده[1].

الفرع الثاني : الإثبات الواجب تقديمه في الدعوى المباشرة.

على المتضرر للحصول على حقه[2] إثبات مسؤولية المؤمن له قبله بكافة أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية.و إثبات قيام التزام المؤمن قبل المؤمن له ، وتم ذكر أثر إقرار المؤمن له أو التصالح معه من عدم سريانه في مواجهة المؤمن في بعض الحالات وعليه إثبات مسؤوليته بطرق أخرى.

---

[1] العبودي، عباس: **شرح أحكام قانون الإثبات المدني**. الطبعة الثانية. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998م . ص68.

[2] الكيلاني، محمود: **الموسوعة التجارية والمصرفية**. عقود التامين من الناحية القانونية. المجلد الخامس. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.2008 م. ص184.

[1] الطباخ، شريف: **المرجع السابق. التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه**. ص108.

[2] السنهوري، عبد الرازق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط في شرح القانون المدني**. المجلد السابع. ص 1689.

أولا:إثبات مسؤولية المؤمن له :

ويكون ذلك إما بالحصول على حكم مستقل صادر عن القضاء المدني وهنا لا يكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي به تجاه المؤمن كونه ليس طرفا في الدعوى إلا أن هذا لا يمنع من اعتباره دليلا يمكن التمسك به لإثبات وقوع الخطر المؤمن منه. أما إذا صدر الحكم من القضاء الجنائي فانه يعد حجه على المؤمن –هذا إذا كان حكما بالإدانة– ويعد دليلا قاطعا على مسؤولية المؤمن له .أما إذا كان حكما بالبراءة فيجب الاستناد إلى سبب أخر غير الجريمة لإثبات مسؤوليته[1].

(أ)– **إثبات الخطأ:** يقع على عاتق المتضرر إثبات وقوع الخطأ (الفعل الضار) من قبل المؤمن له، فالأصل براءة الذمة، ومن يدعى خلاف ذلك عليه إثبات صحة ادعائه بكافة الطرق ، ويمكن اللجوء إلى محاضر الشرطة ، أو التحقيقات المسبقة أمام النيابة العامة، والقرائن القانونية[2]. أو شهادة الشهود, وإذا عجز عن تقديم بينته وتقديم الدليل لا يحكم له بالتعويض[3]. أما بالنسبة للتأمين الإلزامي فيثبت تدخل السيارة في الحادث حيث أن المسؤولية عن الحوادث لا تتطلب وجود الخطأ والذي يعد مفترضا لا يقبل نفيه إلا بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة ، ويكفي أن يكون مسبباً للضرر لافتراض وجود الخطأ من قبل السائق أو المؤمن(فالتزام المؤمن له التزام بتحقيق نتيجة). وهذا ما يفهم بوضوح من نص المادة (144) من قانون التأمين الفلسطيني.

(ب)–إثبات وقوع الضرر: يجب على المتضرر إثبات الضرر من حيث وقوعه أوقيمته، وعناصره، وكذلك وجود الشيء المحدث للضرر وقت وقوعه، و في حال التأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات يجب إثبات تدخل المركبة وقت الحادث ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات باعتبارها واقعه مادية بشرط ألا يتجاوز قيمة مبلغ التأمين, وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً[1]. وبالمقابل على المؤمن له أن ينفي وقوع الضرر. كأن يثبت أن هذا الضرر سابق على الحادث،

---

[1] محمد كامل مرسي: **المرجع السابق. العقود المسماة.** ص349.

[2] القرائن القانونية أقامها القانون لحماية المدعي وحده ولا يجوز لغيرة الانتفاع بها ولا يحق للمدعى عليه التمسك بها.

[3] الطباخ،شريف: **المرجع السابق. التعويض في حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه.** ص110.

[1] إبراهيم سيد أحمد: **المرجع السابق. الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التامين في حوادث السيارات علما وعملا.** بدون رقم طبعة. مصر. دار الكتب القانونية. 2003 م. ص225.

و يمكن له الاستناد إلى الظروف المحيطة وتاريخ الأخطار بوقوع الحادث وجاء في نص م(17) من قانون التأمين الفلسطيني أنه :

"يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقا للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين".

أي أن التعويض يتطلب وقوع الضرر بسبب قيام مسؤولية المؤمن له[1].

ويعد تقدير ثبوت الضرر- بعد بيان عناصره ومدى أحقية المتضرر للتعويض- من المسائل الموضوعية التي يدخل تقديرها في نطاق سلطة قاضي الموضوع التقديرية وضمن رقابة محكمة النقض[2].

(ج)- إثبات علاقة السببية: إثبات وقوع الخطأ والضرر يقيم لدى المحكمة قرينه على قيام رابطة السببية ،إلا أن على المتضرر إثباتها .ويبقى على المدعى عليه إثبات أن الضرر قد نشأ بفعل أجنبي أو سبب أجنبي لقطع هذه العلاقة[3]. إلا إذا كان هنالك اتفاق أو نص يبقى على مسؤولية المؤمن في هاتين الحالتين. ويحتاج المتضرر إلى دليل فني لإثباتها باعتبارها من (الأمور الفنية البحتة) وإذا تعددت الأسباب نأخذ بالسبب الفعال المنتج[1].

كما أن المؤمن له أو المؤمن يحق له نفي مسؤوليته بإثبات افتعال المتضرر للضرر بفعله أو بمساعدة الغير للحصول على مبلغ التعويض[2].

المطلب الثاني: تقادم الدعوى المباشرة.

يعرف التقادم بأنه "سقوط الحق بالمطالبة بمرور الزمن"[3] وتتمتع الدعوى المباشرة في التأمين بخصوصية تتناسب مع طبيعتها القانونية, والغرض الذي شرعت له.فالمتضرر يحتاج للمطالبة

---

[1] أحمد نشأت: **المرجع السابق. رسالة الإثبات.** ص587.

[2] الطباخ, شريف: **المرجع السابق. التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء القضاء والفقه.** ص98.

[3] الطباخ،شريف: المرجع السابق.ص110.

[1] الطباخ،شريف: **المرجع السابق.التعويض عن المسؤولية التقصيرية والعقدية.**ص101.

[2] محمد عبد الظاهر حسين: **عقد التامين،مشروعيته آثاره،إنهاؤه.**بدون رقم طبعة.القاهرة .دار النهضة العربية.1995م.ص232.

[3] المرجع السابق. أنور سلطان: **أحكام الالتزام.**ص453

بحقه خلال مدة معقولة لجبر الضرر قبل ضياع معالمه، ومن جهة أخرى فإن شركة التأمين ليست خلوا من الالتزامات لتبقى منتظرة مدة طويلة حتى يطالب بها صاحب الحق بحقه, ولا تستطيع بعدها نفي مسؤوليتها.

ولا بد لنا أولا من التعرض إلى الدعاوى المتعلقة بعقد التأمين والناشئة عنه ومدة تقادمها لفهم هذه الخصوصية (فرع أول)، بالإضافة لعمومية الأحكام المنطبقة على وقف وقطع التقادم(فرع ثاني).

الفرع الأول : مدة التقادم

هنالك نوعان من الدعاوى. الأولى دعاوى ناشئة عن عقد التأمين ,والأخرى مرتبطة به ولكل منها مدة تقادم خاصة بها، إلا أن الدعوى المباشرة في التأمين بالرغم من كونها من الدعاوي المرتبطة بعقد التأمين. إلا أن هنالك جدل ثار حول مدة تقادمها .خاصة بعد وجود نص خاص في قانون التأمين الإجباري المصري, والقواعد التي تحكم تأمين المسؤولية عن حوادث الطرق في قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005 م.

أولا :الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين:

هي تلك الدعاوى التي نشأت عن عقد التأمين ومولدها مرتبط بالرابطة العقدية بين أطرافه. وهذه الدعاوى غير قابلة للحصر. فالالتزامات المتقابلة لا بد لها من دعوى تحمي الأطراف في حال التخلف عن تنفيذها. فقد تكون ضد المؤمن له أو ضد المؤمن[1].

وقد أخذ المشرع الأردني والمصري والفلسطيني بفكرة التقادم المسقط بالنسبة لهذا النوع من الدعاوى وهو التقادم المانع من سماع الدعوى وذلك رغبة منهم في تحقيق التوازن بين مصالح الأطراف ،فمن جهة لا يتحمل المؤمن عبء الكارثة بعد مرور فترة زمنية طويلة, وبالمقابل يستفيد المؤمن له من فترة معقولة لرفع دعواه[2]. ومن أمثلة هذه الدعاوي ,دعاوى المطالبة ببطلان عقد التأمين أو فسخه , دعاوى استرداد ما دفعه المؤمن من مبالغ تأمين غير مستحقة ودعاوى استرداد ما دفعه المؤمن له من أقساط زائدة.

---

[1] فايز أحمد عبد الرحمن: **المرجع السابق. اثر التأمين على الالتزام بالتعويض.** ص262.

[2] لطفي محمد حسام محمود: **الأحكام العامة لعقد التأمين.** دراسة مقارنة. الطبعة الثالثة. بدون مكان نشر. بدون دار نشر. 2006م. ص341.

وتخضع هذه الدعاوى للتقادم الثلاثي أي بعد مرور ثلاث سنوات على حدوث الواقعة المنشئة للالتزام, أو من وقت علم ذي المصلحة بوقوعها. وهذا ما أخذ به المشرع الأردني في م(932) من القانون المدني والمصري في م(752) من القانون المدني[1] وكلاهما استثنى من هذه القاعد حالتان تخضعان للتقادم العادي والذي مدته خمسة عشر عاماً وهما:

(1) – حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه, أو تقديمه بيانات غير صحيحة عن هذا الخطر، من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

(2)– في حالة وقوع الحادث المؤمن منه من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه.[2] أما عن قانون التأمين الفلسطيني فقد أورد المشرع في م(21) منه نصا مفاده أن الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بمرور خمس سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها تلك الالتزامات دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات المطالبة .واستثنى من هذه القاعدة الحالتين السابقتين اللتين أوردهما المشرعان الأردني والمصري .

ثانيا : الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين:

ويقصد بهذا النوع من الدعاوى تلك التي لولا وجود عقد التأمين لما وجدت إلا أنها ليست ناشئة عن ذات العقد وأشخاصها مختلفين عن أطراف العقد، وتخضع هذه الدعاوى للتقادم الطويل وفق القواعد العامة, أو الأحكام الخاصة التي تنظمها إذا وجدت نظرا لكون مصدرها القانون وليس عقد التأمين ومن أمثلتها[1] دعوى الوسيط ضد المؤمن له لاسترداد ما سدده عنه من أقساط , دعوى المؤمن له ضد المؤمن المماطل في دفع ما استحق من مبلغ التأمين, و دعوى الحلول من المؤمن ضد الغير المسؤول عن تحقق الخطر المؤمن منه.

ثالثا :خصوصية مدة تقادم الدعوى المباشرة:

اعتبر بعض الفقهاء الدعوى المباشرة من الدعاوى غير الناشئة (المرتبطة) بعقد التأمين الخاضعة للتقادم الطويل، وإذا كان هذا الرأي يجد صحته بالنسبة للفقهاء الأردنيين حيث أن

---

[1] ورد في نص م(932) مدني أردني"... لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التامين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها أو من وقت علم ذوي المصلحة بوقوعها ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حال إخفاء المؤمن له...."أما نص م (752) مدني مصري فجاء فيه:":تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عقد التامين بمرور ثلاث سنوات...)

[2] محمد عبد الظاهر حسين: **المرجع السابق. عقد التامين.** ص240.

[1] **المرجع السابق.** فايز أحمد عبد الرحمن: **اثر التامين على الالتزام بالتعويض.** ص293.

المشرع الأردني لم يورد حكما خاصا بها في نظام التأمين الإلزامي كما فعل المشرع المصري في المادة (15) من قانون التأمين الإجباري, حيث اخضع مدة تقادم دعوى المتضرر لتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ألا وهي مدة الثلاث سنوات. لذا فان هذه الدعوى تخضع في القانون الأردني للقواعد العامة. بينما يجانب هذا الرأي الصواب لدى الفقهاء المصريين لوجود نص خاص يقيد العام. وآخذ بالرأي الذي يكاد يجمع عليه معظم الفقهاء المصريين, القاضي بأن مدة التقادم يسري عليها التقادم الثلاثي المنصوص عليه في م(752) مدني مصري ولكن ليس باعتبارها ناشئة عن عقد التأمين وإنما لوجود نص خاص يحكمها في المادة (15) خاصة وان أساسها نص المادة الوارد في قانون التأمين الإجباري وكل جزئية منه تتبع أحكامه. فالفرع يتبع الأصل. أما قانون التأمين الفلسطيني فقد جعل دعاوى المطالبة بالأضرار فيما يتعلق بحوادث الطرق تتقادم بمرور ثلاث سنوات وذلك وفق م(159)من قانون التأمين الإلزامي..

الفرع الثاني:سريان التقادم.

حدد القانون فترة يبدأ منها سريان مدة التقادم كقاعدة عامه . ويبدأ احتسابها من اليوم الذي يكون فيه الحق مستحق الأداء لتحقق الشرط إذا كان معلقا على شرط ,أو ثبوت الاستحقاق في دعوى المطالبة بما يستحقه المتضرر. ويدخل اليوم الأخير في حساب المدة ,في حين يخرج اليوم الأول من يوم حدوث الواقعة. إلا أن المشرع خرج من هذه القاعدة فيما يتعلق بالدعوى المباشرة حيث جعله من تاريخ وقوع الحادثة المنشئة للالتزام[1].

أولا: بدء سريان تقادم الدعوى المباشرة.

يبدأ سريان مدة تقادم الدعوى المباشرة من تاريخ وقوع الحادثة التي سببت الضرر, أو علم ذوي الشأن بها علما حقيقا. باعتباره الوقت الذي نشا فيه حق المتضرر قبل المؤمن [2]. هذا بخلاف دعوى المؤمن له تجاه المؤمن التي لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المتضرر للمؤمن

---

[1] أنور سلطان: **المرجع السابق. أحكام الالتزام**. ص474.

[2] الطباخ، شريف: **المرجع السابق. التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية**. ص361.

له بالتعويض.[1] ولا بد أن يكون علم ذوي المصلحة حقيقياً وليس ظنياً حتى نستطيع إقامة الدليل على تنازل المتضرر عن حقه والذي لا يمكن إثباته في حالة العلم الظني[2]. وأخذ قانون التأمين الفلسطيني بمدة التقادم الثلاثي لدعاوي المطالبة بالأضرار, فيما يتعلق بحوادث الطرق تبدأ بالاحتساب من تاريخ وقوع الحادث, أو تاريخ الحصول على تقرير طبي نهائي إذا تجاوزت المدة الثلاث سنوات[3]. ولم يبين مدتها في التأمين الاختياري لعله أراد القياس على السابقة.وارى انه مهما كانت مدة التقادم ثلاث سنوات فيجب ألا يمنع ذلك من كون حق المتضرر تجاه المؤمن خاضعا للتقادم الطويل (15 سنه). فلا يجوز حرمانه من حقه في التعويض بمضي ثلاث سنوات.

ويثور التساؤل حول مدى إمكانية تعديل مدة التقادم سواء بالإطالة أو التقصير؟

وهنا ثار جدل فقهي ، فيرى بعض الفقهاء [1] عدم جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم سواء بالإطالة أو التقصير ومهما كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ، واستند هؤلاء إلى نص م(463) مدني أردني- فيما يخص الفقهاء الأردنيين- والتي لا تجيز التنازل عن الدفع بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع. كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون مهما كان صاحب المصلحة من ذلك .أما عن الفقهاء المصريين فقد استندوا إلى نص م (388) مدني مصري والتي لا تجيز الاتفاق على تغيير مدة التقادم إلى مده مختلفة عن المدة المحددة, وان نص م(753) مدني مصري هو نص عام والخاص يقيد العام.أما البعض الآخر من الفقهاء[2] يرون جواز ذلك استناد لنص م(753) مدني مصري التي تنظم عقد التأمين, والتي تقرر عدم جواز الاتفاق على مخالفة أحكامها ,إلا إذا كان ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد.وأرى بما اخذ به فقهاء المذهب الثاني

---

[1] محمد حسين منصور: **المرجع السابق. المسؤولية عن حوادث السيارات والتامين الإجباري منها**. ص333.

[2] الفقي، عمرو عيسى: **المرجع السابق. الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية(دعوى التعويض)**. ص247.

[3] نصت على ذلك في م(159) من قانون التامين الفلسطيني.

[1] أخذ بهذا الرأي السنهوري، عبد الرازق أحمد: **المرجع السابق. الوسيط**. الجزء السابع. ص1365. فايز أحمد عبد الرحمن: **اثر التامين على الالتزام بالتعويض**. ص293. محمد كامل: **المرجع السابق. العقود المسماة**. عقد التامين. ص74.

[2] أخذ بهذا الرأي محمد عبد الظاهر حسين: **المرجع السابق. عقد التامين**. ص247، ومحمد عرفه: محمود جمال الدين زكي: **دروس في التامين**.أنظر. فايز أحمد عبد الرحمن: المرجع السابق. ص293.

من جواز الاتفاق على تعديل مدة التقادم. فإذا استثنينا الفقه الأردني لعدم وجود نص خاص فان تطبيق نص م(22) من قانون التأمين الفلسطيني والمقابل لنص م(753) مدني مصري،فالنص الذي ينظم عقد التأمين هو ما يعد خاصا أما تلك الواردة في القانون المدني فهي نص عام.وعلى أي حال فان التعديل لمصلحة المتضرر جائز أما التعسف غير جائز.

ثانيا:وقف التقادم:

ويعني به توقف احتساب مدة التقادم لوجود مانع شرعي سواء أكان أدبيا مثل علاقة الزوجية،أو قانونيا مثل القوة القاهرة والنزاع المسلح،طالما أنه يحول دون المطالبة بحقه،على أن تعود المدة السابقة على حدوث هذا المانع للاحتساب مع المدة التالية لزواله.[1] ولم تنظم القوانين الفلسطيني والأردني والمصري نصا خاصا يحكم وقف التقادم. لذا تسري عليه الأحكام العامة الواردة في نص م(457) من القانون المدني الأردني, و م(382) من القانون المدني المصري, وجميع الأحكام المنظمة له.فيوقف التقادم بأي إجراء قضائي مثل المطالبة أمام المحاكم الجنائية .على انه يشترط أن تكون شركة التأمين طرفا فيه وإلا يوقف التقادم ولا يقطع ولا تستبدل مدته[1].كما يوقف لوجود مانع يستحيل معه المطالبة.[2]

ثالثا : قطع التقادم: " وهو محو ما تم سريانه من مدة التقادم قبل اكتمالها نتيجة لعمل يصدر من الدائن أو المدين على أن تبدأ مدة التقادم جديدة من وقت زوال السبب الذي أدى للانقطاع"[3]. وجاء في نص م(459) مدني أردني أن: "إقرار المدين بالحق صراحة أو دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى" فينقطع التقادم بفعل المدين عند إقراره بالدين، وبسبب الدائن عند المطالبة القضائية ,ولو كانت أمام محكمة غير مختصة, أو طلب الحصول على حقه من

---

[1] العطير،عبد القادر: **المرجع السابق.** ص260.

[1] الفقي،عمرو عيسى: **المرجع السابق. الموسوعة القانونية.** ص249.

[2] الكيلاني،محمود: **المرجع السابق. الموسوعة التجارية والمصرفية.** ص208.

[3] أنور سلطان: **المرجع السابق.أحكام الالتزام.**ص481.

تفليسة المدين[1].والمطالبة القضائية كما تم ذكره لا بد أن يكون المؤمن طرفا فيها حتى ينقطع التقادم [2] كما أن الحكم للمتضرر بتعويض مؤقت كان قد طالب به أمام القضاء يعطيه الحق فيما بعد بالمطالبة بتعويض كامل, تسري عليه مده التقادم الطويل, باعتبارها استثناء على قاعدة عامه كما سنرى لاحقا.فالتعويض المؤقت يقطع مدة التقادم الثلاثي ولا يحق للمؤمن له الدفع بسقوط حقه بالتعويض الكامل بالتقادم الثلاثي طالما أنه أفصح في دعواه الأولى أنه يطالب بتعويض مؤقت[3]. ويترتب على انقطاع التقادم محو المدة السابقة منذ تحقق سبب الانقطاع وتصبح كأن لم تكن على أن يعود لاحتساب مدة تقادم جديدة من وقت زوال سبب الانقطاع .

الخاتمة

قدمت خلال الدراسة التحليلية المقارنة السابقة حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة. والذي رمى بذرته الأولى مجموعة من النظريات الفقهية محاولة إيجاد سند منطقي يحمي هذا الحق. ثم ظهرت التشريعات موضوع الدراسة لإضفاء الطابع القانوني عليه وإعطائه حماية تشريعية. إلا أن القصور بقي حليف هذه التشريعات، حيث كان تقريرها لهذا الحق مشوبا بالنقص. وكان من بينها قانون التأمين الفلسطيني الذي أعطى المتضرر حقا مباشرا لمطالبة المؤمن دون الرجوع على المؤمن له. إلا أنه نظم شروط هذا الحق ضمن المواد (18، 19، 20) منه.

وكان لابد من تفصيل لهذا الحق وتنظيم كافة الأحكام والفرضيات المترتبة عليه حتى يصل إلى المتضرر كاملاً يحقق الهدف المرجو منه, وهو حصوله على تعويض كافٍ لجبر ضرره. إلا أن المشرع الفلسطيني عجز عن ذلك و اكتفى بنصوص قانونية متفرقة تعطي الحق ولا تنظمه.

---

[1] حكم محكمة التمييز الأردنية،تمييز حقوق رقم 73/60 المجلة لسنة 1973:انظر العطير، عبد القادر: **المرجع السابق** . ص260.

[2] الطباخ،شريف: **المرجع السابق.التعويض عن المسؤولية التقصيرية والعقدية**. ص363.

[3] نقض مدني مصري رقم1987/6/8 لسنة 28 ق :انظر. الفقي،عمرو عيسى: **المرجع السابق**.ص328.

وأسهب في تنظيم المسؤولية المدنية في التأمين الإلزامي من حوادث المركبات.فكان لابد لي من البحث حول الكيفية التي سينشأ بها هذا الحق للمتضرر خاصة وأنه استثناء على قاعدة وجاء به نص خاص. وتوصلت بذلك إلى النتائج التالية:

1- بما أن الحق- كما ذكرت- استثناء على نسبية أثر العقد، والعقد المقصود هنا هو عقد التأمين فهو مرتبط بوجوده وصلاحيته, حيث يسقط الحق إذا بطل العقد.

2- أن هذا الحق متعلق بوقت وجود الضمان وذلك بنص القانون مما يعني ضرورة ارتباطه أيضاً بواجب المؤمن له التبليغ عن وقوع الخطر المؤمن منه.

3- وجود حق المتضرر يقضي أن يكون الضرر أو الخطر مشمولاً بنطاق التغطية التأمينية. لذلك كان لابد من بحث شروط الضمان ويبقى مدى مسؤولية المؤمن مرتبط بمبلغ الضمان المحدد بالوثيقة تبعاً لمقدار الضرر. وما يزيد على ذلك فيلتزم به المؤمن له.

4- حاول المشرع الفلسطيني إيجاد بديل عن فسخ العقد وإبطاله عن طريق ما يسمى بشرط السقوط، وهذا ما يستنتج من مفهوم المخالفة للمادة (12) من قانون التأمين. إلا أنه في الفقرة الأولى منه خلط بين الاستبعاد من الضمان وبين شرط السقوط. ويعد شرط السقوط نظام يتناسب مع ضرورة عدم إضرار الاتفاقات الناشئة بين الأطراف بالمتضرر. فحق المتضرر قائم رغم سقوط حق المؤمن له وما على المؤمن إلا الرجوع على المؤمن له بما دفعه.

5- نظم المشرع الفلسطيني التزامات على عاتق أطراف عقد التأمين إلا أنه لم ينظم إلا الجزاء المترتب على مخالفة التزام المؤمن له بالتبليغ عن الحادث المؤمن منه وكأنه يترك لشركات التأمين فرض الجزاء الذي تراه مناسباً لها بغض النظر عن مقدار الضرر.

6- اهتمت التشريعات موضوع الدراسة بالتأمين الإلزامي لحوادث المركبات. وأفرغت له تشريعات خاصة. فيما عدا المشرع الفلسطيني الذي نظم قانون خاص بالتأمين . اهتم فيه بتنظيم شركات التأمين مما حدا بالبعض لتسميته بقانون شركات التأمين. ووضح بعض أنواعه لكن ترك تفصيلها للقياس على الأحكام المشابهة لبقية الأنواع مثل مبدأ النسبية الوارد في تأمين الحريق. ووضع مادة للتعاريف ثم عاد وخالف هذه المفاهيم في مواضع عديدة.

7- نص المشرع الفلسطيني على شرط مطالبة المتضرر للمؤمن له وتقرير مسؤوليته سواء بحكم مستقل أو بإدخاله طرفاً في دعواه ضد المؤمن إلا أنه عاد وتراجع عن شرطه في التأمين

الإلزامي من المسؤولية. فأصبح للمتضرر حق مطالبة المؤمن له وهذا فيه إجحاف بحق المؤمن والمؤمن له. فكيف لنا الأخذ بالنتيجة إذا لم نتأكد من صحة الفرضية فأصبح بذلك الحادث هو الخطر المؤمن منه وليس المطالبة في التأمين الإلزامي من المسؤولية .

8- ويظهر التناقض جلياً، عندما أعطت التشريعات المقارنة للمتضرر حقاً مباشراً خالياً من الدفوع اللاحقة لوقوع الحادث المؤمن منه، وأغفل المشرع الفلسطيني ذلك، بل والأعظم من ذلك أنه جرده من هذا الحق في حالات مفصله ليسقط فيها التزام المؤمن تجاهه حيث يحق له ألاحتجاج على المتضرر بالدفوع التي له الاحتجاج بها تجاه المؤمن له. فكيف لنا تصور إعطاءه حق مطلق بلا حاجة لتقرير مسؤولية المؤمن له ثم نأخذ منه هذا الحق لأسباب راجعة للعلاقة بين المؤمن والمؤمن له والشروط المتفق عليها بينهما، أو لأسباب راجعة لإهمال و خطأ المؤمن له.

9- عاد المشرع الفلسطيني وأعطى ذات المتضرر الذي سقط حقه تجاه المؤمن حقاً بالرجوع على الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق في جميع هذه الحالات. وكأن المشرع يهدف إلى عدم إدخال شركات التأمين في متاهات الرجوع على المؤمن خاصةً إذا كان معسراً أو غير قادر على الوفاء بالإلتزام مما جعله يلقى بعبء تعويض المتضرر على عاتق جهة حكومية وهي الصندوق. إلا أن جهل الكثيرين بقانون التأمين يمنعهم من الرجوع على الصندوق لمطالبته بالتعويض خلال المدة القانونية اللازمة، فيضيع حقهم في متاهات التشريع القاصر.

ونتساءل كيف توصل المشرع إلى هذه القاعدة وقد نص سابقاً على شرط السقوط الذي يحمي فيه المتضرر بالرغم من عدم التزام المؤمن وخروج الضرر من نطاق مسؤوليته. وأرى أن السبب في ذلك يكمن في النقل غير المدروس عن القوانين فملئ القانون بمجموعة من الأحكام لا ترابط ولا توازن فيها بين الحقوق والالتزامات خاصة أن لا مرجع تشريعي يعتمد عليه المشرع الفلسطيني. فما القانون الذي سيخرج حصيلة نقل عن قواعد ونصوص لقانون تأمين صادر في مصر و التي تأخذ بالقانون الفرنسي كأساس لقانونها المدني، وقانون معمول به صادر في

الأردن التي تأخذ بمبادئ الشريعة الإسلامية؟ وكيف سيعالج الإثبات فيها أو الدفوع والتقادم إلى غير ذلك من قواعد عامة. .!؟.

10- أخذ المشرع الفلسطيني و المصري بتطبيق التقادم الثلاثي في التأمين الإلزامي لحوادث المركبات. وكان الأجدر بهم إعطاء المتضرر حماية أكبر تتناسب مع أهمية الحق المراد حمايته وجعل مدة التقادم بالنسبة لجميع الأحوال الأخرى 15 عاماً أو النص على حالات معينة تخضع لهذا التقادم كما فعل المشرع الأردني.

11- حدد المشرع الفلسطيني الأضرار المشمولة بالضمان بالأضرار الجسدية التي تصيب الغير دون ممتلكاته ومركبته،رغم أنه شمل المؤمن له بالتعويض دون غيره من التشريعات إلا أنه كان من الأجدر أن تلحق هذه الأضرار بالضمان. فكيف لنا ألا نعتد بها ومعظم الحوادث يترتب عليها أضرار مادية؟ وكأن المشرع أراد أن يفتح المجال أمام شركات التأمين لتسويق أنواع جديدة من التأمين من حوادث المركبات تتحكم فيها بشروط العقد ومقدار القسط الذي يزيد كلما زادت درجة التحمل. كتأمين الفريق الثالث، والتأمين التكميلي (الشامل) .

11-أما المشرع المصري فجاء بنص لا مثيل له صريح بعدم اشتراط مطالبة المتضرر للمؤمن له قضائيا وأنه يستحق مبلغ محدد من التعويض يستحق فور وقوع الخطر المؤمن منه.

التوصيات

– دعوة المشرع الفلسطيني لإصدار تشريع مدني يترجم خصوصية الواقع الفلسطيني والظروف المحيطة بالمجتمع والدولة.

- إعادة النظر في قانون التأمين الفلسطيني وتنظيمه عن طريق لجنة متخصصة من أساتذة القانون والمتخصصين في التأمين والقضاة لتحديد مقدار التعويضات التي يستحقها المتضرر والخروج بقانون جديد متوازي ومتكامل يجد فيه الباحث مرجعا لكافة المسائل والأحكام مع مراعاة مصالح الأطراف ومصلحة المتضرر.

- حذف نص المادة (19) من قانون التأمين الفلسطيني والاعتماد على نص المادة (45) لتقرير حق المتضرر.

- أن ينظم المشرع نص خاص ينظم حق رجوع المتضرر على المؤمن له فيما زاد على مقدار الضمان المحدد في الوثيقة.

- النص على حق المؤمن بالرجوع على المؤمن له في الحالات التي يسقط فيها حق المؤمن له وإلغاء المادة (149) أو قصرها على الحالات التي لا يستحق فيها المؤمن له أو السائق تعويضاً. حيث جاءت هذه المادة عائمة يمكن تفسيرها لأكثر من طرف.

- أن ينص المشرع على ضرورة مطالبة المؤمن له وتقرير مسؤوليته سواء بحكم مستقل أو إدخاله طرفا في دعواه ضد المؤمن.

- إعادة النظر في نص المادة(931) مدني أردني وجعلها أكثر وضوحا للنص على حق المتضرر وفق ما ورد في المذكرة الإيضاحية و إلا يتم تعديلها بشكل يلبي غرض المشرع.

- التضييق من الحالات التي يقع فيها عبء التعويض على عاتق صندوق التعويض الفلسطيني، ليكون التزام المؤمن هو الأساس والأخير فرعي، بحيث لا يحال إليه مجموعة كبيرة من الحالات. فلا يجوز أن بتحول التزام المؤمن إلى التزام على عاتق الصندوق مقابل مبلغ رمزي يدفعه المؤمن له وكأنه مقابل لتنصله من التزامه.

- دعوة المشرع الفلسطيني للنص على شمولية الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير ومركبته.

- ضرورة توضيح قاعدة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع باعتباره من أهم الآثار المتولدة عن حق المتضرر باللجوء للدعوى المباشرة.

- الحد من تحكم شركات التأمين بوضع نصوص قانونية ملزمة تمنعها من الاسترسال في وضع الشروط التي توفر لها الحماية القانونية على حساب مصلحة المتضررين. وكذلك فرض رقابة بواسطة هيئات خاصة تراجع بنود الوثائق ومدى صحتها.

- تشكيل لجان قانونية متخصصة لإلقاء الضوء على أحكام قانون التأمين الحالي وبيان مقصد المشرع من كل نص يحكمه.

- نشر الوعي في المجتمع المحلي حول وجود صندوق تعويض المتضررين من حوادث الطرق، وضرورة مناقشتها للشروط الواردة في وثائق التأمين .

تم بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1-مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط.** الجزء الأول. الطبعة الأولى. اسطنبول. دار الدعوة للنشر والتوزيع. 1972م.

المراجع المتخصصة

1- إبراهيم سيد أحمد: **الوسيط في قضايا التعويضات ومسؤولية شركات التامين.** مصر. دار الكتب القانونية .2003 م

2- دسوقي، محمد إبراهيم: **تعويض الوفاة والإصابة الناتجة عن حوادث السيارات.** بدون رقم طبعة. بدون دار نشر. بدون سنة نشر.

3- الطباخ, شريف: **التعويض عن حوادث السيارات في ضوء القضاء والفقه** . بدون رقم طبعة. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.2007 م.

4- الطباخ, شريف: **جرائم الإصابة والقتل الناتجة عن حوادث السيارات.** بدون رقم طبعة. المنصورة. دار الفكر القانوني. 2007م.

5- العطير , عبد القادر : **التامين البري في التشريع الاردني** . بدون رقم طبعة . عمان . دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1995م.

6- الفقي, عمرو عيسى: **الموسوعة القانونية في المسؤولية المدنية (دعوى التعويض).** الطبعة الأولى. بدون مكان نشر. بدون دار نشر.2002م.

7- محمد حسين منصور: **المسؤولية عن حوادث السيارات والتامين الإجباري منها.** بدون رقم طبعة. الإسكندرية. دار الجامعة. الجديدة للنشر. 2001م.

8- محمد حسين منصور: **المضرور المستفيد من التامين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات.** بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

9- المنجي, محمد: **دعوى تعويض حوادث السيارات, الدعوى المدنية المباشرة للمضرور ضد شركة التامين.** الطبعة الأولى. الإسكندرية. منشأة المعارف. 1993م.

مراجع غير متخصصة

1. أبو الرب, يونس: **أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م.** الطبعة الأولى. جنين. مطبعة النور. 2002م.
2. أبو السعود، رمضان: **أصول الضمان, دراسة لعقد التامين من الناحتين الفنية والقانونية .**
3. أبو عيد, الياس: **نظرية الاختصاص في أصول المحاكمات المدنية والجزائية .** بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. منشورات زين الحقوقية. 2004 م.
4. أحمد نشأت: **رسالة الإثبات.** الطبعة السابعة. بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. بدون دار نشر. بدون سنة نشر .
5. أمجد محمد منصور: **النظرية العامة للالتزامات, مصادر الالتزام.** الطبعة الأولى. عمان . الدار العلمية ودار الثقافة.2001م.
6. أنور سلطان: **أحكام الالتزام. الموجز في النظرية العامة للالتزام.** بدون رقم طبعة. بيروت . دار النهضة العربية.1974م.
7. أنور طلبة: **دعوى التعويض.** الطبعة الأولى. الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث . 2005م.
8. بالي فرنان: **التامين من المسؤولية.** بدون رقم طبعة. عمان. دار الإسراء للنشر والتوزيع . 19980م.
9. بهاء بهيج شكري: **التامين في التطبيق والقانون والقضاء.** الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006م.
10. الحبيب خضر: **تفاقم الخطر في التامين البري.** بدون رقم طبعة. مصر. دار الكتب القانونية . 2008م.
11. الحبيب, خضر: **تفاقم الخطر في التامين البري.** مصر. دار الكتب القانونية. 2008م.
12. حمزة حداد: **دراسات حول مشروع القانون المدني** , تحرير مصطفى عبد الباقي : بير زيت. معهد الحقوق. جامعة بير زيت . 2003م.

13.خليل مصطفى: **تقدير مبلغ التعويض وحقوق المؤمن المترتبة على دفعه**. عمان. دار الحامد للنشر والتوزيع. 2001م.

14.الخولي , حسني : **التامين (الخطر ,تأمينات الأشخاص , تامين الممتلكات , رياضيات التأمينات العامة)**. بدون رقم طبعة. كلية التجارة. جامعة بني سويف. بدون سنة نشر .

15.دسوقي محمد إبراهيم: **تقدير التعويض من الخطأ والضرر**. بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. بدون سنة نشر. ص162.

16.دسوقي, محمد إبراهيم: **التامين من المسؤولية المدنية والأحكام العامة**. بدون رقم طبعة. القاهرة. بدون دار نشر. 1995م.

17.دسوقي, محمد إبراهيم: **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**. بدون رقم طبعة. الإسكندرية. مؤسسة الثقافة الجامعية. بدون سنة نشر.

18.رضا متولي وهدان: **انتقال العقود إلى الخلف الخاص**. بدون رقم طبعة. القاهرة. دار الجامعة الجديدة. 1990م.

19.ريجدا, جورج: **مبادئ إدارة الخطر والتامين**. تعريب: البلعيني, محمد توفيق: بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. بدون سنة نشر .

20.الزعبي, عوض أحمد: **التنظيم القضائي, الاختصاص, التقاضي, الأحكام وطرق الطعن , دراسة مقارنة**. الجزء الثاني. الطبعة الأولى. عمان. دار وائل للنشر.2003 م.

21.سلامة عبد الله: **الخطر والتامين, الأصول العلمية والعملية**. الطبعة الخامسة. القاهرة . دار النهضة العربية. 1976م.

22.السنهوري, عبد الرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. النظرية العامة للالتزام**. المجلد الثاني. مصادر الالتزام. بدون رقم طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر.

23.السنهوري, عبد الرزاق أحمد: **نظرية العقد**. بدون رقم طبعة. القاهرة. دار الفكر للنشر. بدون سنة نشر.

24.السنهوري,عبد الرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الإثبات, أثار الالتزام**. المجلد الثاني. بدون رقم طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر.

25.السنهوري,عبد الرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. عقود الغرر وعقد التامين.** المجلد السابع. الجزء الثاني. بدون رقم طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. بدون سنة نشر.

26.الشواربي, عبد الحكيم: **تسبيب الأحكام المدنية والجنائية في ضوء الفقه والقضاء.** بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر .

27.الشواربي, عبد الحميد: **قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه.** بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

28.صبري حمد خاط: **الغير عند العقد, دراسة في النظرية العامة للالتزام.** الطبعة الأولى . عمان. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع . 2001م.

29.الطباخ, شريف: **التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية.** الطبعة الأولى. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي. 2007م.

30.طلبة,أنور: **المسؤولية المدنية.المسؤولية العقدية.**الجزء الثاني. الطبعة الأولى. الإسكندرية. المكتب الجامعي. 2005م.

31.العبودي, عباس: **شرح أحكام قانون الإثبات المدني.**الطبعة الثانية.عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998م.

32.العدوي, جلال علي: **أحكام الالتزام والإثبات.** بدون طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف. 1996م.

33.عز الدين فلاح: **التأمين مبادئه وأنواعه.** الطبعة الأولى. عمان. دار أسامة للنشر والتوزيع.2008م.

34.العطار, عبد الناصر توفيق: **أحكام التامين في القانون المدني والشريعة** . بدون طبعة. القاهرة. مطبعة السعادة . 1974م.

35.العمروسي, أنور: **التضامن والتضامم والكفالة في القانون المدني.** الطبعة الأولى. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.1990م.

36.فايز أحمد عبد الرحمن خليل: **أثر التامين على الالتزام بالتعويض, دراسة في القانونين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية.** بدون رقم طبعة. الإسكندرية. دار المطبوعات الجامعية .2006م.

37.فايز أحمد عبد الرحمن خليل: **الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث في نطاق التامين البري الخاص, دراسة مقارنة.** بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية . 2001م.

38.فتحي عبد الرحيم عبد الله: **التأمين قواعده وأسسه الفنية والمبادئ العامة لعقد التامين.** منشاة المعارف. الإسكندرية. بدون طبعة. بدون سنة نشر .

39.فودة عبد الحكيم: **الدفع بانتفاء الصفة أو المصلحة في المنازعات المدنية على ضوء القانون الجديد (81) لسنة 1996م.** بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشاة المعارف. 1997م.

40.فودة, عبد الحكيم: **ضوابط الاختصاص في المواد المدنية و الجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء.** بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشاة المعارف . 1995م.

41.القضاة, مفلح عواد: **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن.** الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1988م.

42.الكيلاني, محمود: **الموسوعة التجارية والمصرفية. عقود التامين من الناحية القانونية.** المجلد الخامس. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2008م.

43.لطفي محمد حسام محمود: **الأحكام العامة لعقد التامين, دراسة مقارنة.** الطبعة الثالثة. بدون مكان نشر. بدون دار نشر. 2006م.

44.**مجموعة القوانين الفلسطينية – وفقا لآخر ما طرا عليها من تعديلات –** الجزء الرابع والثلاثون. الطبعة الثانية. بدون ناشر. يونيو. 1997م.

45.محمد حسين منصور: **أحكام التامين.** بدون رقم طبعة. الإسكندرية. دار الجامعة الجديدة للنشر . بدون سنة نشر .

46.محمد شريف أحمد : **مصادر الالتزام في القانون المدني, دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي** .الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع . 1999م. . بدون رقم طبعة. القاهرة. الدار الجامعية .1992م.

47.محمد شكري سرور: **سقوط الحق في الضمان, دراسة في عقد التامين البري**. الطبعة الأولى. القاهرة. دار الفكر العربي.1980م.

48.محمد عبد الظاهر حسين: **عقد التامين, مشروعيته, آثاره, إنهاؤه.** بدون رقم طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية. 1995م.

49.محمد كامل مرسي: **العقود المسماة, عقد التامين.** الجزء الثالث. القاهرة. مكتبة الإنجلو المصرية . 1952م.

50.محمود جمال الدين زكي: **مشكلات المسؤولية المدنية, الاتفاقات المعدلة للمسؤولية .** الجزء الأول. القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة. 1990م.

51.محمود جمال الدين زكي: **مشكلات المسؤولية المدنية, الاتفاقات المعدلة للمسؤولية .** الجزء الثاني. القاهرة. مطبعة جامعة القاهرة. 1990م.

52.المرصفاوي, حسن صادق: **الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية.** بدون رقم طبعة. الإسكندرية. منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

53.مرقس , سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات**. المجلد الأول. القاهرة . الطبعة الخامسة. بدون دار نشر. 1988م.

54.المشاقي, حسين: **البيان في شرح قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم(4) لسنة 2001م**. بدون رقم طبعة. بدون مكان نشر. بدون سنة نشر. 2007م.

55.ناجح يعيش: ***دورة في مجال التامين من المسؤولية المدنية في التامين الإجباري على السيارات ضد الغير***. دائرة التامين والسلامة العامة. بلدية نابلس . شباط. 2007م.

56.نعمات محمد مختار: **التامين التجاري والتامين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**. بدون رقم طبعة. الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث. 2005م.

57.همام محمد محمود زهران: **الأصول العامة للالتزام نظرية العقد**. بدون طبعة. القاهرة . دار الجامعة الجديدة. 2004م.

58. همام محمد محمود, محمد حسين منصور: **مبادئ القانون**. بدون رقم طبعة. الإسكندرية . منشأة المعارف. بدون سنة نشر.

الرسائل الجامعية

1- أبو الهيجاء, لؤي ماجد ذيب: **التامين ضد حوادث السيارات, دراسة مقارنة**. (رسالة ماجستير منشورة). القاهرة . قسم البحوث والدراسات القانونية . معهد البحوث والدراسات العربية . 2004م

2- خليل محمد مصطفى عبد الله: **التزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض وحالات الإعفاء منه في القانون المدني الأردني**. (رسالة ماجستير منشورة). بدون رقم طبعة. الجامعة الأردنية. كلية الحقوق. 1987م.

3- النعيمات , موسى جميل : **النظرية العامة للتامين من المسؤولية المدنية** . (رسالة دكتوراه منشورة). الطبعة الأولى . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان .2006م.

مواقع على شبكة المعلومات الإلكترونية

1. WWW.almaktaba.ne
2. WWW.jordanzad.com
3. WWW.palestineeconomy.com
4. WWW.thawra.alwehda.gov
5. WWW.islamoline.net
6. WWW.mohamoon–ju.com
7. WWW.elephant.com

8. WWW.gam3a online.com
9. WWW.syada.org
10. WWW.ALhya.com
11. WWW.qanoun.com

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Direct law Suit in Private Terrestrial Insurance

Prepared By

Reem Ihsan Mahmoud Al-Mousa

Supervisor

Akram Daoud

This thesis has provided to complement the requirements of a master's degree of private law, Faculty of graduate studies at An-Najah National University - Nablus, Palestine.

2010

Direct law Suit in Private Terrestrial Insurance

Prepared By
Reem Ihsan Mahmoud Al-Mousa
Supervisor
Akram Daoud

Abstract

The right of the aggrieved to resort to direct action took place around the axis that all the topics that were discussed and analyzed in the message. At the outset, had to be a historical overview shows the theories that try to direct their supporters to dismiss a lawsuit it, they might succeed in reaching a satisfactory basis of this right, however, that failure could immensely, resulting in legislation (the Palestinian and Jordanian, and Egyptian) to find the legal text to confer legislative protection to this right. However, the dispute erupted and the disparity between such legislation for the optional insurance from civil liability while settled on the report of this right of the victim in the compulsory insurance of vehicle accidents. Then navigate between the characteristics of the right direct the case where the victim has the legal nature of this right is derived from the validity of the contract which cast a shadow to protect the victim as an exception to the relative impact of the Decade, as it is the right time and a related security, which has a significant impact on the access just to the right of subsequent legal defenses to the accident the insured it. And access to independence and monopolization of the amount of compensation and not be moved from the insured only for the affected. This is what will be discussed in Chapter I of this study .

The second chapter will be devoted for the exercise of direct action. The existence of the right and his report on the ground requires the exercise and to take necessary actions in this, whether friendly or claim of the lawsuit. Which requires knowledge of who the parties to this case as a court procedure, not simply because the relationship is governed by the rules of tort, contractual or, otherwise we are in front of three parts. We are facing a plaintiff and defendant each of them described by the legal capacity to qualify for the bicker in court .

And direct action not an absolute right of the victim without conditions or restrictions, but ruled there must be a third party outside the framework of the contractual relationship, the requirement to prove the responsibility of the insured, but that this condition around the main points of disagreement with regard to insurance compulsory vehicle accidents to the legislation under consideration. Where the report merely claim the right of the injured insured without the need for a ruling against the insurer against him or entered in the case direct to the insured, not previously required as well as for the victim to compensation for the damage to his right, was organized in the case of multiple insurance contracts, and the existence of social security. And the need to stay positive and injury compensation .

The damage will be discussed within the scope of insurance coverage as well as those who gave them such protection legislator and others who give them cover to compensate the damage caused to them .

And requires the existence of the right of the victim to be at practice and has maintained its presence and keep proof of this right by proof of

insurance contract and content and to prove that damage or proof of the error (in the case of voluntary insurance of responsibility) and it is assumed the driver's error and absolute insurance that is compulsory and can not be denied However, the existence of force majeure or cause an alien. There must be a causal link between the act and the outcome .

At the end of this chapter we will explain the provisions of limitation the right of the injured and for the duration of effect and the provisions for suspension and interruption .

And the search result in the case of direct right of the injured showed confusion evident in the perceptions of the Palestinian legislature in particular, after that the development of general rules of civil liability and re-criticized with respect to such as the requirement of compulsory insurance claim, and had to be a breakdown of what is uncertain of the provisions of the laws, even if that comparison taking by the Palestinian legislator such as the organization of legal defenses. And the return of the injured on both the insurer and the insured and the driver as well as the relationship of solidarity among these with each other .

So to be a new legal legislation governing compulsory insurance of the responsibility for road accidents. In addition to the civil legislation regulates - in addition to the provisions and general rules - the insurance contract and the provisions and rules that govern each type of in an orderly and clear beyond any doubt or interpretation.